وَقْف

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العـدد الحـادي عشـر
رجـــــب ١٤٤٦ هـ
ينـايـــــر ٢٠٢٥ م
تصـدر عـن مؤسسـة
ساعي لتطويـر الأوقـاف

ISSN: 1658-8614

فـــي هـــذا العـــدد

أبـحـــــاث

- **أحكـــام تغييـــر مصـــرف الوقـــف** .. دراسـة فقهيـة مقارنـة — أ.د. محمـد أميـن بـارودي
- **الاستدامة التنموية في أوقاف الإرصاد وتوافقها مع رؤية المملكة ٢٠٣٠** — د. علي سيد إسماعيل محمد
- **حـوكمـة المؤسسـات الوقفيـة** .. التأصيـل والقواعـد — د. عبـدالرزاق اصبيحـي
- **سبل توظيف قدرات الوقف التنموية لصالح الخطط الوطنية الكبرى..** النموذج التنموي الجديد بالمملكة المغربية مثـالاً — أ. عثـمـان المـودن

مـقـــالات

- **إضاءات في التنظيم المحاسبي للوقف** — أ. حمـادة إسماعيـل فـودة
- **الاعـتـــداء علـــى الأوقـــاف** — أ. إبراهيم بن محمد السماعيل

ملـخصـات

- **النظارة على الوقف** .. دراسة فقهية مع الإشارة للأنظمة والقواعد السارية وتطبيقاتها — د. هانـي بـن عبـدالله الجبيـر
- **الشركات الوقفيـة المعاصـرة من منظـور الاقتصـاد الإسلامـي** .. تصـور مقترح لدولـة الكويـت — د. منصور بن سعد الخرافـي

ترجمة ملخصات أبحاث علمية باللغة الإنجليزية

ساعي لتطوير الأوقاف

وقف
مجلة علمية محكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة (وَقْف)

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ لِدِرَاسَاتِ الأَوْقَافِ

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٣١٣٣، وتاريخ: ١٤٤١/١١/٢٦هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ١٦٥٨-٨٦١٤

ترخيص الإعلام الداخلي، إدارة الصحافة، وزارة الإعلام ـ المملكة العربية السعودية

رقم: (٣٩٥)، بتاريخ: ٢١/ ١١ /١٤٤١هـ، وجدد برقم: (١٥٠٧٢٩)، بتاريخ: ٠٨ /٠٢ /١٤٤٥هـ

الرقم التسلسلي القياسي الدولي لمجلة وقف (ISSN) للنسخة الورقية برقم:

ISSN: 1658-8614

https://portal.issn.org/resource/ISSN/1658-8614#

مسجلة ضمن قواعد معلومات دار المنظومة

https://search.mandumah.com/Databasebrowse/Tree?searchfor=&db=&cat=&o=2342

وضمن قاعدة البيانات العربية الرقمية (معرفة)

https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1336199-%D9%88%D9%82%D9%81

سجلت المجلة في منصة Creative Commons

مجلة وقف © 2020 by مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف is licensed under CC BY 4.0

https://chooser-beta.creativecommons.org

حـــقـــوق الطـــبع محفوظة للناشـــر

دار

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

الريـــــاض

لا تعبر الآراء الواردة في هذه المجلة بالضرورة عن وجهة نظر

المجلة ودار ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

سعر النسخة ٥٠ ريالًا سعوديًا

ساعي
لتطوير
الأوقاف

وَقْف
مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العـدد الحـادي عشـر
رجب ١٤٤٦هـ/ يناير ٢٠٢٥م

للنشر في المجلة أو الاشتراك
التواصل عبر التالي:

00966114828789
00966555887027
Waqf_Magazine@saee.org.sa
Info@saee.org.sa
@saee_awqaf
saee awqaf
www.saee.org.sa

شراكات ساعي

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

مركز الأوقاف بغرفة الرياض

الوقف العلمي
KAU Endowment (WAQF)
جامعة الملك عبد العزيز

جامعة الملك عبد العزيز
King Abdulaziz University

علامات العلم

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

مؤسسة وقفية غير ربحية، أنشئت عام ١٤٣٥هـ/٢٠١٥م؛ لتسهم في تمكين قطاع الأوقاف من خلال الإنتاج العلمي، والتطوير الإداري، وبناء القدرات، ونشر ثقافة الأوقاف وفق أفضل الممارسات المؤسسية.

الرؤية:

نموذج رائد في تمكين قطاع الأوقاف ونشر ثقافتها.

الرسالة:

الإسهام في تمكين قطاع الأوقاف من خلال الإنتاج العلمي، والتطوير الإداري، وبناء القدرات، ونشر ثقافة الأوقاف، وفق أفضل الممارسات المؤسسية.

القيم:

١. الابتكار. ٢. التكامل. ٣. التميز. ٤. الموضوعية.

الغايات الاستراتيجية:

١. الارتقاء بالمستوى العلمي للوقف.
٢. التطوير الإداري للأوقاف، وبناء قدرات منسوبيها.
٣. نشر ثقافة الوقف، والتعريف بآثاره.

الفئة المستهدفة:

١. المتخصصون والمهتمون بالأوقاف.
٢. الأوقاف والعاملون فيها.
٣. الجهات ذات العلاقة بالقطاع الوقفي.
٤. عموم المجتمع.

مجالات العمل:

١. **الإنتاج العلمي:** تقديم منتجات علمية مميزة ومبتكرة.
٢. **بناء القدرات المؤسسية:** تطوير المؤسسات الوقفية وفق المعايير المهنية وأفضل الممارسات
٣. **بناء قدرات الأفراد:** تعزيز مهارات وجدارات المتخصصين والمهتمين بالأوقاف ومنسوبيها.
٤. **التوعية المجتمعية:** تقديم خدمات ومنتجات تعزز الاهتمام بالوقف والتعريف بآثاره.

مشروعات المؤسسة:

مركز البحوث والدراسات الوقفية ـ مركز المعلومات الوقفية ـ المكتبة الوقفية ـ مركز الإعلام والاتصال الوقفي ـ مركز وثيقة للخدمات والاستشـــارات الوقفية ـ أكاديمية الوقف ـ مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف ـ مركز الدعم القانوني للوقف.

وَقْف مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ لِدِرَاسَاتِ الأَوْقَافِ

تعد المجـلّات العِلْميّة المحكمة مصدرًا مهمًـا من مصادر الحصول علـى المعلومات الموثقة والأصيلة، ونظرًا لقلة المجلات العلمية المحكمة المتخصصة في مجال الوقف، وتحقيقًا لرسـالة مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف في الارتقاء بمستوى البحث العلمي في مجال الأوقاف، جاء تأسيس **مجلة وَقْف .. مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ لِدِرَاسَاتِ الأَوْقَافِ**، والتي تستهدف المهتمين بالبحث العلمي عامة، والمهتمين به في مجال الوقف على وجه الخصوص، وتصدر مرتين في العام باللغة العربية بصيغة ورقية وأخرى إلكترونية، وتشرف عليها هيئة استشارية وتديرها هيئة تحرير علمية متخصصة.

الرؤية:

التميز في النشر العلميّ في مجال الوقف.

الرسالة:

دعم المعرفة المتخصصة والأعمال العلميّة المحكّمة في مجال الوقف، ونشرها وإثراؤها.

أهداف المجلة:

تعمل المجلة على تحقيق رؤيتها ورسالتها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١. نشر الوعي العلميّ والمجتمعيّ عبر البحوث العلميّة والتقارير والترجمات والمستخلصات العلميّة في الوقف.
٢. تلبية حاجة الباحثين إلى أوعية علمية متخصصة ومحكّمة لنشر منتجاتهم العلميّة في الوقف.
٣. إثراء الجهات العلميّة والمكتبات العامة بالأعمال العلميّة المتخصصة والمحكّمة في الوقف.
٤. توجيه الأعمال العلميّة في الوقف والمجالات المتعلقة به وفقًا للأوليّات البحثيّة.

قيم المجلة:

١. **العلميّة:** تحقيق أعلى معايير المنهجية العلمية في مناهج البحث والنشر.
٢. **العالميّة:** الاستقطاب والانتشار على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
٣. **الجودة:** الالتزام بالأخلاقيات والنظم والتشريعات ومعايير الجودة ذات العلاقة.
٤. **الشمولية:** تحقيق التنوع وتكامل المعرفة به.
٥. **التميز:** تشجيع المبادرات والمشروعات المتميزة.
٦. **الشفافية:** الوضوح والعدل في التعامل مع ذوي العلاقة.

الهيئة الاستشارية	
معالي الشيخ الدكتور يوسف بن محمد الغفيص	رئيسًا
معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري	عضوًا
معالي الأستاذ الدكتور علي بن إبراهيم النملة	عضوًا
معالي الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور قيس آل الشيخ مبارك	عضوًا
معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل خنين	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان	عضوًا

هيئة التحرير	
الأستاذ الدكتور صالح بن حسين العايد	رئيسًا
الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد العمراني	عضوًا
الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العمري	عضوًا
الأستاذة الدكتورة دلال بنت مخلد الحربي	عضوًا
الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري	عضوًا
الدكتور عبدالله بن ناصر السدحان	مستشارًا
الدكتور العياشي الصادق فداد	مستشارًا

مدير التحرير

الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري

سكرتير المجلة

الدكتور عبدالرحمن بن ناصر ضيف الله الرازحي

الضوابط والمواصفات العلمية والفنية للأعمال العلمية

أولًا: ضوابط التحكيم العلمي:

- تكلف المجلة محكَّمين من ذوي الكفاءة العلمية المناسبة للحكم على الأعمال العلمية المقدمة، ولتقدير مناسبتها للنشر، وقد تكلف محكَّمًا مرجِّحًا عند الحاجة.
- يلتزم الباحثون بملحوظات المحكَّمين، ما لم تكن لدى الباحثين مبررات تقتنع بها هيئة التحرير.
- تلتزم المجلة بالتحكيم وفق المنهج المتبع في المؤسسات الأكاديمية وبالمعايير المعتبرة لدى المجالس العلمية في الجامعات، **ومن ذلك ما يأتي:**

١. دلالة عنوان العمل العلمي على محتواه، وجودة ملخصه، ولغته، وصياغته، وإخراجه، وتنسيقه.
٢. وضوح مشكلة العمل العلمي، وأهميته، وأهدافه، وأسئلته، ومناسبة منهجيته.
٣. كفاية الدراسات السابقة، وارتباطها بالعمل العلمي، ووضوح العلاقة والفروقات بينهما.
٤. البعد عن المقدمات العامة المشتركة لعموم الأبحاث في الوقف؛ مثل: مفهومه، وفضله، وأحكامه، وأنواعه، وآثاره.
٥. التركيز على موضوع العمل العلمي دون استطراد أو اختزال.
٦. ترابط وحدات العمل العلمي، وارتباط توصياته ونتائجه بأهدافه وأسئلته.
٧. الأمانة العلمية في النقول والاستشهادات، والأصالة والتنوع في مصادره ومراجعه
٨. ظهور شخصية الباحث في العرض والتحليل والمناقشة.
٩. وضوح مجتمع وعينة الدراسة، وملاءمة تحليل وتفسير النماذج.
١٠. إسهام نتائج العمل العلمي في نقل المعرفة ودعمها.

ثانيًا: ضوابط النشر العلمي:

تخضع الأعمال العلمية للضوابط الآتية:

١. أن تكون في مجال الوقف، أو المجالات ذات العلاقة به؛ ويشمل ذلك: البحوث والدراسات التأصيلية والمسحية والترجمات والمبادرات الوقفية.
٢. أن تكون باللغة العربية ويمكن قبولها بغيرها بالتنسيق مع إدارة التحرير.

٣. ألا يسبق نشرها أو إرسالها للنشر في مجلة أخرى، وأن لا تكون مستلة من أي عمل علمي آخر.
٤. الالتزام بواحد من مناهج البحث العلمي المناسبة لمجال العمل العلمي وموضوعه
٥. اتباع منهج علمي واحد عند التوثيق والاقتباس والإحالة إلى المراجع.
٦. توثيق الآيات بالرقم والسورة، والتحقق من صحة الأحاديث وعزوها إلى مصادرها
٧. الاعتماد على المصادر والمراجع الورقية والالكترونية الأصيلة وتوثيقها.
٨. ألا يزيد عدد الكلمات عن (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف كلمة بما فيها الملخصات والملاحق
٩. حسن الصياغة والتعبير، والسلامة من الأخطاء النحوية والإملائية.
١٠. إرفاق ملخص لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة بالعربية والانجليزية ولغة البحث إن كانت غير ذلك.
١١. تخضع الأعمال العلمية قبل النشر للتحكيم العلمي.
١٢. لا تلتزم المجلة برد الأعمال العلمية غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.
١٣. يرسل العمل العلمي إليكترونيًا على بريد المجلة:

waqf_Magazine@saee.org.sa

يلتزم الباحث في الأعمال العلمية المقدمة للنشر بالمواصفات الفنية الآتية:

١. الأعمال والملخصات العلمية باللغة العربية؛ تكون الطباعة بخط (Traditional Arabic)، بحجم (١٤)، وبحجم (١٢) للحاشية.
٢. الأعمال والملخصات العلمية باللغة الانجليزية؛ تكون الطباعة بخط (Times New Roman)، بحجم (١٢)، وبحجم (١٠) للحاشية.

أحكام عامة:

١. ترحب المجلة بتقديم الأوراق والمقالات العلمية، والمستخلصات والرسائل الجامعية، والمراجعات للكتب المختصة بالأوقاف.
٢. يمكن للباحث التنسيق مع إدارة تحرير المجلة عند اختيار أي من الأوليات العلمية المعلنة من قبل المجلة، أو عند ترشيح عنوان جديد.
٣. للباحث إعادة نشر بحثه المنشور في «مجلة وَقْف» بعد مرور ستة أشهر من نشره فيها؛ على أن يشـير إلى خطاب موافقة المجلة على إعادة النشر، وأن هذه المادة العلمية قد سبق نشرها في المجلة بالعدد والتاريخ.

ثالثًا: التقارير العلمية:

مفهوم التقرير العلمي:

تقرير لا يزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، يتضمن رصدًا لأهم المعلومات عن موضوع أو منتج أو فعالية علمية محددة، وعرضها بشكل مركز، وقد يصحب التقرير العلمي تحليل مجمل، أو مقترحات وتوصيات، أو تعليق على ما يرى معده أهمية التعليق عليه.

سمات التقرير العلمي:

- **الهدف:** يتسم التقرير بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا التقرير؟
- **لغة التقرير:** يكتب التقرير بلغة علمية رصينة واضحة، مبتعدًا عن العبارات الفضفاضة والكلمات الموهمة، مع مراعاة القواعد اللغوية والإملائية.
- **وحدة الموضوع:** يرصد التقرير موضوعًا أو منتجًا أو فعالية علمية محددة، ويتمحور حولها بصورة مركزة.
- **الدقة:** يتسم التقرير بالنقل المباشر من المصادر الأصلية، وبالأمانة العلمية.
- **الموضوعية والتجرد:** يلتزم عند إعداد التقرير بالموضوعية والتجرد والحياد في الطرح، بعيدًا عن المبالغات في عرض الإيجابيات أو النقد وبيان السلبيات، عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.
- **الشكل:** قد يحتوي التقرير - بالإضافة إلى المادة النثرية - على جداول أو صور؛ بما يخدم جودة التقرير ووضوحه، ويسهل استيعاب محتواه.
- **العناصر البحثية:** لا يشترط أن يحتوي التقرير العلمي على عناصر الأبحاث العلمية المعتادة؛ مثل تحديد مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها وفرضياتها ومنهجيتها ودراساتها السابقة.

عناصر التقرير العلمي:

- **العنوان:** يحدد المعد العنوان المناسب للتقرير، أو يُحَدَّدُ له، بما يدل مباشرة على محتوى التقرير.
- **الفهرس:** يمكن أن يتضمن التقرير فهرسًا لمحتوياته؛ ويقدر ذلك حسب طبيعة التقرير.

- **المقدمة:** تمثل مقدمة التقرير ملخصًا للهدف منه، ولمحتواه، ولتوصياته ومقترحاته إن وجدت.
- **المحتوى:** يشمل محتوى التقرير أهم أو أبرز المعلومات؛ دون اختصار مخل ولا طول ممل.
- **المقترحات والتوصيات:** يجوز أن يختم التقرير بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة به.
- **الحجم:** يتراوح حجم التقرير بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

رابعًا: الأوراق العلمية

مفهوم الورقة العلمية:

ورقة علمية لا تزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، تتضمن دراسة علمية مصغرة؛ تهدف إلى الإثراء المعرفي، أو مناقشة موضوع أو مشكلة محددة، بعد أن تحدد ماهيتها، وحدودها، وتساؤلاتها، لتنتهي بمناقشة وتحليل نتائجها، وعرض توصياتها ومقترحاتها.

سمات الورقة العلمية:

- **الهدف:** تتسم الورقة بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا الورقة؟
- **لغة الورقة:** تكتب الورقة بلغة علمية رصينة واضحة، مبتعدة عن العبارات الفضفاضة والكلمات الموهمة، مع مراعاة القواعد اللغوية والإملائية.
- **وحدة الموضوع:** تتحدث الورقة العلمية عن موضوع أو منتج أو فعالية علمية محددة، وتتمحور حولها بصورة مركزة.
- **الدقة:** يلتزم في كتابة الورقة العلمية بدقة المعلومات، والأمانة العلمية.
- **التركيز:** يراعى في إعداد الورقة العلمية العمق في الطرح، وعدم الخروج عن صلب الموضوع إلى فرعيات تشتت القارئ، ولا تخدم موضوع الورقة.
- **قوة المضمون:** تعتمد قوة الورقة العلمية على قوة الأدلة؛ سواءً كانت نقلية أو عقلية.
- **الشكل:** تمثل الورقة بحثًا علميًا مصغرًا، وإن لم تخضع للتحكيم وفق الضوابط العلمية المعتبرة.

- **الأسلوب العلمي:** تستخدم الورقة واحدًا أو أكثر من مناهج البحث العلمي؛ مع التحقق من صحة المصادر والمراجع، وحداثتها، وعلاقتها بالموضوع.
- **العناصر البحثية:** لا تتوسع الورقة فيما تتوسع فيه عادة الأبحاث العلمية؛ مثل أدبيات الدراسة، ورصد الدراسات السابقة وتحليلها وربط نتائج الورقة العلمية بها.
- **التجرد:** تلتزم الورقة العلمية بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.

عناصر الورقة العلمية:

- **العنوان:** يحدد المعد العنوان المناسب للورقة، أو يحدد له، في ضوء الهدف منها
- **الفهرس:** لا يشترط أن تتضمن الورقة فهرسًا لمحتوياتها؛ نظرًا لتركيزها على مناقشة وتحليل موضوعها.
- **المقدمة:** تمثل مقدمة الورقة ملخصًا تنفيذيًا للهدف منها، ولمحتواها وتوصياتها ومقترحاتها.
- **المحتوى:** تشمل الورقة أهم وأبرز المعلومات التي يبنى عليها موضوعها، مع المناقشات والتحليلات؛ دون اختصار مخل ولا طول ممل.
- **التوصيات:** يجب أن تختم الورقة بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة بها.
- **الحجم:** يتراوح حجم الورقة بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

خامسًا: المقالات العلمية

مفهوم المقالة العلمية:

مقالة علمية لا تزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، تتضمن فكرة علمية؛ يعبر من خلالها معدها عن رأيه العلمي في موضوع أو مشكلة محددة، مستندًا على شواهد علمية وثائقية، أو مشاهدات واقعية، يثبت من خلالها رأيه (توجهه) العلمي تجاهها، لتختتم بعرض توصياتها ومقترحاتها.

سمات المقالة العلمية:

- **الهدف:** تتسم المقالة بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا المقالة؟

- **الدقة والتركيز:** تناقش المقالة موضوعًا أو مشكلة محددة، وتتمحور حولها بصورة مركزة.
- **الشكل:** تمثل المقالة رأيًا (توجهًا) علميًا حيال موضوعها.
- **الأسلوب العلمي:** لا يشترط أن تلتزم المقالة بأي من مناهج البحث العلمي؛ مع الالتزام بصحة مصادر المعلومات الواردة فيها، وحداثتها، وعلاقتها بالموضوع.
- **العناصر البحثية:** لا تتوسع المقالة فيما تتوسع فيه عادة الأبحاث أو الأوراق العلمية؛ مثل تحديد ماهية الموضوع أو المشكلة، وحدودها، وتساؤلاتها، وأدبيات الدراسة، ورصد الدراسات السابقة وتحليلها وربط نتائج المقالة العلمية بها.
- **التجرد:** تلتزم المقالة العلمية بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.

عناصر المقالة العلمية:

- **العنوان:** يحدد المعد العنوان المناسب للمقالة، أو يحدد له، في ضوء الهدف منها
- **الفهرس:** لا تتضمن المقالة فهرسًا لمحتوياتها؛ نظرًا لتركيزها على مناقشة وتحليل موضوعها.
- **المقدمة:** لا تتضمن المقالة مقدمة مستقلة؛ بل تكتفي بمدخل يمهد لمناقشة جوهرها.
- **المحتوى:** تشمل المقالة موضوعها، ومناقشة وتحليل المعد لها.
- **التوصيات:** يجب أن تختم المقالة بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة بها.
- **الحجم:** يتراوح حجم المقالة بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

سادسًا: عرض الأعمال العلمية

مفهوم العرض العلمي:

عرض لا يزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، يتضمن التعريف بأحد الأعمال العلمية؛ كالرسائل الجامعية والكتب والأبحاث العلمية، دون اختصار مخل، ولا إطالة مملة؛ بحيث يأخذ القارئ فكرة كاملة عن العمل العلمي، ومعده إن أمكن؛ بدءًا من فكرته، ومحتواه، وانتهاءً بنتائجه وتوصياته.

سمات العرض العلمي:

- **الهدف:** يتسم العرض بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا العرض؟
- **الدقة والتركيز:** يعرض المعد موضوع العمل، وأهم محتوياته، ونتائجه وتوصياته، بصورة مركزة.
- **الشكل:** يمثل العرض تعريفًا متسلسلًا ومتكاملًا بالعمل.
- **الأسلوب العلمي:** لا يشترط أن يلتزم العرض بأي من مناهج البحث العلمي؛ مع الالتزام بأمانة النقل.
- **الاختصار:** لا يتوسع العرض خارج مادة العمل، ويعرض الأفكار الواردة فيه باختصار غير محل.
- **التجرد:** يلتزم العرض بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من رأيه في العمل.

عناصر العرض العلمي:

- **العنوان:** يلتزم المعد في عنوان العرض بعنوان العمل.
- **الفهرس:** لا يتضمن العرض فهرسًا لمحتوياته؛ نظرًا لتركيزه على عرض محتوى العمل ونتائجه.
- **المقدمة:** لا يتضمن العرض مقدمة مستقلة؛ سوى التعريف بنوع العمل، ومعده، وناشره.
- **المحتوى:** يشمل العرض التعريف بالعمل، ومعده، وناشره، ثم بمحتواه ونتائجه وتوصياته.
- **التوصيات:** يمكن أن يشتمل العرض على توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة به.
- **الحجم:** يتراوح حجم العرض بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

والله الموفق

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
۞	افتتاحية العدد	١٥
	۞ القسم الأول: أبحاث ودراسات علمية في الوقف	١٩
١	أحكام تغيير مصرف الوقف .. دراسة فقهية مقارنة	٢١
٢	الاستدامة التنموية في أوقاف الإرصاد وتوافقها مع رؤية المملكة ٢٠٣٠	٨٥
٣	حوكمة المؤسسات الوقفية .. التأصيل والقواعد	١٤٣
٤	سبل توظيف قدرات الوقف التنموية لصالح الخطط الوطنية الكبرى .. النموذج التنموي الجديد بالمملكة المغربية مثالاً	١٩٩
	۞ القسم الثاني: أوراق ومقالات علمية في الوقف	٢٦٧
١	إضاءات في التنظيم المحاسبي للوقف	٢٦٨
٢	الاعتداء على الأوقاف	٢٨٠
	۞ القسم الثالث: ملخصات أبحاث علمية في الوقف	٢٩٣
١	النظارة على الوقف .. دراسة فقهية مع الإشارة للأنظمة والقواعد السارية وتطبيقاتها	٢٩٤
٢	الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي .. تصور مقترح لدولة الكويت	٣٠١
	۞ القسم الرابع: ترجمة ملخصات أبحاث علمية باللغة الإنجليزية	٣١٣
١	ملخصات أوراق ومقالات علمية	٢٧
٢	ترجمة ملخصات أبحاث ودراسات علمية في الوقف	٦٣

افتتاحيّة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

لـــكَ الحَمْـــدُ حَمْـدًا نَسْتَلِـذُّ بِهِ ذِكْـرا ... وَإِنْ كُنْـــتُ لا أُحصـــي ثَنـــاءً ولا شُكـــرا
لـــكَ الحَمْـــدُ حَمْـدًا طَيِّبًا يَمْـلأُ السَما ... وَأَقطـــارَها والأرضَ والبَـــرَّ والبَحـــرا
لـــكَ الحَـــمْدُ حَمْـدًا سَرْمَـدِيًّا مُبـارَكًا ... يَقِـلُّ مِدادُ البَحـــرِ عن كَتْبِـــهِ حَصْـــرا
لـــكَ الحَـــمْدُ تَعظِيمًـا لِوَجْهِـكَ قائِمًـا ... يَخُصُّـــكَ في السَـرَّاءِ مِنّـــي وفي الضَـرّا
لـــكَ الحَـــمْدُ مَقْرُونًا بِشُكـرِكَ دائِـمًا ... لَكَ الحَمْدُ في الأُولى لَكَ الحَمْدُ في الأُخرى
لـــكَ الحَمْـــدُ حَمْـدًا طَيِّـبًا أنـتَ أَهْلُـهُ ... علـى كُـــلِّ حـــالٍ يَشْمَلُ السِـرَّ والجَـهْرا
لـــكَ الحَمْـــدُ مَوْصُـولًا بِغَيـرِ نِهايَـــةٍ ... وَأَنـــتَ إِلَهـي مـا أَحَـــقَّ ومـا أَحْـــرَى[1]

وَصَـــلِّ علـى خَـــيْرِ البَرِيَّـــةِ كُلِّهـــا ... مُحَمَّـــدٍ المبعـــوثِ بالعُـــذرِ والنُـــذْرِ
نَبِـــيِّ الهُـدى مَـنْ عَظَّـــمَ اللّهُ شَأنَـــهُ ... وَأَيَّـــدَهُ بالفَتـــحِ مِنْـــهُ وبالنَـــصرِ
عليـــهِ صَـــلاةُ اللّهِ ثُـــمَّ سَلامُـــهُ ... صَـــلاةً وَتَسلِيـــمًا إلى آخِـــرِ الدَهْـــرِ
مَعَ الآلِ والأَصحـــابِ ما هَبَّـــتِ الصبـا ... وما زَمْـزَمَ الحـــادي وما غَـرَّدَ القُمْـــري[2]

أمّا بعدُ:

فَبِهذا العدد تفتتحُ مجلّة وَقْف المختصّةُ بالأبحاث العلميّة المُحَكَّمةِ العقدَ الثاني مِنْ عُمُرِها المديدِ بِعَوْنِ اللّهِ تعالى وتوفيقه، وإنّه لَيحدوها الأملُ باطرادِ الصعودِ في مراقي التأصيل ومراقي التطوير والتحديث للأوقاف التي تشهد -بفضل الله تعالى- اهتمامًا متناميًا في العالم الإسلاميّ وعناية متصاعدة بأنظمتها وقواعدها وكياناتها ومجالاتها وإستراتيجيّاتها، وفي تنظيم مواردها ومصارفها، وفي تطبيق الشفافية والحوكمة عليها، وقد حرصتْ مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف التابعة لأوقاف الشيخ سليمان الراجحي -حفظه الله- على أن تكون لها يد طولى في ذلك بإصداراتها من الكتب والأبحاث الوقفيّة؛ فالمؤسسة ما أُنشئتْ إلا لتطوير الأوقاف ودراساتها، وهذه المجلة وَقْف ذراعٌ من أذرعتها تنشر جديد الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية الحديثة، وفيها تنقل التجارب الجديدة في العالم، ولا سيّما في الدول العربية والإسلاميّة، وكذلك تحرص المجلة على نقل الرؤى العميقة التي يصوغها علماء

(١) الأبيات للشاعر عبدالرحيم بن أحمد البرعيّ.

(٢) الأبيات للشاعر عبدالله بن علوي الحدّاد.

ومفكرون ومختصون بشؤون المال والاقتصاد والأعمال حرصًا منها على إفادة الأوقاف من النظريّات والدراسات الاقتصادية والمالية الحديثة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلاميّة.

وإنّ هذا العدد جاءَ -كما كانت الأعداد التي سَبَقَتْهُ- مُتنوّعَ الموضوعات والمقالاتِ العلميّة بما يُسهمُ في نشر ثقافة الوقف، ويطوّر مجالاته؛ ففيه أبحاث رصينة عن كلٍّ من:

- أحكام تغيير مصرف الوقف دراسة فقهيّة تأصيليّة: وهو بحثٌ قيّمٌ شاملٌ لدواعي تغيير مصارف الوقف وغاياته وصوره.
- الاستدامة التنمويّة في أوقاف «الإرصاد» وتوافقها مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ دراسة فقهيّة معاصرة: والإرصاد، وهو: «حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من وليّ الأمر؛ ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح العامة كمدرسة أو مستشفى، أو على مستحقيه».
- حوكمة المؤسسات الوقفيّة: التأصيل والقواعد؛ وهذا البحث العلميّ الرصين محاولة جادّة لوضع قواعد تحكم الأوقاف ومؤسساته مستقاة من حوكمة مؤسسات القطاع الخاص التي نالت اهتمامًا وعناية من علماء الاقتصاد والمال في العصر الحديث.
- سُبُلُ توظيف قدرات الوقف التنمويّة لصالح الخطط الوطنيّة الكبرى، النموذج التنمويّ الجديد بالمملكة المغربية مِثالًا: هذا البحث سعى إلى إبراز جدوى ونجاعة الإسهام الوقفي في النموذج التنموي الجديد للمغرب المعاصر؛ من خلال مناقشة مشكلات نمذجة التنمية ومستوياتها وتشكيلاتها التكوينية ومحددات تصنيفها المالي، ومنحها عناصر وموارد وصلاحيات التمكين؛ لتعزيز فرصها في النجاح.

كما اشتمل العدد من المجلة على مقالة علميّة مفيدة اشتملت على إضاءات في التنظيم المحاسبي للوقف، تناولت المرجعيّات الشرعيّة والنظاميّة والتنظيميّة للوقف، وعرّجت على أهداف التنظيم المحاسبيّ للوقف، وعرضتِ الذمّة المالية للوقف وتفعيل الوظائف المالية لريع الوقف ومصارفه، وختمها الباحث باستعراض عناصر النظام المحاسبي للوقف. والأخرى: تطرقت إلى الاعتداء على الأوقاف، وتناولت مفهومه

وصوره وأسبابه وأنواعه ونتائجه، وعرّجت على الفرق بين الاعتداء والرقابة والحماية، وبيّنت حكم الاعتداء على الأوقاف، وعرضت أبرز نتائج الاعتداء على الأوقاف، وختمها الباحث بذكر أبرز النتائج والتوصيات.

وحوى هذا العدد من المجلة على ملخصين لكتاب النظارة على الوقف .. دراسة فقهية مع الإشارة للأنظمة والقواعد السارية وتطبيقاتها، وكتاب الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي .. تصور مقترح لدولة الكويت.

وتهدف الملخصات إلى إحاطة مَنْ لم يطلع على هذه الكتب بما قد يغنيه عنها كاملة، أو تكون الملخصات حافزة له للبحث عنها واقتنائها؛ ليكون النفع أعظم بعون الله.

وهيئة تحرير المجلّة تتقدّم بالشكر والتقدير للباحثين الذين يتوالى وصول أبحاثهم العلميّة القيّمة، كما تشكر العلماء والأساتذة الفاحصين للأبحاث على توجيهاتهم الـمُسدِّدَة، وَتَعِدُ المجلّة بقيّة الباحثين الذين لم تُنشرْ بأن يروها قريبًا -بإذن الله تعالى- منشورة في هذه المجلة المباركة بعد انتهاء تحكيمها تحكيمًا علميًّا، ونؤكّد مجددًا على «استمرار ترحيبنا بتلقي الأبحاث الجديدة ومن ثم نشرها -بعون الله تعالى- ما التزمَ أصحابُها بمعايير النشر المنصوص عليها في كل عدد من أعداد المجلة، وبعد اجتيازها الفحصَ العلميَّ من قِبَلِ مختصين مؤهلين؛ فهي مجلّة علميّة مُحكَّمَةٌ، بل تحثُّ هيئة تحرير المجلّة العلماءَ والباحثين على المبادرة إلى كتابة أبحاث علميّة رصينةٍ في القضايا المتنوعة للأوقاف لنشرها هنا؛ لينتفع بها القرّاءُ في كلّ مكان من العالم، ومن ثم تصير لهم وقفًا في «مجلّة وقف» التي هي وقفٌ في وقفٍ عظيمٍ».

نسأل الله أن يبارك بالمجلة وأبحاثها، وأن يحقق المأمول منها ومن مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف؛ وهو ما يرجوه الواقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحيّ -رفع الله منزلته في علّيّين- بأن تكون المؤسسة ومجلتها رائدة في أبحاث الأوقاف، وتزيد في تطويرها وتعميم النفع بها.

كما نسأله جلَّ جلاله أن يجزل المثوبة والأجر للواقف ولذرّيّته وسائر أهله وأرحامه، وللعاملين في أوقافه عامّة وفي مناشطها جميعًا.

والحمد لله رب العالمين.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. صالح بن حسين بن عبدالله العايد

القسـم الأول

أبحاث ودراسات علمية
فـي الوقـف

البحـــث الأول

أحكام تغيير مصرف الوقف

دراسة فقهية مقارنة

إعـــداد

أ.د. محمد أمين بن عبدالرزاق بارودي

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الطائف كلية الشريعة والأنظمة

قسم الشريعة

ansadhan@gmail.com

نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: بـــارودي، محمد أمين بـــن عبدالرزاق، أحـــكام تغيير مصرف الوقف.. دراســـة فقهية تأصيلية، مجلة وقف، العـــدد: ١١، جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ، يناير ٢٠٢٥م.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٠٣/٢٦م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢٤/٠٧/٢٢م

ملخص الدراسة

لما كانت الجهة الموقوف عليها (مصرف الوقف) ركنا من أركان الوقف، كان له مزيد عناية في أحكام الشريعة، سواء أكان ذلك من خلال ضبطها وتحديدها وبيانه بيانًا يزول معه كل لبس وغموض، أم من حيث بيان أحكام تغيير تلك المصارف بعد استقرارها ابتداء، لما قد يظهر من ضرورة أو مصلحة أو تفسير لشرط واقف، ومن هنا جاءت فكرة (أحكام تغيير مصرف الوقف.. دراسة فقهية تأصيلية) لبيان مقتضيات تغيير مصرف الوقف وموجباته من جهة، ثم ما يتبع ذلك من ضوابط وأحكام فقهية إجرائية ترافق عملية تغيير مصرف الوقف من جهة أخرى، ثم ربط ذلك كله بمقاصد التشريع عمومًا ومقاصد الشريعة في الوقف خصوصا، وكذلك نماذج تطبيقية سواء أكان من واقع وحالة بعض الأعيان الموقوفة، أم من واقع أحكام وعمل القضاء وواقع التشريعات والتنظيمات القضائية، وصولا للإجابة عن السؤال الأهم وهو: هل أحكام الشريعة الإسلامية تملك الاستجابة والقدرة لمعالجة قضايا الوقف المختلفة؟، ومنها: (تغيير مصرف الوقف) بما يحقق الثمرة العملية المرجوة من الوقف.

الكلمات المفتاحية:

تغيير - مصرف - وقف.

Study Summary

Provisions for Changing Waqf Channels of Expenditures (Beneficiaries) An Authentic Jurisprudential Study

Prepared by:
Prof. Dr. Mohammed Amin bin Abdulrazzaq Baroudi
Professor of Comparative Jurisprudence at Taif University
College of Sharia and Regulations, Department of Sharia
Email: Barode.amen@gmail.com

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the (CC BY 4.0) license, which allows for copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adaptation, transformation, or additions for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to the author and any modifications made are indicated.

For Citation: Baroudi, Mohammed Amin bin Abdulrazzaq. "Provisions for Changing Waqf Channel of Expenditure: An Authentic Jurisprudential Study." Waqf Journal, Issue: 11, Jumada the second 1446 AH, January 2025 AD.

Date of receiving the research:26/03/2024

Date of Acceptance for Publication:22/07/2024

Since the channels of expenditure (the waqf beneficiary) is a fundamental pillar of the waqf, it requires special attention in Sharia provisions. This involves clearly defining and regulating the beneficiary to remove any ambiguity or confusion. Additionally, it includes outlining the rules for changing these beneficiaries after their initial establishment due to necessity, benefit, or interpretation of the endower's conditions.

The concept of "The Provisions on Changing the Beneficiary of a Waqf: An Authentic Jurisprudential Study" was developed to clarify the requirements and justifications for altering the waqf beneficiary in one hand and addresses the procedural and jurisprudential rules that accompany such changes, in second hand, linking them to the broader objectives of Islamic legislation and the specific purposes

of waqf.

Furthermore, it includes practical examples from real cases of endowed properties, judicial rulings, and legislative frameworks. Ultimately, it seeks to answer the crucial question: Does Islamic Sharia have the responsiveness and capability to process various waqf issues, including (changing the waqf beneficiary), to achieve the intended practical benefits of the waqf?

Keywords:

Change - Beneficiary - Waqf

مدخـــل

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، سبحانك ربي لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً ونورًا للعالمين، عبدك ونبيك ومصطفاك سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين

أما بعد: فإن الله تعالى لما أرسل رسوله محمدًا ﷺ بدين الإسلام الذي جعله خاتمة الأديان وجعله صالحًا لكل زمان ومكان، أودع الله فيه من الحكم والأسرار ومن السعة والمرونة، ما يجعله قادرًا على مواكبة كل ما يستجد من الحوادث، فكان ذلك سر دوامه وبقائه على مر العصور والأزمان.

ومع تقدم العصور وتطور الدهور ظهرت بعض المسائل الجزئية والحوادث العصرية في قضايا وقفية، لم تستكمل حظها من البحث والبيان والضبط والإتقان، ولم تجد لها من يجمع مُتفرِّقها، ويلمُّ شتات مسائلها بين دفتي مؤلف واحد، فيوضح صورتها ويرسم حدودها، فكان لزامًا على طلبة العلم والمشتغلين به أن ينهضوا بجمع متناثرها ودراسة وتأصيل وتبويب أحكامها، ومن هذه المسائل التي تحتاج إلى جهد في جمع متفرقها وإيضاح مشكلها: أحكام تغيير مصرف الوقف.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من نواح عدة، أبرزها:

١. تسليط الضوء على أحكام قضية فقهية بالغة الأهمية متكررة الوقوع (إمكان تغيير مصرف الوقف وأحكام ذلك) عند القائمين على شؤون الوقف:

أ. سواء أكان ذلك في أثناء بحثهم عن الطرق الأمثل لإنفاق ريع الوقف وغلاته بما يحقق المصلحة المرجوة من الوقف.

ب. أو حتى عند محاولة فهم مراد الواقف ومقصوده من شرطه وأثره في تحديد المصرف.

ج. أو كلما دعت الحاجة والضرورة لتغيير مصرف الوقف.

٢. جمع ضوابط وأحكام كل ما سبقت الإشارة إليه في دراسة واحدة، خدمةً لدين الله تعالى، وعونًا للقائمين على شؤون الوقف في بيان ما قد يحتاجون له من أحكام في مسألة تغيير مصرف الوقف مع مادة علمية تطبيقية يستفاد منها من قبل المهتمين.

٣. التأصيل الفقهي لفكرة تغيير مصرف الوقف، ومن ثم إيجاد حلول لبعض مشكلات مصارف الوقف العالقة.

٤. الربط بين الجانب النظري التأصيلي في الدراسة، والجانب العملي التطبيقي من واقع أعيان وقفية حية وتشريعات وتنظيمات وقفية وأحكام قضائية وغير ذلك.

أبرز الأسئلة التي سيجيب عنها البحث:

يُعَدُّ الوقف مشروعًا طويل الأجل، ويستمر إلى ما بعد وفاة الواقف، ومع مرور الزمن قد تتغير الظروف، وتتبدل الأحوال، ويقع من الحوادث ما يجعل الإبقاء على بعض المصارف التي أرادها الواقف حجر عثرة في سبيل تحقيق الأغراض والأهداف المرجوة من الوقف سواء أكان للأفراد أم المجتمع أم حتى للواقف ذاته، **ولذا ترد الأسئلة التالية:**

١. متى يمكن تغيير مصرف الوقف لضمان استمرار وصول نفع العين الموقوفة للمستحقين وجريان الأجر للواقف؟، وهل من ضوابط تضمن سير تغيير المصرف بما لا يتعارض وأحكام الشرع ومقتضى الوقف؟.

٢. هل من صلة بين قواعد تفسير شرط الواقف حين عدم وضوحه، وبين تغيير مصرف الوقف لتحقيق مصلحة أو للضرورة؟.

٣. هل في التشريعات والأنظمة المعمول بها اليوم ما يكفل إمكان تغيير مصرف الوقف عند ظهور مصلحة أو للضرورة؟.

٤. ما دوافع وغايات تغيير مصرف الوقف، وما الجهة المخولة صاحبة الإذن في التغيير، وهل يسفر التغيير في المصرف عن آثار اقتصادية معتبرة في ميزان الشرع؟

الدراسات السابقة:

بحسب ما تيسر للباحث الاطلاع عليه من البحوث والدراسات، لم يقف على دراسة علمية أكاديمية تناولت (أحكام تغيير مصرف الوقف .. دراسة فقهية تأصيلية) بالدراسة والتأصيل، وجمعتْ كلَّ ما له صلة بما جاء في هذه الدراسة.

ومع ذلك لا يخلو الميدان البحثيّ من دراسات تناولت جانبًا مما له صلة بهذا البحث، منها:

١. **مصارف الوقف في القديم والحديث:** سليمان بن جاسر الجاسر، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ.

٢. **شرط الواقف رجوع الوقف أو غلته إلى ملك الواقف أو ذريته بعد الاستغناء عنه:** خالد العسكر، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد: ٧٧، ربيع الآخر: ١٤٣٨هـ.

٣. **مصارف الأوقاف (سلسلة رسائل وقفية):** إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل، ١٤٤٥هـ.

٤. **تأصيل ريع الوقف مفهومه .. أحكامه .. وتطبيقاته:** عبدالقادر عزوز، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الكويت.

٥. **معايير تحديد المصارف الوقفية:** آلاء عادل العبيد، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم الإنسانية، جامعة القاهرة، العدد: ٦٩، إبريل: ٢٠١٦م، المجلد: ١١.

٦. **الاستثمار في الوقف وفي غلاته:** محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط من٩ إلى٢٠٠٤/٣/١١م.

٧. **شروط الواقفين .. منزلتها .. وبعض أحكامها:** ناصر سليمان العمر.

٨. **شروط الواقفين وأحكامها:** علي عباس الحكمي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ.

٩. **مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول:** ناصر بن عبدالله الميمان.

١٠. **مخالفة شرط الواقف للحاجة أو الضرورة تأصيلًا وتفريعًا:** السيد علي أحمد الصوري، مجلة جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون شرقية، العدد العشر: ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣هـ.

وأخيرًا إن جميع ما ذكر من دراسات سابقة صلتها ببحثي لا تتجاوز الصلة الجزئية بجانب من جوانب الفكرة العامة للموضوع المعنون بـ: أحكام تغيير مصرف الوقف دراسة فقهية تأصيلية، وعليه تبقى دراستي ربطًا واستكمالًا لحلقات العقد وإتمامًا للفائدة وجمعًا لجزئيات الموضوع بين دفتي بحث واحد، ثم إنّ من أبرز ما تميزت به دراستي مع الشمول في جمع ما هو ذو صلة بالموضوع، أنها جمعت بين الجانب التأصيلي الفقهي وبين التشريعات والتنظيمات والوقائع والأحكام القضائية ودراسة بعض النماذج الوقفية التي جرى تغيير في مصارفها.

منهج البحث وإجراءاته:

سأتبع في بحثي مناهج عدة كالآتي:

١. المنهج الاستقرائيّ: بتتبع ما أمكن من أحكام ذات صلة بالموضوع.

٢. المنهج الوصفيّ: وذلك ببيان صور المسائل وتوضيحها لتجنب الالتباس والخلط، للوصول للحكم الأكثر دقة.

٣. المنهج التحليلي الاستنباطيّ: فلا يُكتفى بالوقوف على ظاهر النقول والنصوص بل يُنظر في مدلولاتها لاستنباط الحكم منها.

٤. المنهج التطبيقيّ: بالربط بين بعض الأحكام والنقول الفقهية من جهة، والتشريعات والتنظيمات والوقائع والأحكام القضائية والقرارات المجمعية ودراسة بعض النماذج الوقفية من جهة أخرى.

وأما أبرز الإجراءات البحثية المتبعة:

١. توثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢. حيث يذكر اسم المرجع مباشرة في الحاشية دون أن يسبق بكلمة: (يُنظَرُ) يعني اقتباس ونقل حرفي، وحيث يسبق بكلمة: (يُنظَرُ) يعني أن النقل اختصارًا وتلخيصًا.

٣. إيراد الآيات القرآنية مشكولةً، أما حديث رسول الله ﷺ فكان لا بد من بيان

درجته والحكم عليه لدى أهل العلم إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

٤. تذييل البحث بالمصادر والمراجع العلمية.

خطة البحث:

وفيها: مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع العلمية، كالآتي:

مقدمة وفيها: أهمية البحث - وأبرز الأسئلة التي سيجيب البحث عنها - والدراسات السابقة - ومنهج البحث وإجراءاته.

تمهيد: بيان لمفهوم تغيير مصرف الوقف.

أولًا: تعريف التغيير.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة.

ثالثًا: مشروعية فكرة تغيير مصرف الوقف.

رابعًا: تعريف مصرف الوقف.

خامسًا: تعريف الوقف.

سادسًا: المقصود بأحكام تغيير مصرف الوقف.

سابعًا: هل الوقف معقول المعنى في مصارفه أم أنه أمر تعبدي لا يبحث فيه عن المقصد؟.

المبحث الأول: تغيير مصرف الوقف تماشيًا مع شرط الواقف، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف شرط الواقف ومكانته في الشريعة.

المطلب الثاني: قواعد تفسير شرط الواقف وعلاقتها بتغيير مصرف الوقف.

المطلب الثالث: تغيير شرط الواقف وعلاقته بتغيير مصرف الوقف.

المبحث الثاني: تغيير مصرف الوقف حالة الضرورة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضرورة.

المطلب الثاني: صور من تغيير مصرف الوقف للضرورة.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالضرورة في تغيير مصرف الوقف.

المبحث الثالث: تغيير مصرف الوقف تحقيقًا لمصلحة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصلحة.

المطلب الثاني: صور من تغيير مصرف الوقف للمصلحة.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالمصلحة في تغيير مصرف الوقف.

المبحث الرابع: دراسة جدوى تغيير مصرف الوقف والجهة المختصة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة جدوى تغيير مصرف الوقف.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بتغيير مصرف الوقف.

المبحث الخامس: غايات ودوافع تغيير مصرف الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدوافع والغايات المالية الاقتصادية.

المطلب الثاني: الدوافع والغايات الاجتماعية والخدمية.

المبحث السادس: الآثار الاقتصادية لتغيير مصرف الوقف.

الخاتمـــة.

تمهيـــد

بيان لمفهوم تغيير مصرف الوقف

أولًا: تعريف التغيير.

لغة: الغيـــن والياء والـــراء: أصلان صحيحان يدل أحدهما علـــى صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين[1]، وتغيير الشيء عن حاله: تحويله، وغير الشيء: حولـــه وبدله كأنـــه جعله غير مـــا كان عليـــه، ومنه قولـــه ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا

(١) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، جذر: غير، ٤٠٣/٤.

﴿نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، قال ثعلب: حتى يبدلوا ما أمرهم الله، ويقال: تغايرت الأشياء، إذا اختلفت[2].

اصطلاحًا: لم يضع الفقهاء حدًا لمصطلح التغيير، ولكنه لا يخرج في استعمالهم عن معناه اللغوي، ويتضح ذلك من خلال النقول والنصوص الفقهية التالية:

ما ذكره النووي في قوله: «لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا تُجعل الدار بستانًا ولا حمامًا ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف»[3]، ويلاحظ من كلام النووي استعماله لمصطلح التغيير بمعنى تحويل البستان إلى حمام أو العكس، وهو المعنى اللغوي ذاته للتغيير.

ويقول البهوتي في سياق كلامه عن لزوم الوقف: ... ويصرف في جهته، وهي مصرفه لامتناع تغيير المصرف مع إمكان مراعاته، فإن تعطلت جهة الوقف التي عينها الواقف صرف في جهة مثلها»[4]، وواضح مما سبق استعمال مصطلح التغيير بمعنى تحويل مصرف الوقف من جهة إلى أخرى مماثلة للأولى.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة.

من أكثر الألفاظ صلة بالتغيير التبديل: وبَدَّلتُ الشيء تبديلًا: غيرت صورته تغييرًا، وأَبدَلتُ الشيء إبدالًا نَحَّيْتُ الأول وجعلتُ الثاني مكانه[5].

وواضح من المعنى اللغوي للتبديل وجه الصلة بالتغيير؛ فكلًا منهما تحوّل من شيء إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى.

بيد أن أهل الأصول فرّقوا بين بيان التغيير وبيان التعديل، فقالوا: «بيان التغيير: هو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره، وذلك كالتعليق

(١) الأنفال: ٥٣.

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، جذر: غير، ٣٣٢٥/٥.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ٣٦١/٥.

(٤) كشاف القناع: البهوتي، ٢٩٣/٤.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي، جذر: بدل، ٣٩/١.

بالشـــرط المؤخر في الذكر، كما في قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، وبيان التبديل: بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه، وهو النسخ»[١].

ويرى بعض الفقهاء أنه عنـــد اجتماع التبديل والتغيير فـــي كلام الواقف: فيحمل التغيير على معنى تعديل شروط الاستحقاق، والتبديل: على معنى تحويل العقار الموقوف من شكل إلى آخر، وقيل: إن التغيير في هذه الحالة يعني تغيير مصارف الوقف[٢].

ثالثًا: مشروعية فكرة تغيير مصرف الوقف.

لم تكن فكرة تغيير مصرف الوقف بعيدة عن إدراك الفقهاء وإن لم تُبوّبْ بعناوين صريحة، ولكنها درست وبينت أحكامها في ثنايا نصوصهم الفقهية.

ولما كان الغرض من الوقف حصول الواقف على الثواب باستمرار انتفاع الموقوف عليهم بالوقف أو ريعه، ولأن الوقف مشـــروع طويل الأجل، ويســـتمر إلـــى ما بعد وفاة الواقف، ومع مرور الزمن قد تتغير الظروف وتتبدل الأحوال ويقع من الحوادث ما يجعل الإبقاء على بعض المصارف والتمســـك بهـــا حجر عثرة في ســـبيل تحقيق الغرض من الوقف، جاءت فكرة تغيير مصرف الوقف لتحقق مصلحة راجحة أو رفع ضرر محقق بما يضمن تحقيق غرض الواقف ومقصده سواء في عين الوقف أم الموقوف عليهم.

وتظهر مشـــروعية فكرة تغيير مصرف الوقف بوضوح وجلاء أكثر من خلال معاني بعض القواعد الفقهية التي أصَّل فيها الفقهاء مبدأ التغيير في بعض الأحكام الشرعية عمومًا وفق ضوابط وشروط معتبرة شرعًا، ومنها قاعدة:

- **تتغير الأحكام بتغيّـر موجباتها:**[٣] وهذه القاعدة تعبر عن أحد مبادئ التشـــريع، وهو جريان التغيير في بعض أحكام الشـــرع وفق ضوابط وشروط معتبرة شرعًا، فكل حكم جديد لفعل من أفعال المكلفين يكون مغايرًا أو مغيرًا لحكمه الشرعي المقرر له من قبل، وهو نوع من أنواع التغيير في الأحكام، وطُرُوّ التغيير وتعاقبه

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٧١/١٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، ٢٤٢/٥. المعاملات الشرعية المالية، ويليه ملحق وجيز في المهر وبدل الخلـــع وتصرفات المريض والهبة والوصيـــة والميراث والوقف: أحمد إبراهيم بك، ص:٣٢٤. شـــروط الواقفين وأحكامها: الحكمي، ص:١٨.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: منظمة العالم الإسلامي- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٦٩/٣.

على بعض الأحكام الشرعية، وكذلك الأسباب الموجبة أو المسوغة للتغيير، هي في جوهرها وجملتها واحدة، وهي تغيير موجبات الحكم، أي الحالة السابقة التي أنيط بها الحكم وبني على أساسها[١].

ومن تطبيقات هذه القاعدة: أن الأصل عدم تغيير الوقف عن هيئته التي أوقف عليها، ولكن لو تغيرت موجبات هذا الحكم بظهور مصلحة راجحة أو ضرورة ملحة تغير الحكم، وأجيز التغيير بالضوابط المقررة شرعًا، وقد ورد في نصوص الفقهاء ما يؤيد ذلك، يقول النووي: «لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته؛ فلا تجعل الدار بستانًا ولا حمامًا ولا بالعكس، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف»[٢]، ويقول الدسوقي: «يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة، كتغيير الميضأة ونقلها لمحل آخر»[٣]، وعليه إنّ وقوع تغيير ذو أثرٍ في الواقع وصفاته سواء أكان في العين الموقوفة أم في الجهة الموقوف عليها أم فيهما معًا يلزم منه تغير الحكم ومقتضياته.

ويأتي تأييد الفقه الإسلامي لفكرة التغيير والتحويل من بناء أحكامه على مبدأين عظيمين: مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ورفع الحرج، فعلى هذين المبدأين تقوم فكرة التغيير، وعلى مثل ما ذكر من القواعد تبنى الفروع، وبدراسة مسائل التغيير تنضبط الأحكام[٤].

رابعًا: تعريف مصرف الوقف.

المصرف لغة: وهو مفرد مصارف، ومن معاني الصرف: الإنفاق، يقال: صرفت المال: أي أنفقته[٥]، ومعنى الصرف: أنه شيء صرف إلى شيء[٦].

المصرف اصطلاحًا: وهو في استعمال الفقهاء جهة صرف المال ومحل إنفاقه، وعلى ذلك يقال: مصارف الزكاة ومصارف بيت المال ومصرف الخراج والجزية، أي من يستحق الزكاة، ومن لهم حق في بيت المال[٧]، وهي الجهة التي أراد الشارع إنفاق

(١) ينظر: المرجع السابق: ٣/٢٧٠-٢٧١.

(٢) روضة الطالبين: النووي، ٥/٣٦١.

(٣) حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٤/٨٩.

(٤) ينظر: التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي: الراشد، ص:١٦.

(٥) المصباح المنير: الفيومي، جذر: صرف، ١/٣٣٨.

(٦) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، جذر: صرف، ٣/٢٦٩.

(٧) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: حماد، ص:٤٢١.

المال إليها[1]، وعليه عُرف مصرف الوقف بتعريفات عدة منها:

- الأماكن والجهات التي يصرف لها ريع الوقف وثمرته، ويلزم كونها جهات بِرٍّ وقربة كمصارف الزكاة في اختصاصها بما كان فيه الأجر والثواب[2].
- ويلاحظ وقوع التكرار فيه بقوله: يصرف لها ريع ... إلخ، وكذلك إطالة التعريف حيث أدخل فيه شيئًا من شروط الجهة الموقوف عليها، واستعمل في التعريف القياس على مصارف الزكاة، كما ذكر فيه الثمرة المرجوة للوقف، مما جعله أقرب للشرح منه للتعريف.
- الأماكن والجهات التي تنتفع من الأصول الموقوفة تنفيذًا لشرط الواقف[3]، وهو أدق من سابقه، ولكن يمكنني القول: إنّ مصرف الوقف: الجهة المنتفعة بالموقوف بضوابط معتبرة شرعًا.

شرح التعريف:

- **الجهة المنتفعة:** لا بد من كونها جهة بِرٍّ وطاعة، وهو معنى قولي في التعريف: بضوابط معتبرة شرعًا.
- **الجهة المنتفعة بالموقوف:** ولم أقل بريع الموقوف؛ ليدخل في ذلك العين التي لا ينتفع بها إلا باستهلاكها، وذلك على قول من يرى جواز وقف ما يستهلك[4].

خامسًا: تعريف الوقف.

لغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تَمَكُّثٍ -انتظار- في شيء[5]، ومن معاني الوقف: الحبس، يقال: وقفتُ الدار: أي حبستُها، ومنها المنع، ويقال: وَقَفَ الرجلَ عن الشيء: إذا منعتَهُ عنه، ومنها السكون، يقال: وقفتِ الدابّةُ: إذا سَكَنَتْ، ويطلق الوقف على الشيء الموقوف تسميةً له بالمصدر، والجمع أوقاف[6].

اصطلاحًا: عُرِّفَ الوقفُ بتعريفات عدة تختلف باختلاف الشروط المدخلة بالتعريف

(١) ينظر: مصارف الوقف في القديم والحديث: الجاسر، ص:٧.
(٢) ينظر: المرجع السابق: بنفس الصفحة.
(٣) مصارف الأوقاف: السماعيل، ص:٣.
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٦٤/٤. الشرح الكبير: الدردير، ٧٧/٤.
(٥) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، جذر: وقف، ١٣٥/٦.
(٦) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، جذر: وقف، ٤٨٩٨/٦.

فعرّفَهُ أبو حنيفة بأنه: (حبسُ العينِ على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، ولو في الجملة)[١]، وفيه تأكيد على استمرار ملك الواقف، وعند الصاحبين فبزيادة: (على حكم ملك الله تعالى)[٢].

وَعَرَّفَهُ الحطّابُ بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدةَ وجوده لازمًا بقاؤُهُ في ملك مُعْطِيهِ ولو تقديرًا)[٣]، وفيه ذكر ملك الواقف ومدة وجوده إشارة لجواز تحبيس المنفعة المملوكة، وجواز تأقيت الوقف.

وَعَرَّفَهُ الشربيني بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[٤]، وفيه تأكيد قطع التصرف مخالفة لأبي حنيفة، وبقوله: «مع بقاء عينه» إشارة لصرف الوقف على الأعيان دون المنافع، وانتقال الموقوف لملك الله تعالى.

وَعَرَّفَهُ المرداوي بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[٥]، وانتُقِدَ هذا التعريف بعدم تخلّصه من الخلاف حول جواز وقف المنفعة ممن يملكها ولو بأجرة[٦].

إلا أنّ رجاحة هذا التعريف تظهر بذكره جوهر الوقف وحقيقته دون تناول ما اختُلِفَ فيه بناءً على اجتهاد ووجهات نظر الفقهاء، مما يجعل هذا التعريف قدرًا مشتركًا بين المذاهب والآراء جميعًا.

سادسًا: المقصود بأحكام تغيير مصرف الوقف.

بعد بيان معنى التغيير والوقف ومصرفه، يمكن القول: إنّ المقصود بتغيير مصرف الوقف:

(إبدال جهة منتفعة بالموقوف بغيرها، بضوابط معتبرة شرعًا).

شرح التعريف: «إبدال جهة منتفعة»: قد يكون الإبدال لجميع أفراد الجهة المنتفعة، بتنحيتهم وصرف المنفعة لغيرهم، أو لبعض أفراد الجهة سواء أكان ذلك بإدخال منتفعين جدد أم إخراج بعضهم.

(١) الدر المختار: الحصكفي، ٣٣٧/٤

(٢) المرجع السابق: ٣٣٨/٤.

(٣) مواهب الجليل: الحطاب، ١٨/٦.

(٤) مغني المحتاج: الشربيني، ٣٧٦/٢.

(٥) الإنصاف: المرداوي، ٣/٧.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٧٦/٤.

سابعًا: هل الوقف معقول المعنى في مصارفه أم أنه أمر تعبديّ لا يبحث فيه عن المقصد.

من المؤكد أن الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو معقول المعنى، وهو مما أسماه ابن رشد بالمصلحي، حيث قال: (والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابًا للعبادات المفروضة حيث يكون الشرع لاحَظَ فيها معنيين: معنى مصلحيًّا، ومعنى عباديًّا، وأعني بالمصلحيّ ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعباديّ ما رجع إلى زكاة النفس)[1]، ويقول العز بن عبدالسلام في تصنيفه لمعقولات المعنى: (الطاعات ضربان: أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة وفي الدنيا كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف)[2].

وعليه يكون الوقف معقول المعنى مصلحي الهدف والغاية، وهو يجمع القربة والصدقة من جهة، والهبة والعطية من جهة ثانية، وهو من الأعمال التي يُستنهض ويُستحث لها الواقفون من أهل البر والإحسان، ويتوقف على إرادتهم.

كما أن ما سبق يدفع للقول: إنّ الوقف ذو صلة بالوعي بالمستقبل وإدراك احتياجاته ومستلزماته والتخطيط لها بما يحقق المصلحة الراجحة في استثماره والانتفاع به بأفضل الطرق وتعظيم ريعه، ودفع أي ضرر يلحق به أو بمصارفه؛ لأنه مصلحي الهدف والغاية.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ١١/١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبدالسلام، ١٧/١.

المبحث الأول:

تغيير مصرف الوقف تماشيًا مع شرط الواقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف شرط الواقف ومكانته في الشريعة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف شرط الواقف.

أولًا: تعريف الشرط:

لغة: الشَرطُ إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شُرُوط[١]، قال الليث: الشَرطُ معروف في البيع، والفعل: شَـارَطَهُ فَشَـرَطَ له كذا وكذا وهو يَشترِطُ، والشَـرَطُ بفتح الراء: العلامة، قال الأصمعي: أشرَاطُ الساعةِ: علاماتها، ومنه الاشتراطُ الذي يَشترِطُ الناسُ بعضُهم على بعضٍ، إنما هي علامات يجعلونها بينهم[٢]

اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣].

ثانيًا: تعريف شرط الواقف:

وقد عُرِّفَ شرطُ الواقف بتعريفات عدة، منها:

- ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه، من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف والإنفاق عليه، ونحو ذلك[٤].

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، جذر: شرط، ٢٢٣٥/٤.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري، جذر: شرط، ٣٠٨/١١-٣٠٩.

(٣) الإبهاج: السبكي، ٢٠٥/١. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، ٤٦٦/٢.

(٤) شروط الواقفين وأحكامها: الحكمي، ص:٥.

- إخـراج الواقف لوقفـه على وجـه معيّن من خـلال تحديده لشـروط تنظم تحديد أوجه الصـرف، أو بيانه للمسـتحقين، أو تحديده لشـروط النظارة والولاية على الوقف والإنفاق عليه[١].

وما سـبق من تعريفات أقربُ للشـرح منه للحد الذي يتميز بالاختصار والشمول، ولعلّ التعريف الأدقَّ لشرط الواقف ما جاء في نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية أنه: الصيغة التي يحدّدها الواقف بشأن الوقف، أو إيراده أو مصرفه أو ناظره أو الموقوف عليه[٢].

فشـرط الواقف صيغة يثبتها الواقف ليضبط ويقيد بها ما له الحق بتقييده بما لا يعارض أحكام الشرع.

الفرع الثاني: مكانة شرط الواقف في الشريعة الإسلامية.

شرط الواقف ذو مكانة وقوة ملزمة في الشرع مستمدة من أصل مشروعية الوقف ولزومه؛ وذلك لأن الواقف ما كان ليحبس ملكه لله تعالى إلا لما يضعه من شروط له فيها قصد وغاية، يقول ابن القيم: (الواقف لم يخرج ماله إلا على وجه معيّن فلزم إتباع ما عليه في الوقف من ذلك الوجه)[٣].

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ أوقف وقفًا وشرط به شروطًا، فعن نافع عن ابن عمر ﷺ: (أن عمر بـن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يسـتأمره فيها، فقال: يا رسـول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مـالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: إن شئت حبسـت أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سـبيل الله وابن السـبيل والضيف، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منهـا بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدّثتُ به ابن سـيرين، فقال: غير متأثل مالًا)[٤]، قال ابن حجر: (وفيه

(١) معايير تحديد المصارف الوقفية: العبيد، ص:٢٥.
(٢) نظام الهيئة العامة للأوقاف (لائحة تنظيم أعمال النظارة): المادة الأولى.
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، ٣١٣/١.
(٤) صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم: ٢٥٨٦، ٩٨٢/٢.

فضل الصدقة الجارية وصحة شـروط الواقف واتباعه فيها)[١]، ولو لم تكن الشروط التي شرطها عمر بن الخطاب ﷺ واجبة الاتباع لما كان في اشتراطها أيّ فائدة، ولهذه المكانة لشرط الواقف اعتُبرَ عدم العمل بها من الكبائر، يقول الهيتمي: (لأنّ مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة)[٢]، والفقهاء على أن للواقف وضع ما يشاء من الشروط على ألا يخالف حكمًا شرعيًّا أو مقتضى الوقف، وأنه يجب العمل بها والرجوع إليها، ولا تجوز مخالفتها[٣].

وهذا أصل معتبر لا يجوز إهماله وعدم العمل به إلا بما يدل على ذلك أو يقتضيه من رفع ضـرر أو تحقيق مصلحة وغير ذلك[٤]، ولذلك جـاءت عبارة الفقهاء بقولهم: شرط الواقف كنص الشارع، وقد اختلف في المراد من هذه العبارة، هل شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وإتباعه، وإن كان متفقًا على كراهته لا بطلانه فعندها لا يجب العمل به[٥]، أم أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة فقط[٦]، أم في وجوب العمل به والفهم والدلالة معًا[٧]، وهو الراجح في المسـألة، علمًا بأن جميع الفقهاء اتفقوا على أن حدود العمل بشـروط الواقف ما لم يخالف شـرعًا أو مقتضى الوقف[٨]، يقـول الهيتمي: (إن قلت شـرط الواقف مراعى كنـص الواقف، قلت: محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع)[٩]، ويقول الشربيني: (شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف)[١٠]، ولا يوجد من الفقهاء من يقول: إنّ شـرط الواقف

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: العسقلاني، ٤٠٣/٥.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر: الهيتمي، ٢٦٤/١.

(٣) حاشـية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٤٣/٤. الشرح الكبير: الدردير، ٨٨/٤. مغني المحتاج: الشربيني، ٣٨٦/٢. الإنصاف: المرداوي، ٥٦/٧.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٨٧/٤. البحر الرائق: لابن نجيم، ٢٦٦/٥.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ابن مازه، ١٤١/٦. شـرح الخرشي على مختصر خليل: الخرشي، ٩٢/٧. العزيز شرح الوجيز: الرافعي، ٢٧٦/٦. كشاف القناع: البهوتي، ٢٥٩/٤.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٤٣٣/٤. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ١٨٧/٤.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٤٣٣/٤. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص:١٦٣.

(٨) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم، ٢٦٥/٥. الشـرح الكبير: الدردير، ٨٨/٤. مغني المحتاج: الشربيني، ٣٨٦/٢. الإنصاف: المرداوي، ٥٦/٧.

(٩) الفتاوى الكبرى: الهيتمي، ٣٤٢/٣.

(١٠) مغني المحتاج: الشربيني، ٣٨٦/٢.

كنص الواقف في قدسيته وتعظيمه والانقياد له، يقول السبكي: (والفقهاء يقولون: شروط الواقف كنصوص الشارع، وأنا أقول من طريق الأدب: شروط الواقف من نصوص الشارع لقوله ﷺ: المسلمون عند شروطهم)[١].

وإذا تقرر ما سبق: فقولهم شرط الواقف كنص الشارع مقيدٌ بقيدين[٢]:

- موافقة الشرط للشرع ومقتضى الوقف.
- تقييد الشرط بقيد الإمكان، فتجوز مخالفته لمصلحة أو ضرورة، وهو ما سيأتي بيانه لاحقًا.

المطلب الثاني:
قواعد تفسير شرط الواقف وعلاقتها بتغيير مصرف الوقف

بناءً على ما سبق في بيان مكانة شرط الواقف يلزم من يتولى إدارة الوقف ونظارته فَهْمُ شروط الواقف؛ ليتمكن من إنفاذ رغبته، والشروط منها ما هو من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى بذل الجهد لفهم مراد الواقف منه، ومنها ما يعتريه الغموض والإبهام، ويكون حمّالًا لأوجه، وقد اجتهد الفقهاء في وضع قواعد لتفسير شروط الواقفين: منها ما هو مأخوذ من قواعد اللغة، ومنها ما هو مأخوذ من القواعد الأصولية والفقهية، وغير ذلك، وسأتناول بعضًا من قواعد تفسير شروط الواقفين؛ لبيان أثر تفسير الشرط في تغيير مصرف الوقف:

١. **الأصل في الكلام الحقيقة**[٣]: يقول السمعاني: (والحقيقة ثلاثة أضرب: لغوية وعرفية وشرعية)[٤]. فتُقدَّمُ الحقيقة الشرعية على غيرها من الحقائق في نصوص الشارع حين تجردها عن القرائن، فإن لم يكن للشارع معنى شرعي حملت على العرف ما لم يظهر ما يدلّ على أن الحقيقة اللغوية هي المقصودة، يقول الهيتمي: (إنما يحمل اللفظ في باب الوقف ونحوه على وضعه الشرعي، فإن لم يكن فالذي يظهر لي حمله على وضعه العرفي إن كان عامًا والواقف

(١) فتاوى السبكي: السبكي، ١٣/٢.
(٢) ينظر: قواعد تفسير شرط الواقف كنص الشارع دراسة تأصيلية تطبيقية: الشايب، ص:٣٤١-٣٤٢.
(٣) مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ص:١٧.
(٤) قواطع الأدلة في الأصول: السمعاني، ص:٢٧١.

من أهل ذلك العـرف، وإلا فوضعه العرفي عند الواقـف، فإن انتفى العرف بقسـميه حمل على معناه اللغوي إن أمكن أن الواقف يعرفه، وإلا بطل الوقف؛ لتعذر العلـم بمدلول لفظ الواقف)[١]، ومثال ذلك قـول الواقف: أوقفتُ على أولادي، فلا يعتبر من مصرف الوقف ولد الولد؛ لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب دون ولد الولد، ويكون مصرف الوقف مقتصـرًا على ولد الصلب[٢]. ويلاحظ أثر حمل الكلام على حقيقته فـي تحديد مصرف الوقف، فلا يتغير مصرف الوقف ما أمكن حمل الكلام على حقيقته.

٢. **إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجـاز**[٣]؛ وذلك صيانة للكلام عن الإلغاء قدر الإمكان، ومعلوم أنّ إعمـال الكلام أولى من إهماله[٤]. يقول الشاشـي: (ثم الحقيقة أنواع ثلاثة: متعذرة ومهجورة ومستعملة، وفي القسمين الأولين يصار إلـى المجاز بالاتفاق)[٥]، وعليـه يكون قول الواقف كما في المثال السـابق: «أوقفت على أولادي» حيـن عدم وجود أولاد له متعـذرًا حمله على الحقيقة، وحيث كان له أولادُ أولادٍ يحمل كلامه على المجاز[٦]. ويلاحظ أن حمل كلام الواقف علـى المجاز حين تعـذّر الحقيقة أثر في تغيير مصـرف الوقف من الأولاد إلى الأحفاد صيانـة للكلام عن الإلغاء والإهمـال، يقول صاحب درر الحكام: (وبما أن الكلام يجب ألا يهمل ما أمكن حمله على معنى، فيحمل على أحفاده الذين يطلق عليهم أولادًا مجازًا)[٧]، ولا شـك في أن قيام الفرع مقام أصله أقرب للعدالة والمصلحة ولأغراض الواقفين ومقاصد الشـرع في البر والمصلحة.

٣. **شـروط الواقفين وألفاظهم تحمل علـى مقاصدهم لا علـى ظاهرها**، ويراعى غرض الواقف ما أمكن[٨] شـريطة وجود قرينة تؤيـد تغيير المصرف، وليس

(١) الفتاوى الكبرى: الهيتمي، ٢٣٤/٣.
(٢) ينظر: المنثور: الزركشي، ١٨٣/١.
(٣) مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ص:٢٣.
(٤) المرجع السابق: ص:٢٣.
(٥) أصول الشاشي: الشاشي، ص:٤٩.
(٦) ينظر: المنثور: الزركشي، ١٨٣/١.
(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: حيدر، ٦٠/١.
(٨) ينظر: روضة الطالبين: النووي، ٣٥٨/٥، الفتاوى الكبرى: الهيتمي، ٢١٤/٣.

لمجرد الادعاء بأن ذلك هو مقصد الواقف، يقول الهيتمي: (إنّ الأقرب إلى مقاصد الواقفين وأهل العرف مُعتَبَرٌ مُرَجَّحٌ إذا انضمّت إليه قرينة)[١]، فإذا انتفت القرينة وجب العمل بالظاهر حتى يقوم الدليل على خلافه[٢]، يقول ابن نجيم: (قلت: وإذا كان المعنى ما ذُكِرَ فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينه حُمِلَ عليها)[٣]. ومثاله ما ذكره المحلي بقوله: (ولو وقف على شخصين معينين ثم الفقراء، فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف)[٤]، فتغيير المصرف على الفقراء موقوف على انقراض الشخصين معًا، ولأنه لم يوجد فكان بقاء مصرف الوقف على أحدهما بعد موت الآخر أولى؛ لأنه أقرب إلى مقصد الواقف بقرينة أن وقفه كان عليهما أولًا ثم على الفقراء.

٤. **ألفاظ الواقفين تُبنى على عُرفهم**[٥]؛ فالفقهاء على وجوب مراعاة العرف، فيرجعون إلى عادات الناس لبناء الأحكام وفقهها، وكذلك لتفسير النصوص والوقائع؛ فالعادة محكمة[٦]، يقول العز بن عبدالسلام: (اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفيّ ما لا يقصد أو يقترن به دليل)[٧]، فعرف الاستعمال الصحيح الذي لا يخالف نصًا ولا يفوت مصلحة أو يجلب مفسدة له أثرٌ في تفسير شرط الواقف وفي تغيير مصرف الوقف بتغير أعراف وعادات الواقفين[٨]، فمن تقررت له عادة لا تخالف الشرع عومل بها، ومن ثمّ ما يتلفظ به الواقف يحمل على عرفه عند الإطلاق، يقول القرافي: (كل متكلم له عرف يحمل لفظه على

(١) الفتاوى الكبرى: الهيتمي، ٢١٤/٣.
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي، ٢١٤/٣.
(٣) البحر الرائق: ابن نجيم، ٢٦٥/٥.
(٤) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: المحلي، ١٠٣/٣.
(٥) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٤٤٥/٤.
(٦) مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ص:٢٠.
(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبدالسلام، ١٠٢/٢.
(٨) مجموعة رسائل ابن عابدين: ابن عابدين، ١١٤/٢وما بعدها. الموافقات: الشاطبي، ٢٨٣/٢.

عرفه في الشـرعيَّات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات)[١]. ومثاله ما سأل عنه ابن حجر شيخه أبا الفضل العراقي عمن أوقف على دروس الحديث إلا أن مـراده غير واضح، هـل المقصـود دروس الحديث الـذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح ونحوه، أو من يقرأ متون الحديث كالبخاري ومسلم ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ... إلخ، فأجاب: (بأن الظاهر إتباع شروط الواقفين؛ فإنهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد)[٢]. ويلاحظ كيف أن أعراف الواقفين أثرت في تغيير مصرف الوقف وتعيينه، فلا يصرف ريع الوقف إلى جهة دون أخرى قبل معرفة عرف الواقف للوصول إلى مراده الدقيق.

٥. **العُرف المطّرد في زمن الواقف حالة وقفه بمنزلة المشروط في وقفه[٣]، والعادة المعتبرة زمن الوقف هي المطـردة أو الغالبة**؛ ذلك أن الاطراد والغلبة يجعل العرف مقطوعًا بوجـوده، وما كان كذلك فهو بمنزلة المشـروط في الوقف، وعليه يدور الحكم، وقد أجـاب الهيتمي عمن أوقف على عياله، فهل يشـمل الذكور والإناث أو يختص بالذكور دون الإناث، فقال: (يشمل النوعين... هذا كله إن لم يكن لبلد الواقف عُرفٌ مطرد عليه الواقف قبل وقفه وإلا نزل وقفه عليه؛ لأنه حينئذ بمنزلة شرطه)[٤]. فالعرف المطرد زمن الوقف مفسر لشرط الواقـف، ويرجع إليه فـي تعيين مصرف الوقـف، ويحتكم إليـه عند تغيير المصرف من جهة إلى أخرى.

٦. **إذا تعارض الأمـر بين إعطاء بعـض الذريـة وحرمانهم تعارضًـا لا ترجيح فيه فالإعطـاء أولى**[٥]؛ وتعليل ذلـك أنه أقرب إلى غـرض الواقف ومقصده؛ لأن الواقفين لا يقصدون حرمـان أحد من ذريتهم غالبًـا، فيترجح الإعطاء على

(١) الذخيرة: القرافي، ٢٢/٤. وينظر: كشاف القناع: البهوتي، ٢٦٣/٤.
(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي، ١٠٩/٢.
(٣) الفتاوى الكبرى: الهيتمي، ٢٣١/٣.
(٤) المرجع السابق: ٢٢٦/٣.
(٥) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص:١٣٢.

الحرمان[١]. فتفسير الشرط المتعارض بترجيح الإعطاء على الحرمان مؤثر في تغيير مصرف الوقف، فأعطي الجميع بدل حصر المصرف ببعض أفراد الذرية.

٧. **ألفاظ الواقفين لا يقاس عليها**[٢]، فبيان مقصد الواقف المعتبر فيه ظاهر ألفاظه، ولا يقاس عليها لاستنباط معان أخرى؛ لأن من نتائج إعمال القياس تغيير مصرف الوقف إلى جهة لا يدل عليها مدلول لفظ الواقف، وإنما تعطى قياسًا على لفظ الواقف[٣]، فلو أوقف على أبيه، وبعده على أولاده، فلا يقال: إن أُمَّ الواقف تُعطى من ريع الوقف كالأب؛ لأنها أولى بالبر من الأب والأولاد؛ لأن طريق إثبات ذلك القياس لا مدلول ألفاظ الواقف. فعدم جريان القياس على ألفاظ الواقف مَنَعَ تغيير مصرف الوقف لما ليس من مدلول لفظ الواقف.

المطلب الثالث:
تغيير شرط الواقف وعلاقته بتغيير مصرف الوقف.

شروط الواقفين من حيث الإلزام والعمل بها من عدمه تنقسم أربعة أقسام، يقول ابن القيم: (وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأُوَلُ لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار)[٤]، ومع كون شروط الواقفين الصحيحة واجبة الاعتبار لكن قد تتعرض لتغيير من قبل المتولي أو القاضي بما يخالف نص الواقف وشروطه، كالتبديل الحاصل في عين الوقف بيعًا وإبدالًا أو كالتغيير الواقع على مصرف الوقف بصرفه إلى جهة غير التي حدّدها الواقف

ومع اتفاق الفقهاء على مكانة شرط الواقف ووجوب اتباعه ما لم يخالف شرعًا أو مقتضى الوقف[٥]، لكن ما من فقيه إلا ويقول بإمكان التصرف والتغيير في شروط

(١) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ابن عابدين، ٢٦٥/١.
(٢) فتاوى السبكي: السبكي، ١٥/٢.
(٣) ينظر: المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، ٩٧/٣.
(٥) ينظر: الفرع الثاني من المطلب الأول في المبحث الأول.

الواقف عمومًا ومصرف الوقف خصوصًا إذا ما طرأت مصلحة تستدعي ذلك أو ضرورة تقتضيه وإن اختلفوا في حد ذلك تضييقًا وتوسعةً[١]، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من مواد الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، حيث جاء فيها: (عدم مخالفة شرط الواقف إلا في حال اقتضت مصلحة الوقف ذلك وبعد الحصول على إذن الجهة المختصة)[٢]، وإذا تقرر ذلك فيتبعه الكلام في تفصيل وبيان بقية مقتضيات تغيير مصرف الوقف.

المبحث الثاني:
تغيير مصرف الوقف حالة الضرورة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف الضرورة

لغة: الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، وهو الاحتياج الشديد إلى الشيء، ورجل ذو ضرورة، أي حاجة، واضطر إلى الشيء: أُلجئ إليه، ويقال: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر إلى كذا وكذا[٣].

اصطلاحًا: يقول الجرجاني: (الضرورة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له)، ويقول الزركشي: (والضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم)[٤].

وعليه تكون الضرورة في تغيير مصرف الوقف بحيث يصل حدًا لو ترك دون تغيير لَلَحِقَ الضرر بالمستحقين أو بأعيان الأوقاف.

(١) ينظر: شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها: العمر.
(٢) نظام الهيئة العامة للأوقاف (لائحة تنظيم أعمال النظارة): المادة التاسعة.
(٣) لسان العرب: ابن منظور، جذر: ضرر، ٢٥٧٣/٤.
(٤) المنثور: الزركشي، ٣١٩/٢.

المطلب الثاني:
صور من تغيير مصرف الوقف للضرورة

قد يؤول الجمود على مصرف الوقف المحدد من قبل الواقف إلى لحوق الضرر بالمنتفعين أنفسهم أو بالعين الموقوفة أو غير ذلك، ولتغيير مصرف الوقف للضرورة صورًا عدة أذكر منها:

أولًا: تغيير مصرف الوقف لرفع ضرر حاصل بالعين الموقوفة.

فلو آل حال العين الموقوفة إلى ضعف ريعها أو انعدامه بسبب خرابها وعدم صيانتها وتعميرها بحجة تعيين مصرف الوقف، وأن ريعها لا يكاد يفي بالمنتفعين، فهل يغيّر مصرف الوقف في مثل هذه الحالة بتقدم نفقة العمارة على المستحقين؟

يقول ابن عابدين: (يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه، ولا يعطى أحد ولو إمامًا أو مؤذنًا، فإن فضل عن التعمير شيء يعطى ما كان أقرب إليه مما في قطعه ضررٌ بيّنٌ، وكذا لو كان التعمير غير ضروري بأن كان لا يؤدي تركه إلى خراب العين لو أُخِّرَ إلى غلة السنة القابلة فيُقدَّمُ الأهمُ فالأهمُ ...)[1].

وهذا كلام في غاية الأهمية؛ فهو يُؤصلُ لترتيب الأوليّات في مصارف الوقف؛ فحيث كانت العين الموقوفة بحاجة إلى إعمار وترميم فهي مقدمة على المنتفعين والمستحقين، ويُغَيَّرُ مصرف الوقف؛ لأن عمارة الوقف ضرورة لبقائه واستمرار النفع الذي من أجله شرع الوقف، وأوقف الواقف.

ومما جاء في المبادئ والقرارات الصادرة عن الهيئة القضائية العليا بالمملكة العربية السعودية: (الوقف هو المقدّم في غلة العقار؛ فإن المستحق لا يستحق من غلة العقار إلا الفاضل من الوقف ...)[2]، ويلاحظ تطابق المبادئ والقرارات مع النظر الفقهي في اشتراط عمارة الوقف أولًا؛ لأنها ضرورة لبقاء الوقف واستمراره.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٧٠/٤. وينظر: البحر الرائق: ابن نجيم، ٢٢٥/٥. حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٩٠/٤. روضة الطالبين: النووي، ٣٣٠/٥. كشاف القناع: البهوتي، ٢٦٦/٤.

والمحكمة العليا من عام ١٣٩١إلى ١٤٣٧: مركز البحوث - وزارة العدل، ص:١٥٣.

ثانيًا: تغيير مصرف الوقف بسبب انقطاع الموقوف عليهم أو تعذر الوصول إليهم.

كمن أوقف مدرسة على طلبة قرية بعينها دون غيرها، فإن منفعة هذا الوقف تعود لمن حـدّده الواقف، لكن إن تعذر وجود طلاب يدرسـون في تلك المدرسـة أو انقطع وجودهم من تلك القرية، فيجوز تغيير مصرف منفعة الوقف إلى مَنْ وُجِدَ من طلاب بلد آخر، يقول الونشريسـي: (مَنْ شَرَطَ في حبسه شروطًا فتعذرت، فإنه يصرف لأمثل من وجد)[١]، ولأنه يخشى من عدم تغيير مصرف الوقف في مثل هذه الحالة ضياع الوقف أو خرابه لتعذر وجود المصرف المعين من قبل الواقف فإنه يعدل عنه إلى مصرف آخر، وهذه من صور الضـرورة التي لا خلاف فيها على تغيير مصرف الوقف[٢]؛لأن المقصد الأعلى للواقف نيل الأجر فإن تعذر تحصيل الوصف المطلوب الذي هو من وسائل تحقيق ذلك المقصد، صرف إلى مثله، فلا يلغى مقصد لأجل وسيلة، يقول البهوتي: (والشرط قد يخالف للحاجة كالوقف على المتفقهة على مذهـب معين؛ فإن الصرف يتعين عند عدم المتفقهة على ذلك المذهب إلى المتفقهة على مذهب آخر أخذًا من مسـألة بيع الوقف إذا خرب)[٣]

ثالثًا: تغيير معلوم القائمين بالوقف بسبب ضرر لاحق بهم.

والتغيير هنا في المعلوم المخصص لجهة ما ابتداءً، إلا أن مآله تغيير معلوم أنصبة المستحقين انتهاءً، وهذا لا يمنع من إيراده هنا إذ به تظهر أهمية التغيير لضرورة رفع الضرر عن العين الموقوفة وكذلك عن القائمـين بالوقف، ومثاله: ما لو عيّن الواقف مبلغاً من ريع الوقف لإمام المسـجد ثم ظهر أن هذا المبلغ أقل من أجرة المثل أو أنه مع مـرور الزمن صار أقل من أجـرة المثل، وكان في ريع الوقف سـعة، فعندها يجوز للقاضي الزيادة في الأجر إلى المثل[٤].

ووجه ذلك أنه دون هذه الزيادة تتعطل مصالح الوقف، وأيضًا فيه غبن للقائمين بأعمال الوقف وضرر يلحق بهم، والشـرع لا يقر الغبن، بل يأمـر أن يكون لكل عامل كفاءته[٥]، يقول ابن نجيم: (أول ما يفعله القيّم في غلة الوقف البداءة بالعمارة وأجرة

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: الونشريسي، ٤٣/٧.

(٢) ينظر: مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول: الميمان، ص:٢١.

(٣) كشاف القناع: البهوتي، ٢٩٦/٤.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٨٧/٤.

(٥) مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول: الميمان، ص:٢١.

القوام وإن لم يشترطها الواقف)[١]؛ لأن قصده من وقفه وصول الثواب إليه على الدوام، ولا يمكن ذلك إلا بها، وعدم العطية للقوام على الوقف مآله ضرر يلحق بهم وتعطل لمصالح الوقف، فاقتضت الضرورة تغيير مقدار ما يعطى للقوام على الوقف؛ ليتناسب مع أجرة المثل، وفي ذلك نفع ومصلحة للوقف والمنتفعين به على حد سواء، والضابط في مثل ذلك ما ذكره ابن عابدين بقوله: (يفتى بكل ما هو أنفع للواقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضت الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظرًا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وإبقاءً للخيرات)[٢].

رابعًا: تغيير مصرف وقف عثمان بن عفان (وقف المغاربة) أنموذجًا تطبيقيًا.

سأتناول عرض هذه الحالة بإيجاز من خلال وقفات عدة أُبرِزُ من خلالها التغيير الذي حصل في مصرف هذا الوقف دفعًا للضرر عنه، واقتصارًا على بعض المستحقين بالوصف لتعذر استيعاب الجميع:

١. لهذا الوقف اسمان: وقف المغاربة ووقف عثمان بن عفان ﷺ، ويعدُّ من أقدم الأوقاف المعمرة بمكة المكرمة إذ يرجع تاريخه إلى ما يزيد على ثمانية قرون، حُبِسَ من طرف أبي الحسن جمال الدين علي بن أبي القاسم عبدالوهاب بن أبي عبدالله محمد بن أبي الفرج القاضي الموفق الإسكندراني[٣].

٢. شرط الواقف: هو المثبت بالوثيقة الصادرة عام ٦٠٤هـ الموافق ١٢٠٧م من القاضي جمال الدين، وهو في حكم المفقود لم يبق منه إلا ما وجد منقوشًا على حجر في واجهة الوقف الأساسي وفيها: (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، هذا ما وقفَ وحبسَ وسبّلَ وتصدّقَ به... وقف وحبس وسبل وتصدق بجميع هذا الرباط على فُقَرا المغرب الغرباء المتعبدين ذوي الحاجات المجردين ليس للمتأهلين فيه حظ ولا نصيب ... إلخ)[٤].

---

(١) البحر الرائق: ابن نجيم، ٥/٢٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٤/٣٤٤.

(٣) ينظر: الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: الصقير، ص:٢٦، وضعية أوقاف المغاربة العقارية في مكة والمدينة المنورة بين شروط الواقفين والقانون السعودي: بن مويزة، ص:٣١٤.

(٤) ينظر المراجع السابقة: بنفس رقم الصفحة.

٣. مصارف الوقف: وقد مرت بتحوّلات عدّة[١]:

أ. فقراء المغرب الغرباء المتعبدين ذوي الحاجات المجردين المتفرغين للعبادة وطلب العلم، وهذا بحسب اشتراط القاضي الفقيه جمال الدين سنة ٦٠٤هـ.

ب. المصارف المذكورة في صك الوقفية الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة عام ١٢٧٤هـ الموافق ١٨٥٧م وهي:

- عمارة الوقف وترميمه.
- تصرف ثلاثة أرباع الغلة على سكان رباط عثمان بن عفان ﷺ بالسويّة فيما بينهم.
- يصرف الربع الرابع لأغوات[٢] الحرم المكي الشريف بنظرائهم على مقتضى قواعد أوقافهم، ثم من بعده يكون النظر عليها لكل شيخ يتولى مشيخة الرباط المذكور.
- إن آل استحقاق غلة الوقف للفقراء فالنظر لمولانا الحاكم الشرعي يومئذ ينظر في من به صلاحية لذلك من أهل الديانة والأمانة.
- إن تعذّر صرف الغلة على المذكورين مطلقًا بوجه من الوجوه فتكون العزلة وقفًا لله تعالى تصرف غلته على مطلق الفقراء القاطنين ببلد الله الأمين.

ج. بعد أزمنة قيدت شروط الواقف في صرف الغلة بما لا يخالف الشروط السابقة وبما يزيد في غبطة الوقف ومصلحته، فيقيد بكونه لطلاب، وألغيت بعض الشروط غير الشرعية مثل ألا يأخذ المتزوج من الوقف.

د. قُيِّدَتْ مصارف الوقف أخيرًا بطلبة العلم الفقراء من المغاربة المهاجرين المتجردين للعبادة بناء على اجتهاد من النظار واللجنة العلمية وبضوابط محددة، اقتصارًا على بعض المستحقين بالوصف لتعذر

(١) ينظر الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: الصقير، ص:٢٨ وما بعدها.

(٢) فئة من الأشخاص تفرغت لخدمة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة، ولفظ آغا أعجمي يأتي بمعنى الرئيس أو السيد ينظر: المرجع السابق: ص:٢٩.

استيعاب الجميع.

٤. **مخارجة الأغوات من الوقف:** اشْتُرِطَ للأغوات نصيبٌ من الغلة (بموجب صك الوقفية الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة عام ١٢٧٤هـ الموافق ١٨٥٧مـ) وبما أن لهم أوقافًا أخرى مقصورة عليهم فلم يكونوا يولون هذا الوقف اهتمامًا كبيرًا في رعايته وتطويره؛ لانعدام حاجتهم لذلك، فرأى الناظر في حينه أنهم أصبحوا عبئًا على الوقف، ولا يرغبون بتحمل تكلفة تطوير الوقف من نصيبهم، وكان للوقف خمسة مواقع أحدها عمارة مُدِرَّةٌ للدخل في موقع مميز أمام المسعى مباشرة، وباقي المواقع معطلة، فاقترح عليهم الناظر أن يخارج نصيبهم من الوقف بأن تكون العمارة التي تقع أمام المسعى وقفًا خاصًا لهم مقابل أن يزول استحقاقهم من بقية عقارات الوقف، وأن يدفعوا مليون ريال لتعمير بقية العقارات المعطلة، وبعد قبول الطرفين تقدموا للمحكمة، وصدر حكم شرعي بإجازة هذه القسمة، ومنذ حصول الـمُخارَجَةِ عام ١٤٠٠هـ أصبح مصرف الوقف للمغاربة دون أن يشاركهم فيه أحد.

وجاءت النقلة الكبرى مع التوسعة الشمالية الثانية للحرم الشريف؛ فنزعت العقارات، وعُوِّضَ عنها واشتُرِيَ بدل عنها فنادق وعمارات مميزة، فأصبح وقف المغاربة من أكبر أوقاف مكة المكرمة[(١)].

ويلاحظ من عرض حالة وقف المغاربة الموجزة تغيرات المصرف التي مر بها حيث كان على عموم الفقراء المغاربة بداية، ثم أدخل فيه الأغوات، ثم حَصَلَتْ مخارجتهم لضرورة عمارة الأوقاف المعطلة، وحصر بعدها المصرف على طلاب العلم المغاربة الفقراء المتجردين للعبادة بضوابط وشروط؛ لتعذر استيعاب جميع المستحقين بالوصف، واستقرَّ الأمر على ذلك.

وما سبق ذكره من صور لتغيير مصرف الوقف إنما جاء تمثيلًا بهدف التأصيل لفكرة مشروعية تغيير مصرف الوقف حين وجود ضرورة تستدعي ذلك ضمن ضوابط محددة، وهذا ما سأتناوله في المطلب التالي.

(١) ينظر: المرجع السابق: ص:٣٢.

المطلب الثالث:
ضوابط العمل بالضرورة عند تغيير مصرف الوقف

إن تغيير مصرف الوقف بدعوى الضرورة مظنة التهمة وتضييع حقوق المستحقين لمنافع الوقف، ولذلك لم يترك الفقهاء مسألة تغيير مصرف الوقف بدعوى الضرورة دون ضوابط تجب مراعاتها وتوفرها قبل أي تغيير[١]، ومن أبرزها:

١. **أن تكون ضرورة تغيير مصرف الوقف قائمة لا منتظرة:** يقول البهوتي: (فإن شرط تقديم الجهة على العمارة عمل به، لكن قال الحارثي: ما لم يؤد إلى تعطيل الوقف)[٢]، ويفهم من قوله: «ما لم يؤد إلى تعطيل الوقف» أن الضرورة هنا واقعة لا متوقعة بحيث أدت إلى التعطيل.

٢. **أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة سوى تغيير مصرف الوقف؛** فلو أمكن عمارة العين الموقوفة دون تغيير مصرف الوقف فلا يصار إلى التغيير في المصرف، يقول الشربيني: (نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار)[٣]، ويلاحظ مما سبق أنه لا يُصارُ إلى عمارة الوقف من ريعه وغلته -ومن ثم تغيير مصرف الوقف بتقديم العمارة على المستحقين- إن كان الواقف قد عَيَّنَ من ماله ما يسد حاجة العمارة والصيانة للعين الموقوفة، أما لو لم يُعَيِّنْ وكانت العين الموقوفة ذات غلة وريع، واحتاجت إلى عمارة، فإنه ينفق على عمارتها من غلتها، وَتُقَدَّمُ حتى لو أدى ذلك إلى تغيير مصرف الوقف بتقديم العمارة على المستحقين وحرمانهم من نصيبهم، يقول البهوتي: (وإن لم يعيّنه -أي الإنفاق عليه- واقفٌ، وكان الموقوف ذا روح كالرقيق والخيل، فإنه ينفق عليه من غلته؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسبيل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته)[٤].

٣. **مراعاة قدر الضرورة في تغيير مصرف الوقف:** بحيث لا يزاد على ما يدفع الضرورة، فيُكتفى من تغيير مصرف الوقف، ما يكفي عمارة الضروري من

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ١٩٤/٢٨.
(٢) كشاف القناع: البهوتي، ٢٦٦/٤. وينظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٧٦/٤.
(٣) مغني المحتاج: الشربيني، ٣٩٥/٢. وينظر: كشاف القناع: البهوتي، ٢٦٥/٤.
(٤) كشاف القناع: البهوتي، ٢٦٦/٤.

العين الموقوفة بحيث يضمن بقاءها واستمرارها، والقاعدة في ذلك: ما أُبيحَ للضرورة يُقدّر بقدرها[١]، وقد ذكر ذلك الفقهاء في كلامهم عن عمارة العين الموقوفة، يقول ابن عابدين: (وكذا لو كان ضروريٌّ؛ بأن كان لا يؤدي تركه إلى خراب العين لو أُخِّرَ إلى غلة السنة القابلة، فَيُقَدَّمُ الأهمُّ فالأهمُّ)[٢]، فقوله: «الأهم فالأهم» من توزيع الغلة على المستحقين أو عمارة الوقف: هو في معنى السياق العام لتقدير الضرورة بقدرها.

٤. **مراعاة دفع الأفسد والأشد ضررًا عند تغيير مصرف الوقف:** فلو كان تغيير مصرف الوقف أشد ضررًا من إعطاء المستحقين أنصبتهم فإنه يُعدَلُ عن التغيير، ويوزع الريع على المستحقين كما حدد الواقف، ولو كان إعطاء المستحقين أنصبتهم أشد ضررًا فإنه يُعدَلُ عنه إلى تغيير مصرف الوقف بحسبه. ففي عمارة الوقف ومرمته لو احتاجت العين الموقوفة للعمارة، وليس لها مصدر ينفق منه على عمارتها إلا ريعها وغلتها، فما هو الأشدُّ ضررًا الذي يجب دفعه: تقديم إعطاء المستحقين أنصبتهم أم تقديم عمارة عين الوقف؟ يقول البهوتي: (وإن لم يعيّنه -أي الإنفاق عليه- واقفٌ، وكان الموقوف ذا روح كالرقيق والخيل، فإنه ينفق عليه من غلته؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسبيل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته)[٣]، فيلاحظ كيف أن الإنفاق على عمارة العين مُقَدَّمٌ؛ لأنّه لا يمكن تحقيق مقصد الواقف في تسبيل المنفعة ودوامها إلا بالإنفاق عليها، فكان الإنفاق على العمارة ضرورة، وَيُقَدَّمُ على إعطاء المستحقين أنصبتهم؛ لأن تقديم إعطائهم على عمارة العين الموقوفة أشدَّ ضررًا على العين الموقوفة، ومن ثمّ على المستحقين أيضًا.

٥. **أن لا يفعل عند تغيير مصرف الوقف ما لا يحتمل الرخصة بحال:** وذلك احترازًا من مخالفة شرعٍ، أو مقتضى الوقف، ومنعًا للتهمة وسدًا لذريعة الفساد.

(١) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص:٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٢٦٦/٤.

(٣) كشاف القناع: البهوتي، ٢٦٦/٤.

المبحث الثالث:

تغيير مصرف الوقف تحقيقًا لمصلحة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف المصلحة

لغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صَلُحَ الشيءُ، يصلُحُ صلاحًا[(١)]، والمصلحة واحدة المصالح[(٢)].

وهي كالمنفعة وزنًا ومعنى؛ فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، ولذا صار كل ما كان فيه نفع سواء أكان بجلب المصالح والمنافع، أم بدفع وإبعاد المضار والمفاسد، جديرًا بأن يسمّى مصلحة[(٣)].

اصطلاحًا: عُرِّفَتِ المصلحة بتعريفات عدّة، منها:

- عَرَّفَها الغزالي بقوله: (المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصوده من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[(٤)].

ويلاحظ اعتبار الغزالي للمصلحة في باب الضرورات الخمس دون ذكر الحاجيات والتحسينيات، ولعل هذا من باب أن ذكره للضرورات يدخل فيه الحاجيات والتحسينيات أيضًا.

- وَعَرَّفَها البوطيّ بقوله: (المنفعة التي قَصَدَها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب مُعَيَّنٍ فيما بينها)[(٥)].

(١) مقاييس اللغة: ابن فارس، جذر: صلح، ٣٠٣/٣.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، جذر: صلح، ٢٤٧٩/٤.

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: البوطي، ص:٢٣.

(٤) المستصفى: الغزالي، ١٧٤/١.

(٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: البوطي، ص:٢٣.

وتلاحظ موافقة هـذا التعريف في بعض أجزائـه تعريفَ الغزالي السـابق، كما يلاحظ اعتبار المصلحة بأنها مقصود الشـارع، وليسـت السـبب المؤدي إلى مقصود الشارع، كما أشار من خلال قوله: «طبق ترتيب مُعَيَّنٍ» إلى تفاوت المصالح بدرجاتها بحيث يُقَدَّمُ بعضها على بعض عند التعارض.

المطلب الثاني:
صور من تغيير مصرف الوقف للمصلحة

إن كان الجمـود على مصرف الوقف المحدد من قبـل الواقف قد يؤول إلى ضرر يلحق بالمستحقين أو بالعين الموقوفة كما سبق تقريره، فإنه قد يكون كذلك سببًا في تفويت مصلحة راجحة أو تعظيم ريع، ولأن الواجب عَمَّنْ ناب عن غيره ألا يتصرف إلا بالمصلحـة الراجحة[1]، فقد تناول الفقهاء بالبحث والدراسـة مسـألة تغيير مصرف الوقف رعاية للأصلح، وذكروا في سياق ذلك صورًا عدة، أذكر منها ما يلي:

أولًا: تغيير مصرف الوقف عند الاكتفاء ووجود فائـض ريع لخدمة وقف آخر متحد معه في الجهة.

كمن أوقف عقارًا على جهة معلومة محددة ولكن العقار خرب، وليس له من النفقة ما يصلحه ويعيد إليه إمـكان الانتفاع به مجددًا، وهناك عقارٌ آخـر موقوفٌ على ذات الجهة، وله من النفقة والريع ما هو فائض عن حاجته، فهل يُحَوَّلُ فائض العقار الثاني لإعادة إعمار الأول لاتحادهما في الجهة الموقوف عليها؟

يقول ابن نجيم: (وكذا لو اشترى حشيشًا أو قنديلًا للمسجد، فوقع الاستغناء عنه، كان ذلـك له إن كان حيًا ولورثته إن كان ميتًا، وعند أبي يوسـف يباع ذلك، ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد، فإن استغنى عنه هذا المسجد يُحَوَّلُ إلى مسجد آخر)[2].

ويقول ابن تيمية: (وأمـا ما فضل من الريع عن المصارف المشـروطة ومصارف المسـاجد فيصرف في جنـس ذلك، مثل عمارة مسـجد آخر ومصالحهـا وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة، لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها

(١) ينظر: النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية: الوزاني، ٦٣/٣.

(٢) البحر الرائق: ابن نجيم، ٢٧٣/٥. وينظر: المعيار المعرب: الونشريسي، ٦٥/٧.

يفضل عن كفايتها دائمًا، فإنَّ حَبْسَ مثل هذا المال من الفساد، والله لا يحب الفساد)[1].

وبما أن المساجد كلها لله تعالى، وهي من الوقف على جهات الخير، فلا مانع أن يُعِينَ بعضها بعضًا في النفقة؛ لاتحاد الجهة الموقوف عليها من قبل جميع الواقفين، فما زاد من نفقة مسجد يُغَيَّرُ مصرفه إلى آخر يحتاج هذه الزيادة؛ فحبس المال الفائض من الفساد، والفساد نقيض المصلحة.

وتظهر أهمية القول بتحويل فائض الريع؛ لأن ترك مسجد خرب؛ لعدم توفر ريع لإعماره مع وجود ريع فائض لمسجد آخر، وهما متحدان في الجهة الموقوف عليها فيه ضياع لمقصد الشارع من الوقف عمومًا وتفويت لمصالح كثيرة[2]، حيث وصف ذلك ابن تيمية بالفساد، لذلك كان تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين الأوقاف -وأقصد هنا الوقف الخيري لاتحاده في الجهة غالبًا أو غيره مما اتحدت جهته- وإنفاق فائض ريع وقف بتغيير مصرفه إلى آخر، كان هو أحد صور التعاون على البر والتقوى مما يعود على الجميع بالمصلحة والنفع، وكذا أن تحويل فائض الريع إلى جنس ما وقف عليه هو الأقرب إلى غرض الواقف.

وإليه ذهبت الهيئة العامة للأوقاف، حيث جاء في المادة الثالثة عشرة: (في حال لم يحدد الواقف موقوفًا عليه بعينه أو وصفه، أو انقطعت تسمية الموقوف عليه، أو كان شرط الواقف عامًا على أعمال البر والإحسان، فعلى الناظر مراعاة صرف عوائد الوقف وفق قصد الواقف وما هو أكثر نفعًا وأعظم أجرًا، وما يعزز من دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وتحري تعظيم الأثر، وفي جميع الأحوال على الناظر الرجوع إلى الجهة المختصة لتحديد قصد الواقف)[3].

كما جاء في المعيار الثالث والثلاثين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (الأصل في ريع وقف مسجد أن يُصرفَ على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يُصرفَ لصالح مسجد آخر محتاجٍ لقلة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانته أو تجديد بنائه)[4].

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٢١٠/٣١.

(٢) ينظر: تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي: العنزي والعمري، ص:٨٠٣.

(٣) نظام الهيئة العامة للأوقاف (لائحة تنظيم أعمال النظارة): المادة الثالثة عشر.

(٤) المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص:٤٤٧.

ثانيًا: تغيير مصرف الوقف عند الاكتفاء ووجود فائض ريع لخدمة المصالح العامة.

وذلك إذا لم يكن الوقف على مُعَيَّنٍ محصور، وزاد عن حاجة المصرف، فهل يُغَيَّرُ مصرفه إلى المصالح العامة؟

ذكر صاحب كتاب الروضتين في أخبار الدولتين حادثة وقعت أيام تولي نور الدين الزنكي الحكم بالشام، حيث عقد اجتماعًا حضره ممثلون عن المذاهب الفقهية الأربعة وآخرون من رجال الدولة للنظر في الأوقاف ومصـــرف فواضلها، وهل يجوز جعلها في عمارة الأسوار وعمل الخندق للمصلحة المتوجهة للمسلمين.

ســـأل نور الدين الزنكي بداية: عن المضاف إلى أوقاف المسجد الجامع بدمشق من المصالح التي ليســـت وقفًا عليه، ثم أمر متولي أوقاف الجامع والبيمارستان وقني السبيل وما جرى مع ذلك أن يقرأ عليه بمحضر من المذكورين ضريبة الأوقاف موضعًا موضعًا ليفرد ما يعلمون أنه للمصالح دون الوقف، ثم عَيَّنَ للمصالح مقادير، وَبَيَّنَ أصل الوقف، وأن بعضه ميـــراث عن بني أمية كالخضراء ودار الخيل، وبعضه اشـــتري بمال الوقف والمصالح، وبعضه أخذ ممن بادَ أهله الموقوف عليهم، ولم يكن له مال، وبعضه أحدث في الطريق[١].

ثم قال نور الدين الزنكي: (إنّ أهمَّ المصالح سَـــدَّ ثغور المســـلمين وبناء السور المحيط بدمشـــق والقِلّ والخندق لصيانة المســـلمين وحريمهم وأموالهم)[٢]، ويلاحظ طرح نور الدين الزنكي مســـألة تغيير مصرف الوقف بعد الاكتفـــاء وتحديد المقادير اللازمة للأعيان الموقوفة، إلى عموم مصالح المسلمين.

ثم ســـأل نور الدين الزنكي الفقهاء في ذلك الاجتماع عـــن جواز صرف فواضل الأوقاف المذكورة في عمارة الأســـوار وعمل الخندق... إلخ، (فأفتى شـــرف الدين بن عبدالوهاب المالكي بجواز ذلك، ومنهم روّى في مهلة النظر، وقال الشيخ شرف الدين بن أبي عصرون الشافعي: لا يجوز أن يصرف وقف المسجد إلى غيره، ولا وقف معين إلى جهة غير تلك الجهة)[٣].

---

(١) ينظر: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: لأبي شامة، ٧٣/١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق: ٧٦/١.

(٣) المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

والذي ينظر في مجريات الواقعة يجد أن إجابة ابن أبي عصرون الشافعي غير متوافقة مع تفاصيل الواقعة؛ فقد أورد صاحب كتاب الروضتين أن ما ذكر هو مما أضيف إلى أوقاف المسجد الجامع بدمشق وليس وقفًا عليه، وأيضًا ما ذكر من المصالح لا يدخل تحت أحكام وقف المسجد، ثم هو أيضًا ليس من الوقف المعين إلى جهة؛ لأن صاحب كتاب الروضتين نقل أن أصل هذه الأوقاف هو ميراث بني أمية وممن بادَ أهله الموقوف عليهم وغير ذلك.

ثم من المهم معرفة أن هذه الحادثة وقعت في القرن السادس الهجري ٥٥٤هـ[١]، وهو بدايات الزحف المغولي نحو العراق والشام وزمن تواصل الحروب الصليبية بين مملكة نور الدين الزنكي والغرب الصليبي[٢]، ولذلك كان من جواب نور الدين الزنكي: (إن أهمَّ المصالح سَدَّ ثغور المسلمين وبناء السور المحيط بدمشق والقِلّ والخندق لصيانة المسلمين وحريمهم وأموالهم)[٣].

ويلاحظ مما سبق أوليّة ترتيب المصالح عند تغيير مصرف المستحقات، وقد كان من أولى المصالح في نظر نور الدين الزنكي وقتها، سد ثغور المسلمين وبناء السور لصيانة المسلمين وحريمهم وأموالهم، وقد وافقه الفقيه شرف الدين بن عبدالوهاب المالكي، ومع كون ما سبق مصلحة فهي في الوقت ذاته ضرورة في ظروف الحروب ضد الصليبيين[٤].

وأجد من المهم التأكيد على مجموعة من الحقائق في هذه الواقعة:

- لم تكن الفوائض التي طلب نور الدين زنكي تغيير مصرفها وقفًا على المسجد الجامع بدمشق، بل مما أضيف إلى أوقاف المسجد الجامع، وأيضًا ليست وقفًا على معين محصور، وهي مما زاد عن مصرفه.
- جعل نور الدين الزنكي سد ثغور المسلمين أولية: وفيه أيضًا ترتيب لأوليات تغيير مصرف الوقف، خاصة أن الزمن كان زمن حرب ضد الصليبيين وبداية زحف المغول تجاه العراق والشام.

(١) المرجع السابق: ٧٣/١.
(٢) ينظر: نظرية المقاصد في فقه الوقف: نور الدين، موقع الألوكة.
(٣) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين: لأبي شامة، ٧٦/١.
(٤) ينظر: نظرية المقاصد في فقه الوقف: نور الدين، موقع الألوكة.

- يمكن القول: إن فتوى ابن عبدالوهاب المالكي بتغيير مصرف الوقف للمصالح العامة إنما هي في سياق مراعاة مقاصد الواقفين بدوام الأجر والثواب من جهة، وخدمة المصالح الضرورية من جهة أخرى.

يقول ابن تيمية: (وما فضل من ريع الوقف عن مصلحته صُرِفَ في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائمًا بلا فائدة)[1]، ومما لاشك فيه أن إنفاق الفاضل من الريع ما لم يكن على محصور مُعَيَّنٍ بعد الاكتفاء في مصالح المسلمين أظهر في النظر والقياس؛ لأننا لو منعنا ذلك لأضر بالواقِفِ الذي أوقف من أجل الأجر والثواب، ولعرضنا الفاضل للضياع، فكان الإنفاق في مصالح المسلمين أنفع للواقف وأنمى لأجره وثوابه، وأكثر انسجامًا مع مقصد التشريع في عمارة الأرض وحفظ نظام المجتمع ومقصد الوقف الخاص في بث روح التكافل والتعاون[2].

وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من٢٤ حتى ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق من١٧ حتى٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، والذي جاء فيه:

- إن لم يكن الوقف مشروطًا ريعه لجهة معينة فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة، وأما إن كان مشروطًا لجهة معينة فإن المجمع يقرر عدم جواز صرفه في المصالح العامة.

وهو ما أكدت عليه (أيوفي) في معيارها الخاص بالوقف حيث جاء فيه: (ما فضل من الريع بعد حوائج الوقف الأساسية، ومصارفه المحددة من قبل الواقف، فإما يستثمر لمصلحة الوقف وفق ما جاء في الفقرة (٨)، أو يصرف في أوجه الخير المشابهة لشرط الواقف إن وجدت، وإلا فيصرف في وجوه الخير العامة)[3].

ثالثًا: تغيير مصرف الفائض من غلّة الوقف إلى مشاريع استثمارية (تأصيل ريع الوقف).

بمعنى تغيير مصرف ما تولّد من غلة الوقف الفاضلة وتحويلها إلى أصول وقفية من عقارات ومنقولات للاستغلال أو الاستثمار، مع العلم أن غلة الوقف تصرف بالكامل

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٩٣/٣١.

(٢) ينظر: المعيار المعرب: الونشريسي، ١٨٧/٧.

(٣) المعيار الشرعي للوقف: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص:١٤١٠.

على مستحقيها ولا تأخر عنهم إلا أنه في بعض الحالات قد تبقى غلة الوقف بيد ناظره لـــمُدَدٍ زمنية مختلفة، ثمّ هل من الممكن تغيير مصرف الوقف في مثل هذه الحالات؛ وذلك باستثمار الريع وتأصيله، بحيث يستفاد منه في تعظيم ريع وغلة الوقف من جهة، وتحقيق مصلحة الموقوف عليهم من جهة ثانية؟

في الجواب على ما سبق أوضح ما يلي:

١. **تمثيل لبعض الاستثناءات التي تبقى فيها الغلة بيد الناظر.**

- غلــة الوقــف وإيراداتــه المقبوضة ســلفًا كأن يؤجــر الناظــر الوقف مدة سنة شريطة قبض الأجرة عن السنة مقدمًا، ففي هذه الحالة لا يجب على الناظر قسمة تلك الأجرة بين المستحقين، يقول الدردير: (ولا يقسم من كراء الوقف إلا ماضٍ زمنه ... وهذا إذا كان الوقف على معينين، أما لــو كان على غيرهم كالفقراء جــاز للناظر كراؤه بالنقــد، أي التعجيل والصرف للفقراء للأمن من إحرام من يســتحق وإعطاء من لا يســتحق لعدم لزوم تعميمهم)[١].
- إذا كانــت الغلــة يجــري تحصيلهــا ســنويًا أو أكثــر، والنفقــة علــى الـمستحقين تحصل شهريًا فهنا يكون من واجب ناظر الوقف قسمة الغلة مع مراعاة مــا حدّده الواقف وعينــه من زمن، جاء في حاشــية قليوبي: (وقسمتها على مســتحقيها، ويراعى زمنًا عينه الواقف؛ فلا يجوز له ولا لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه)[٢].

٢. **حكم تغيير مصرف الوقف بتحويل فائض غلته لمشاريع استثمارية:** جاء في حاشية قليوبي: (ويجب على ناظر الوقف ادّخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه، وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد، وإلا فلا)[٣].

كما يمكن قياس تغيير مصرف فائض غلّة الوقف بتحويله لمشاريع استثمارية، على ما ورد حول استثمار مال الزكاة؛ لوجود شبه بينهما من حيث إن كلًا منهما يصرف

(١) الشرح الكبير: الدردير، ٩٥/٤.

(٢) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: القليوبي، ١٠٩/٣.

(٣) المرجع السابق: ١٠٨/٣.

في وجوه الخير، وأن كلًا منهما أمانة في يد المتولي النظر عليهما[١]، وقد ورد في بعض فتاوى بيت الزكاة الكويتي ما يجيز استثمار مال الزكاة بشروط وضوابط[٢].

٣. **جاء في المادة الخامسة عشرة من نظام الهيئة العامة للأوقاف ما نصّه:** «مع الالتزام بشرط الواقف وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف، للهيئة القيام بالآتي... استقطاع نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من صافي الإيرادات السنوية للوقف الذي تكون ناظرة عليه لاستثمارها لمصلحته»[٣].

٤. **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره برقم:** ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه بدورته الخامسة عشرة بمسقط من ١٤إلى ١٩محرم ١٤٢٥هـ، ومما جاء فيه:

- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.
- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزءٍ من ريعه، ولا يعد ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل
- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف، ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.
- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

(١) ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته: عمر، ص ٢١.

(٢) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات: بيت التمويل الكويتي، ص ١٣٣.

(٣) نظام الهيئة العامة للأوقاف: المادة الخامسة عشر.

- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.
- لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

رابعًا: تغيير مصرف وقف صَبيح أنموذجًا تطبيقيًا.

سأتناول عرض حالة هذا الوقف بإيجاز من خلال وقفات عدة أبرز من خلالها إمكان تغيير مصرف فائض ريع وغلة وقف صَبيح للمصلحة.

١. **أصل الوقف** عقار يملكه الحاج صَبيح مولى وعتيق عقبة بن راجح بن عساكر بن بسام، وهو وقف مخصص للأعمال الخيرية، اشتهر بالضبط حتى قيل في الأمثال (أضبط من وقف صَبيح)، يقع في بلدة أُشيقر (عِكل سابقًا) من إقليم الوشم شمال غرب مدينة الرياض من المملكة العربية السعودية، عمره قرابة سبعة قرون، أوقف عام٧٤٧هـ الموافق ١٣٤٦مـ[١].

٢. **من شروط الواقف:**[٢]

- أن يبقى الوقف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولا يتغير بتقادم الزمان.
- أن تكون نظارة الوقف لإمام الجامع، ويكون له من الوقف سدس الحائط ونصف سدس الحائط.

٣. **مصارف الوقف:**[٣]

- عمارة الوقف وكل ما يزيد في نمائه.
- ما يبقى بعد المصرف الأول يُخرَجُ منه دلو وحبلها على بئر العصامية، فإن تعطلت بئر العصامية جُعِلَتْ على بئر غيرها مما ينتفع به المسلمون.

(١) ينظر: وقف صَبيح: مازي، ص:٦٠. الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: الصقير، ص:٤٠.

(٢) ينظر: وقف صَبيح: مازي، ص:٧٤ وما بعدها. الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: الصقير، ص:٤٢.

(٣) ينظر: وقف صَبيح: مازي، ص:٩٢.

- ستون صاعًا تكون أكفانًا لمن يموت ولم يخلف ما يكفنه من أهل عِكل وأهل الفرعة وأهل شقراء، مشروطة لمن لم يخلف ما يكفنه، فلو لم تصرف في هذا الوجه تكون من الفائض الذي يصرف على أوجه الصرف الأخرى.
- ويفرق منه ثلاثون صاعًا على الأرامل اللاتي يستحين ويشتهين الطعام، ولا حرج أن يفرق على من حضره في الأكل منه غنيًا أو فقيرًا بدويًا أو حضريًا.
- وما فضل بعد ذلك أطعمه الولي في شهر رمضان المعظم، ويكون على هيئة سفرة في ليالي الجمعة والاثنين والخميس.
- وإن أصابت الناس مجاعة في غير شهر رمضان أطعمه الولي في ذلك الوقت إذا رأى الصلاح في ذلك، ولا حرج على الناظر ومن حضره فيما يأكلونه عند الحصاد.

ويلاحظ مما سبق تنوع المصارف، وأنها للأعمال الخيرية طلبًا للأجر والثواب، وأنها لعموم المسلمين وليست أوقافًا ذرية، كما يفهم من تفصيل هذه المصارف إمكان بقاء فائض من الغلة دون أن يصرف[١].

وبما أن مصرف وقف صَبيح مصرفٌ خيريٌ على عموم المسلمين، فيمكن تغييره عند الاكتفاء ووجود فائض ريع لخدمة وقف آخر متحد معه في الجهة كما بينت أحكام ذلك في الصورة الأولى من صور تغيير مصرف الوقف للمصلحة[٢]، أو تغيير مصرفه عند الاكتفاء ووجود فائض ريع لخدمة المصالح العامة خاصة أن وقف صَبيح ليس على محصور معين كما بينت أحكام ذلك في الصورة الثانية من صور تغيير مصرف الوقف للمصلحة[٣]، كما يمكن تغيير مصرف الفائض من غلة وقف صَبيح بعد الاكتفاء لمشاريع استثمارية (تأصيل ريع الوقف)، كما بينت أحكام ذلك في الصورة الثالثة من صور تغيير مصرف الوقف للمصلحة[٤].

(١) ينظر: المرجع السابق بنفس رقم الصفحة.
(٢) ينظر: أولًا من المطلب الثاني في المبحث الثالث.
(٣) ينظر: ثانيًا من المطلب الثاني في المبحث الثالث.
(٤) ينظر: ثالثًا من المطلب الثاني في المبحث الثالث.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالمصلحة عند تغيير مصرف الوقف.

إن الحكم على تغيير مصرف الوقف بكونه محققًا مصلحة لا يكون إلا بعد التأكد من توفر عدد من الشروط والضوابط في تلك المصلحة، **وهي كالتالي**[١]:

٣. ملاءمة تغيير مصرف الوقف لمقاصد الشريعة، فلا ينافي أصلًا من أصولها ولا دليلًا من أدلتها.

وهذا الضابط من ضوابط اعتبار المصلحة يدعونا للسؤال التالي: هل تغيير مصرف الوقف لمصلحة ظاهرة فيه مخالفة لمقاصد الشريعة أو أصل من أصولها أو دليل من أدلتها أو لمقتضى الوقف؟

إن الناظر في نصوص الفقهاء وكلامهم عن وظائف ناظر الوقف ليجد أن منها قيامه بتنمية الوقف بحيث لو عرضت عليه بدائل استثمارية مثلًا، كانت المفاضلة بينها على أساس اختيار الأكثر نفعًا سواء أكان للعين الموقوفة أم للموقوف عليهم أم غير ذلك، يقول الأوزجندي في فتاويه: (ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها، ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيِّم أن يبني فيها بيوتًا ويؤجرها؛ لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء)[٢].

ومنه يفهم أن الأصل في إدارة الوقف إبدالًا وتغييرًا للمصرف إنما يدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا؛ فحيث وجدت المصلحة وجب إتباعها، بل هو عين مقصد الشارع من الوقف عمومًا، ولذلك أسماه ابن رشد بالمصلحي حيث قال: (والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابًا للعبادات المفروضة حيث يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحيّ، ومعنى عباديّ، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس)[٣]، ويقول العز بن عبدالسلام في تصنيفه لمعقولات المعنى: (الطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة والدنيا كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف)[٤].

---

(١) ينظر: شفاء الغليل: الغزالي، ص:٢٠٩وما بعدها. الاعتصام: الشاطبي، ٣٦٤/٢.

(٢) فتاوى قاضيخان: قاضيخان، ٣٠٠/٣. وينظر: مواهب الجليل: الحطاب، ٤٠/٦. مغني المحتاج: الشربيني، ٣٩٤/٢

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ١١/١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبدالسلام، ١٧/١.

وعليه ليس في اتباع وتلمس المصلحة في تغيير مصرف الوقف مخالفة لمقاصد الشرع أو أصلًا أو دليلًا من أدلته، بل في ذلك تحقيقًا لذات المقصد المراد من قبل الشارع في الوقف عمومًا، يقول ابن عابدين: (بل النظر إنما هو لما فيه مصلحة)[1]، وجاء في الإسعاف: (قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: ما كان أَدَرَّ على الوقف وأنفع للفقراء جاز فعله)[2].

٢. أن لا يؤدي تغيير مصرف الوقف إلى تفويت مصلحة أكبر أو الوقوع في مفسدة أعظم.

لا شك في أنه غالبًا ما من مصلحة محضة خالية من أي وجه من وجوه المفسدة والضرر، وبالعكس كذلك، وعليه فكل مصلحة يراد تحصيلها قد يكون فيها بعض المفاسد، وعند تغيير مصرف الوقف قد تقع بعض المفاسد، ولكن المعتبر في ذلك والذي عليه حكم الشرع هو الغالب والراجح مما يحصل من مصالح ومفاسد نتيجة تغيير مصرف الوقف، يقول الشاطبي: (فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعًا ولأجله وقع النهي)[3].

والحاصل: أنه عند تغيير مصرف الوقف فالمصلحة المعتبرة التي من أجلها أجيز التغيير هي المصلحة الأكبر والأرجح وإن شابتها بعض المفاسد، فإذا لم يقع تحقق غلبة المصلحة على المفسدة فإن الإبقاء على الأصل الثابت في الوقف مسلم الثبوت فليست كل مصلحة عارضة معتبرة مزعزة لأركان الوقف صارفة لألفاظ الواقف عن مواضعها مغيرة للغلات عن مصارفها.

٣. كون مصلحة تغيير مصرف الوقف معقولة في ذاتها يتلقاها أصحاب العقول بالقبول.

فهي مختلفة عن التعبدات؛ لأنها توقيفية، ولا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمن مخصوص دون غيره ... إلخ.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٤/٤٥٤.

(٢) الإسعاف: الطرابلسي، ص:٦٧. وينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٣١/٢٥٣.

(٣) الموافقات: الشاطبي، ٢/٢٦-٢٧.

المبحث الرابع:

دراسة جدوى تغيير الوقف والجهة المختصة

وفيه مطلبان:

القول بتغيير مصرف الوقف كما تقرر سابقًا سواء أكان بداعي الضرورة أم المصلحة الراجحة، لا يعني فتح باب التغيير دون ضوابط وقيود بحيث يجريه من يشاء، ولذلك كان من المهم تناول ضوابط تغيير مصرف الوقف فيما يلي:

المطلب الأول:

دراسة جدوى تغيير مصرف الوقف

تظهر أهمية دراسة الجدوى باعتبارها من ضوابط تغيير مصرف الوقف بأنها تجود قرار تغيير مصرف الوقف، وأنها وسيلة وأداة عملية تجنب الناظر أو المؤسسة المعنية برعاية شؤون الوقف الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد وناتج من تغيير مصرف الوقف، إذ يجب لدراسة الجدوى أن تسبق إجراء التغيير، فإذا أسفرت دراسة الجدوى عن وجود مخاطر وعدم تحقيق مصلحة راجحة أو دفع لضرر واقع لما يراد اتخاذه بديلًا عن المصرف الأول، دعا ذلك إلى تجنب تغيير مصرف الوقف للجهة البديلة، والبحث عن بدائل وإجراءات أخرى.

كما تبرز أهمية دراسة الجدوى في أنها تسهل معرفة المتغيرات المتوقع حصولها في أثناء العمر الافتراضي لعملية تغيير مصرف الوقف، مع بيان مدى تأثير هذه المتغيرات على سير عملية تغيير المصرف، وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة، وطريق سير تغيير مصرف الوقف أمرًا واضحًا في نتائجه إلى حد كبير[1].

وتعرف دراسة الجدوى بأنها: (مجموعة من الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما)[2]، فدراسة الجدوى عملية تقديرية تسبق خروج مشروع تغيير المصرف للواقع التنفيذي؛ لتؤكد حسن استغلال ريع وغلة الوقف في الجهة المحول إليها، بما يعود بالنفع والمصلحة على

(١) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: إرشيد، دار النفائس، ص:٢٨٢.

(٢) دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية: عبدالعظيم، ص:١٨.

المستحقين وعلى العين الموقوفة ذاتها، وعلى ما يتوقع تحمله من تكاليف.

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من نظام الهيئة العامة للأوقاف على إجراء دراسة الجدوى عند تغيير مصرف الوقف من خلال استثمار فائض الإيرادات، حيث جاء فيها: (مع الالتزام بشرط الواقف وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف، للهيئة القيام بالآتي: استثمار أصول الوقف التي تكون ناظرة عليها وفوائض إيراداتها، وذلك بعد إجراء الدراسات اللازمة للتحقق من جدواه)[1].

وألفت النظر إلى أن أيّة عملية تغيير لمصرف الوقف؛ كي تكون ذات جدوى لا بد لها من تحقيق مجموعة من الأهداف للفرد والمجتمع على حدٍ سواء، أذكر منها على سبيل التمثيل[2]:

١. إسهام تغيير مصرف الوقف في تحسين المستوى المادي للجهة الموقوف عليها، وزيادة العوائد والريع في أنصبة المستحقين مما يعود نفعًا لعموم المجتمع.

٢. إسهام تغيير مصرف الوقف في التخصيص الأمثل لموارد وريع الوقف المالية بما يحقق مقصد الواقف من وقفه.

٣. إثبات أن نتيجة أيّ تغيير في مصرف الوقف هي تحقيق مصلحة راجحة أو دفع ضرر محقق.

ويبقى التأكيد على أنّ إعداد دراسة الجدوى للتغيير في مصرف الوقف تحصل من أصحاب الاختصاص والخبرة بمثل هذه الدراسات.

المطلب الأول:
الجهة المختصة بتغيير مصرف الوقف

يقصد بالجهة المختصة جهة القضاء، وتظهر أهمية القرار القضائي في تغيير مصرف الوقف، في أنه يضبط عملية التغيير؛ فلا يكون التغيير مطية للوصول لأهداف تعارض أحكام الشرع أو مقتضى الوقف ومقصد الواقف من وقفه، لما يفترض في جهة القضاء من النزاهة والعدالة، فلا يأذن القاضي بتغيير مصرف الوقف إلا بعد أن يثبت

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف: المادة الخامسة عشر.

(٢) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: إرشيد، ص:٢٨٩وما بعدها.

لديه موجبه ودواعيه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو عمل بموجب شرط الواقف، يقول ابن عابدين: (سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا أمكن إجارته ولا تعميره: هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟، أجاب: إذا كان الأمر كذلك صَحَّ بيعه بأمر الحاكم)[١]، ويقول الطرابلسي: (إذا شَرَطَ الاستبدال في أصل الوقف، وأما إذا لم يشرطه فقد أشار في السير إلى أنه لا يملكه إلا القاضي إذا رأى مصلحة في ذلك)[٢]، ويلاحظ اشترط إذن القضاء في عملية الاستبدال والتغيير شرطًا من شروط صحته، وهو شرط حسن تتحقق به رعاية مصالح الوقف وكذلك مقصد الواقف، وتسد به ذريعة التلاعب بالأعيان الموقوفة ومقدراتها، ولذلك جاء في المعايير الشرعية: (ولا يجوز تغيير مصرفٍ نَصَّ عليه الواقف إلا عند الضرورة بعد موافقة الجهة المختصة)[٣].

كما يمكن أن تكون الجهة المختصة الواقف إن اشترط لنفسه تغيير مصرف الوقف، يقول الطرابلسي: (فيصحُّ أن يشترط ولاية الاستبدال)[٤]، أو مَنِ اشترط له الواقف تغيير مصرف الوقف كناظر الوقف، يقول ابن عابدين: (وكذلك ليس للقَيِّمِ الاستبدال إلا أن يُنَصَّ له عليه)[٥]، وللحنابلة في المسألة وجهة نظر: أن الوقف ما لم يكن على سبيل الخيرات -لأنَّ مثل هذا لا بد له من إذن الحاكم ونظارته منوطة به- كأن يكون على شخص معين أو جماعة فللناظر تغيير مصرف الوقف إن شَرَطَ له الواقف ذلك، ولكن الأحوط أن يغير بإذن الحاكم، يقول البهوتي: (وألا يكون على سبيل الخيرات بأن كان على شخص معين أو جماعة معينين ... فيبيعه ناظره الخاص وإن كان الأحوط إذن حاكم له أي للناظر الخاص في بيعه)[٦]، وهو اجتهاد مصلحي غاية في الأهمية، ويستحسن العمل به خاصة في زماننا، وبناء عليه تكون جهة اتخاذ القرار في تغيير مصرف الوقف هي القضاء.

وبالعودة إلى الأنظمة والتشريعات الصادرة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بتغيير مصرف الوقف وإبدال العين الموقوفة، فقد جاء في المادة (٢٢٣) من

(١) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٧٦/٤.
(٢) الإسعاف: الطرابلسي، ص:٣٦.
(٣) المعيار الشرعي للوقف: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص:١٤١٠.
(٤) الإسعاف: الطرابلسي، ص:٣٥.
(٥) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٨٥/٤.
(٦) كشاف القناع: البهوتي، ٢٩٥/٤.

نظام المرافعات: (إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف)[1].

وبالنظر إلى واقع العمل التطبيقي في محاكم المملكة العربية السعودية، بخصوص بيان جهة الاختصاص في تغيير مصرف الوقف، يمكن تناول مثال تطبيقي يظهر من خلاله اشتراط إذن القضاء قبل أيّ تغيير لمصرف الوقف، صادر عن المحكمة العامة بالأحساء في القضية ذات الرقم: ٣٣٦٠٣١٠٦، وتاريخها: ١٤٣٣هـ، المصدق من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم القرار: ٣٥٣١٤٩٠٤، وتاريخه: ١٤٣٥/٠٧/١٤هـ، والمتضمن الحكم باسترجاع وقف كان قد وقفه صاحبه وتحويله لوقف آخر مملوك له، وكذلك طلب تعديل مصرف الوقف إلى الصيغة الواردة في إنهائه، وقد جاء في ملخص الدعوى: (أنهى المنهي طالبًا الإذن له بنقل وقفه من بيت كان قد أوقفه إلى عقار آخر مملوك له؛ وذلك لتهالك العقار الموقوف وقلة ريعه وحاجته للصيانة المستمرة، كما طلب تعديل مصرف الوقف إلى الصيغة الواردة في إنهائه، وقد جرى من القاضي التحقق من سريان مفعول صكوك ملكية العقارين والوقفية، كما ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنًا وجود غبطة ومصلحة للوقف في المناقلة بين العقارين... ونظرًا لجواز نقل الوقف من جهة إلى جهة واستبداله للمصلحة وإن لم تتعطل منافعه، لذا أذن القاضي بنقل الوقف من البيت إلى العقار الآخر رقبة برقبة وعينًا بعين وعقارًا بعقار، كما أثبت ما زاده المنهي في مصرف الوقف، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف)[2].

ويلاحظ من ملخص الدعوى أن تغيير مصرف الوقف وإن كان من الواقف نفسه فلا بد له من إذن المحكمة، وهو ما يتفق مع اجتهاد الحنابلة السابق ذكره.

المبحث الخامس:

غايات ودوافع تغيير مصرف الوقف

وفيه مطلبان:

من خلال استعراض ما سبق يمكن القول: إنّ غايات ودوافع تغيير مصرف الوقف تتعدد وتتنوع باعتبارات مختلفة، أذكر منها:

(١) نظام المرافعات الشرعية: المملكة العربية السعودية.

(٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ه: مركز البحوث - وزارة العدل، ٣١/٧.

المطلب الأول:
الدوافع والغايات المالية والاقتصادية

جاء في حاشية قليوبي: (ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه، وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا)[1].

ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: ١٤٠(٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه بدورته الخامسة عشرة بمسقط من ١٤إلى ١٩محرم ١٤٢٥هـ:

- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.
- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

كما جاء في المادة الخامسة عشرة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، للهيئة القيام بالآتي[2]:

- استثمار أصول الأوقاف -التي تكون ناظرة عليها- وفوائض إيراداتها، وذلك بعد إجراء الدراسات اللازمة للتحقق من جدواه.
- استقطاع نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من صافي الإيرادات السنوية للوقف الذي تكون ناظرة عليه؛ لاستثمارها لمصلحته.
- استقطاع نسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من الفوائض السنوية لإيرادات وقف أو مجموعة أوقاف تكون ناظرة عليها؛ لاستثمارها لأجل تنمية وقف أو أوقاف أخرى تكون ناظرة عليها كذلك.. إلخ.

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: القليوبي، ١٠٨/٣.

(٢) نظام الهيئة العامة للأوقاف: المادة الخامسة عشر.

ومن خلال النقول السابقة وغيرها التي لا يتسع المقام لحصرها، يظهر بوضوح أن تعظيم الريع والغلة باستثمار الفائض أو جزء منه (تأصيل الفائض) أحد الدوافع وراء تغيير مصرف الوقف، بل هذا الدافع يُعَدُّ أصلًا بين دوافع تغيير مصرف الوقف.

ويتنبه إلى أنه إن أمكن الناظر أن يجمع مع الدافع المالي في تغيير مصرف الوقف دوافع أخرى اجتماعية أو بيئية أو خدمية ... إلخ، يكون أولى وأحرى دون أن يصرفه ذلك كله عن دافع تعظيم الريع والغلة، مع ضرورة كون هذا التعظيم للريع والغلة وفق ضوابط الشرع ومقتضى الوقف، فالغاية لا تُسَوِّغُ الوسيلة، كما يجب ألا يغيب عن الذهن أن الوقف من أنواع الصدقات التي يقصد بها البر والإحسان وما شرع الوقف إلا من أجل ذلك، فلا ينظر إليه دائمًا من خلال لغة الأرقام، بل يُجمع مع المعادلات المالية قصد البر والإحسان الذي هو من أسمى مقاصد الوقف، ومما يتنبه إليه أيضًا أن مراعاة مبدأ تعظيم الريع والغلة يجب أن لا يسوق ويوصل إلى ممارسة قوة احتكارية؛ لأنها محرّمة شرعًا[1].

المطلب الثاني:
الدوافع والغايات الاجتماعية والخدمة

يمكن توضيح ذلك بالمثال التالي: قد يتهدم مبنى وقفي، أو تبرز مصلحة استثمارية كبيرة في هدمه وإعادة بنائه، فتطرح فكرة إعادة البناء من أدوار متعددة؛ بحيث يبقى بعض هذه الأدوار للاستعمال الذي يحقق غرض وشرط الواقف، ويحول البعض الآخر لأغراض اجتماعية وخدمية وصحية أو تعليمية خيرية ... إلخ، دون التضييق على هدف الوقف الأساسي، وإن كان الوقف استثماريًا فترد غلة وعوائد الإضافات المتاحة نتيجة استثمارها على هدف الوقف نفسه، وإن فاضت العوائد يمكن أن تعامل معاملة الفائض في الريع كما سبق، ويجري تغيير المصرف لخدمة أوقاف أخرى أو أغراض استثمارية متعددة، وبذلك يجمع بين الجانب الاستثماري وجوانب اجتماعية وخدمة ... إلخ، يقول صاحب الوقف الإسلامي: (وفي مثل هذه الحالة قد يصعب على المعترض أن يجد وجهًا للاعتراض الشرعي طالما أن ذلك لا يتعارض مع حقيقة قصد الواقف، ولا مصلحة الموقوف عليهم وإن كنا نشترط أن أيّ استثمار للأدوار

(١) ينظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته: قحف، ص:٢٣٣.

الأخرى يجب أن يكون منسجمًا مع طبيعة الغرض العام، وهو البر والإحسان)[1].

وسبق أن بينت في الكلام عن صور تغيير مصرف الوقف للمصلحة، إمكان تغيير مصرف الوقف عند الاكتفاء ووجود فائض ريع لخدمة المصالح العامة، وأن هذه الصورة ممكنة إذا لم يكن الوقف على مُعَيَّنٍ محصور، وزاد عن حاجة المصرف[2]، والمصالح العامة تتسع لتشمل الدوافع والغايات الاجتماعية والخدمية وغيرهما.

المبحث الخامس:

الآثار الاقتصادية لتغيير مصرف الوقف

مما يقصده الواقف من وقفه استمرار الأجر والثواب، ولذلك سُمي الوقف بالصدقة الجارية، ويتحقق ذلك طالما بقيت العين الموقوفة جاريًا نفعها وريعها، وبقي النفع والريع يصل للمستحقين: فبقاء جريان نفع الوقف وريعه، ووصول الأنصبة لمستحقيها، أعظم هدف اقتصادي يحققه الوقف.

ولكن ماذا لو تعثر وصول النفع والريع لمن يستحقه لتعذر تحصيل وصف أو شرط مطلوب في المستحقين، فهل يعني هذا نهاية العين الموقوفة واندثارها، ومن ثم تلاشي واضمحلال آثارها الاقتصادية على الأفراد والمجتمعات.

هنا يبرز أثر تغيير مصرف الوقف في ضمان استمرار نفع العين الموقوفة وعدم انقطاعه، وانتفاع أمثل من وجد ممن تتوفر فيهم شروط الواقفين، فتغيير المصرف بمثابة منح فرصة جديدة وإضافية لتحقيق أهداف الوقف عمومًا وجني آثاره الاقتصادية على وجه الخصوص.

يقول ابن قدامة: (وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أُعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن، نَصَّ عليه أحمد؛ لأن المقصود استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق)[3].

ويلاحظ من كلام ابن قدامة أنه لا يُنتَظَرُ الفرس الذي قَصُرَ نفعه عن الغرض

(١) ينظر: المرجع السابق: ص:٢٣٧.

(٢) ينظر: ثانيًا من المطلب الثاني في المبحث الثالث.

(٣) المغني: ابن قدامة، ٣٦٩/٥.

الذي وقف لأجله حتى يموت بدعوى عدم تغيير مصرف أو جهة الوقف، بل يباع الفرس، ويكون ثمنه في آخر صالح للانتفاع فيما وقف له الأول؛ وذلك صيانةً للأموال عن الضياع ومحاولة للحصول من الوقف على أقصى منفعة ممكنة وفق المبادئ الحديثة في الاقتصاد والإدارة.

وهكذا ظهرت في كثير من نصوص الفقهاء الملامح والآثار الاقتصادية لتغيير مصرف الوقف، كالكلام عن تعظيم ريع الوقف من خلال تأصيله وتحويل فائض غلته إلى أصول استثمارية، أو من خلال إنفاق فائض الغلة في المصالح العامة، أو من خلال تحويل فائض الغلة إلى وقف آخر يحتاجها، أو غير ذلك.

ويقول ابن تيمية في معرض كلامه عن مسوغات تغيير مصرف الوقف: (وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع؛ فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها)[1]، وهذا ملمح اقتصادي عظيم؛ ففي التغيير نقل للجهات المستحقة من حالة العوز الناتج عن انقطاع أو ضعف غلة العين الموقوفة إلى حالة الكمال والاكتفاء والاستقرار.

ومجمل القول: إن تغيير مصرف الوقف في جانب من جوانبه مصلحة اقتصادية كبرى (تضمن استمرار وصول الأجر والثواب للواقف، وهو مقصده الأسمى من وقفه، كما تضمّن وصول النفع لمن يستحقه، وهذه قيمة اقتصادية مضافة لتلبية حاجات الأفراد والمجتمعات) تجب مراعاتها قدر الإمكان وفق ما ذكر من ضوابط محددة فيما سبق؛ لما لها من آثار إيجابية ومصالح راجحة على الفرد والمجتمع، وما شرعت العقود والوقف واحدٌ منها إلا لمراعاة مصلحة الناس عمومًا.

فالوقف ليس بناءً إنمائيًا واستثمارًا في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضًا من أهم خصائصه أنه يتزايد يومًا بعد يوم بحيث يُستدام الوقف السابق الذي أوقفته الأجيال السابقة، وتنضم إليه الأوقاف الجديدة التي يوقفها الجيل الحاضر.

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٢٢٦/٣١.

الخاتمة

أختم بحثي هذا بحمد الله جل في علاه أن يَسَّرَ وهدى، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وآله وصحبه ومن والاه.

إذا انعقد الوقف بشروطه وأركانه نتج عنه منع تغيير مصرفه، إذ الجهة التي أوقف عليها الواقف مقصد من مقاصده المعتبرة، وشرطُ الواقف في الجهة الموقوف عليها كنص الشارع في وجوب العمل والفهم والدلالة معًا، وهذا من حيث الأصل، لكن قد تعرض ضرورة أو مصلحة راجحة تستدعي تغيير مصرف الوقف من أجل ضمان تدفق الريع واستمرار الأجر للواقف، وتحقيقًا لرسالة الوقف في التنمية وما يعود به من آثار نافعة على الفرد والمجتمع، وبناء عليه: حاولت من خلال ما سبق عرضه تقديم رؤية موجزة ومختصرة عن فكرة تغيير مصرف الوقف، تعرّضت فيها لسبل حل بعض المشكلات العالقة أو التي قد تحصل في مسيرة كثير من الأعيان الموقوفة، وذكرت ضمنها بعضًا من التوصيات المجمعية والتشريعات والتطبيقات والأحكام القضائية التي يمكن الاسترشاد بها في سبيل الوصول للأحكام ذات الصلة، وربطت بين الجانب النظري والتطبيق العملي من خلال دراسة نماذج وقفية حية لتغيير مصرف الوقف، أما أبرز النتائج الجزئية التي توصّلتُ إليها من خلال البحث، فهي:

١. المقصود بأحكام تغيير مصرف الوقف: إبدال جهة منتفعة بالموقوف بغيرها، بضوابط معتبرة شرعًا.

٢. فكرة تغيير مصرف الوقف لم تبوّب بعناوين صريحة عند الفقهاء ولكنها دُرِسَتْ وَبُيِّنَتْ أحكامها في أثناء نصوصهم الفقهية، وهي مشروعة بضوابط معتبرة شرعًا.

٣. الوقف معقول المعنى مصلحي الهدف والغاية، وهو يجمع بين القربة والصدقة، وبين الهبة والعطية.

٤. شرط الواقف: الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف أو إيراده أو مصرفه أو ناظره أو الموقوف عليه.

٥. شرط الواقف ذو مكانة وقوة ملزمة في الشرع مستمدة من أصل مشروعية الوقف ولزومه وذلك لأن الواقف ما كان ليحبس ملكه لله تعالى إلا لما يضعه من شروط له فيها قصد وغاية.

٦. شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل والفهم والدلالة معًا، إذا وافق الشرع ومقتضى الوقف وأمكن العمل به.

٧. قد يكون تغيير مصرف الوقف ثمرة تفسير شرط الواقف؛ لأن من الشروط ما يعتريه الغموض ويكون حمالًا لأوجه، فيلزم معه الرجوع إلى قواعد تفسير شروط الواقف.

٨. حمل الكلام على حقيقته مؤثر في بيان مصرف الوقف، فلا يتغير ما أمكن حمل الكلام على الحقيقة.

٩. حمل كلام الواقف على المجاز عند تعذر الحقيقة مؤثر في تغيير مصرف الوقف.

١٠. شروط الواقفين وألفاظهم تحمل على مقاصدهم لا على ظاهرها، ويراعى غرض الواقف ما أمكن عند تغيير مصرف الوقف شريطة وجود قرينة تؤيد ذلك التغيير.

١١. أعراف الواقفين مؤثرة في تغيير مصرف الوقف وتعيينه.

١٢. العرف المطرد زمن الوقف مفسر لشرط الواقف، ويرجع إليه في تعيين المصرف ويحتكم إليه عند تغييره.

١٣. إذا تعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضًا لا ترجيح فيه فتغيير مصرف الوقف بالإعطاء للجميع بدل البعض أولى.

١٤. منع جريان القياس في ألفاظ الواقف، مانع من تغيير مصرف الواقف.

١٥. مع اتفاق الفقهاء على مكانة شرط الواقف ووجوب اتباعه ما لم يخالف شرعًا أو مقتضى الوقف، لكن ما من فقيه إلا ويقول بإمكان التغيير في شروط الواقف عمومًا ومصرف الوقف خصوصًا إذا ما طرأت مصلحة راجحة أو ضرورة تقتضيه، وإن اختلفوا في حدِّ ذلك تضييقًا وتوسعةً.

١٦. حيث كانت العين الموقوفة بحاجة إلى إعمار وترميم هي مقدمة على المنتفعين والمستحقين، ويغير مصرف الوقف لأجل ذلك.

١٧. إذا انقطع الموقوف عليهم أو تعذر الوصول إليهم فإن الريع يصرف لأمثل مَنْ وُجِدَ، ولا يلغى مقصد من أجل وسيلة.

١٨. يُغَيَّرُ معلوم القائمين بالوقف لرفع الضرر عنهم، ولو آل لتغيير معلوم

المستحقين.

١٩. وقف المغاربة حالة تطبيقية شاهدة على حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على التعامل مع المستجدات في كل زمان ومكان، وقد جرتْ على مصرفه تغيرات عدة جرى التعامل معها في كل مرحلة بما يرفع الضرر عن الوقف والموقوف عليهم ويحقق المصلحة.

٢٠. لا بد لتغيير مصرف الوقف بداعي الضرورة من ضوابط تجب مراعاتها قبل أي تغيير، وهي:

- أن تكون الضرورة التي لأجلها تَغَيَّرَ مصرف الوقف قائمة لا منتظرة.
- أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة سوى تغيير مصرف الوقف.
- مراعاة قدر الضرورة في تغيير مصرف الوقف.
- مراعاة دفع الأشد ضررًا عند تغيير مصرف الوقف.
- أن لا يُفعل عند تغيير مصرف الوقف ما لا يحتمل الرخصة بحال.

٢١. يُغَيَّرُ مصرف الوقف عند الاكتفاء ووجود فائض ريع لخدمة وقف آخر متحد معه في الجهة.

٢٢. لا مانع من تغيير مصرف الوقف عند الاكتفاء ووجود فائض ريع لخدمة المصالح العامة، ما لم يكن الوقف على مُعَيَّنٍ محصور.

٢٣. يُغَيَّرُ مصرف الفائض من غلة الوقف إلى مشاريع استثمارية (تأصيل ريع الوقف).

٢٤. وقف صَبيح أنموذجٌ عمليٌ آخر شاهدٌ على عراقة ثقافة الوقف وتجذرها، وعلى حيوية الفقه الإسلامي وتلبيته للحاجات على مَرِّ العصور، ومصرفه خيريٌ لعموم المسلمين، وليس ذريًا، وعليه يمكن تغييره عند الاكتفاء ووجود فائض ريع لخدمة وقف آخر متحد معه في الجهة، أو لخدمة المصالح العامة، أو لمشاريع استثمارية (تأصيل ريع الوقف).

٢٥. لا يحكم على تغيير مصرف الوقف بكونه محققًا مصلحة إلا بتوفر عدد من الشروط والضوابط في تلك المصلحة، وهي:

أ. ملاءمة تغيير مصرف الوقف لمقاصد الشريعة، فلا ينافي أصلًا من أصولها ولا دليلًا من أدلتها.

ب. أن لا يؤدي تغيير مصرف الوقف إلى تفويت مصلحة أكبر أو الوقوع في مفسدة أعظم.

ج. كون مصلحة تغيير مصرف الوقف معقولة في ذاتها يتلقاها أصحاب العقول بالقبول.

٢٦. من ضوابط تغيير مصرف الوقف دارسة جدوى التغيير، وأن يختص القضاء بإصدار قرار التغيير.

٢٧. دوافع وغايات تغيير مصرف الوقف متنوعة بين المالية الاقتصادية والاجتماعية والخدمية، وفي النقول الفقهية والنصوص التشريعية ما يُؤصلُ لذلك.

٢٨. أعظم هدف اقتصادي يحققه تغيير مصرف الوقف استمرار جريان نفع الوقف وريعه، ووصول الأنصبة لمستحقيها.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع العلمية

الإبهاج: علي بن عبدالكافي السبكي، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ.

أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات: بيت التمويل الكويتي، ط: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

الاستثمار في الوقف وفي غلاته: محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط من ٩ إلى ٢٠٠٤/٣/١١م.

الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمي، بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ.

أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت: أحمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت،١٩٧٣هـ.

الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية: ياسر صالح بن عبدالله الصقير، من إصدارات بنك الجزيرة، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة بيروت.

البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر بيروت.

التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٣٩٨م.

التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي: علي إبراهيم الراشد، جامعة القاهرة، كلية العلوم الإنسانية، ط:١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي: عبدالرحمن رخيص العنزي ومحمد علي العمري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، العدد: الثالث، ٢٠١٥م، المجلد: ٤٢.

التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: عبدالسلام هارون.

حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٣٨٦هـ.

حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: شهاب الدين القليوبي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبية التوفيقية، مصر.

الدر المختار: علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٣٨٦هـ.

دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية: حمدي عبدالعظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر: تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي،

بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ.

الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٩٨٧م.

الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبدالكريم إرشيد، دار النفائس، الأردن، ط١: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ت: محمد عليش، دار الفكر بيروت

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية مصر.

شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر بيروت.

شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

شرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

شروط الواقفين وأحكامها: علي عباس الحكمي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت.

صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣: ١٤٠٧ه/١٩٨٧م.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.

العزيز شرح الوجيز: عبدالكريم بن محمد الرافعي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين بن عابدين، ت: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ٢٠٠٨م.

فتاوى السبكي: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة بيروت.

الفتاوى الكبرى على مذهب الإمام الشافعي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي مصر.

فتاوى قاضيخان: محمود الأوزجندي المعروف بقاضيخان، دار صادر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٩٩٧م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية بيروت.

قواعد تفسير شرط الواقف كنص الشارع دراسة تأصيلية تطبيقية: فراس الشايب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد: ١٧، العدد: ٤، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م.

كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، ت: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت: عبدالله الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة.

المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: مركز البحوث - وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١: ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ت: نجيب هواويني، كارخانة تجارت كتب.

مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: مركز البحوث - وزارة العدل.

مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازه، ت: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول: ناصر بن عبدالله الميمان.

المستصفى: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٣هـ.

مصارف الأوقاف (سلسلة رسائل وقفية): إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل، ط: ١٤٤٥هـ.

مصارف الوقف في القديم والحديث: سليمان بن جاسر الجاسر، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.

المعاملات الشرعية المالية ويليه ملحق وجيز في المهر وبدل الخلع وتصرفات المريض والهبة والوصية والميراث والوقف: أحمد إبراهيم بك، مكتبة دار الأنصار، مصر، ط: ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ط: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

معايير تحديد المصارف الوقفية: آلاء عادل العبيد، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم الإنسانية، جامعة القاهرة، العدد: ٦٩، إبريل: ٢٠١٦م، المجلد:١١.

معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: منظمة العالم الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ط١: ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

المغني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٠٥ه.

مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.

مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبدالسلام هارون، دار الفكر العربي، ط: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢: ١٤٠٥هـ.

الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت: عبدالله دراز، دار المعرفة بيروت

مواهب الجليل: محمد بن عبدالرحمن المغربي أبو عبدالله المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٣٩٨هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: ٢٠٠٧م.

نظام المرافعات الشرعية: المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام الهيئة العامة للأوقاف: المملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي: رقم (م/١١)، بتاريخ: ١٤٣٧/٢/٢٦ه.

نظرية المقاصد في فقه الوقف: محمد نور الدين، موقع الألوكة على الرابط:
https://www.alukah.net/sharia/٣٩٨٦٩/٠/%D٨٦%٩D%٨B%٨D%٨B%١D٩

النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية: لأبي عبدالله محمد المهدي بن محمد بن محمد بن الخضر الوزاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

وضعية أوقاف المغاربة العقارية في مكة والمدينة المنورة بين شروط الواقفين والقانون السعودي دراسة تاريخية: إبراهيم بن مويزة وأرزقي شويتام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد: ١٢، العدد: ١، إبريل:٢٠٢١م.

الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته: منذر قحف، دار الفكر المعاصر ودار الفكر

بيروت ودمشق، ط٢: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

وقف صَبيح من أشيقر منذ عام ٧٤٧هـ: عبدالحليم بن عبدالعزيز مازي، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (١١)، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ط١: ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

البحــث الثانـي

الاستدامة التنموية في أوقاف الإرصاد وتوافقها مع رؤية المملكة ٢٠٣٠

دراسـة فقهيــة معاصـرة

إعـــداد

د. علي سيد إسماعيل محمد

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المساعد, قسم الدراسات الإسلامية, كلية الآداب, جامعة المنيا, مصر

alisim15@yahoo.comA

نشــر هذا البحث وفقًا لشــروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتبــاس: محمد، علي يد إســماعيل، الاســتدامة التنمويــة في أوقاف (الإرصاد) وتوافقها مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ .. دراسة فقهية معاصرة، مجلة وقف، العدد: ١١، جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ، يناير ٢٠٢٥م.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٠٥/٠٧م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢٤/٠٧/٢٢م

ملخص الدراسة[١]

هدفت هذه الدراسة -التي سارت على المنهج الاستقرائي التحليلي- إلى توضيح الاستدامة التنموية في وقف الإرصاد الذي يعدّ دليلًا واضحًا على روعة التشريع الإسلامي؛ بسبب كونه إحدى الصيغ الفاعلة في إيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية، والعمل على توفير الفرص الحقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المسلم، وتحقيق التنمية المستدامة من جميع جوانبها العصرية. وتكمن الأهمية العلمية والعملية للدراسة في موقع وقف الإرصاد الفاعل في حياة الناس ومعاشهم، لا سيما في هذه الأيام، في ظل النقص الواضح في المؤلفات التي تُعنى بموضوع الإرصاد، ومن ثم برزت الحاجة إلى معرفة أسس تطويره، والاستفادة من التراث الزاخر، والثروة الفقهية، ومعرفة مدى توافقه مع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

وقد أوصت الدراسة بضرورة تطوير أشكال الإرصاد، وتوسيع أغراضه؛ لكونه إحدى البدائل المهمة المرشحة لسد هذا الفراغ في عالمنا المعاصر الممتلئ بالأزمات المالية المتتالية.

الكلمات المفتاحية:

الإرصاد - الاستدامة - التنمية - الفقه الإسلامي - رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

(١) لا ريب في أنه بين الإرصاد والوقف عدة فروق -سيأتي تفصيلها بين أثناء هذا البحث- بل يعد الإرصاد (عند بعضهم) ضربًا من ضروب الوقف، ونوعًا من أنواعه، وقد جعله ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار (٤/٤٣١): (نظير الوقف)، وأطلق عليه صاحب (ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٦٧): (الوقف الإرصادي). وقد يسميه بعض الفقهاء (وقفًا) مجازًا، أو تساهلًا، أو اعترافًا منهم بقدرٍ مشترك من المفهوم، والأحكام بين وقف الأفراد، ووقف الدولة، بل كثيرًا ما يستعمل بعض الفقهاء إحدى الصيغتين (الوقف - الإرصاد) للتعبير عن الأخرى، ومن ثم أطلقنا عليه (أوقاف الإرصاد).

Study Summary

Developmental Sustainability in Endowments (Apportionment)[1] and Their Compatibility with Saudi Arabia's Vision 2030
A Contemporary Jurisprudential Study

Prepared by:
Dr. Ali Sayed Ismail Mohammed
Assistant Professor of Islamic Economics and Transactions – Department of Islamic Studies – Faculty of Arts – Minia University – Egypt
Email:alisim15@yahoo.com

Copyright and License information
© This research is published under the terms of the (CC BY 4.0) license, which permits copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adaptation, transformation, or addition for any purpose, including commercial purposes, provided the work is attributed to the author and any modifications are indicated.

For Citation: Dr. Ali Sayed Ismail Mohammed "Developmental Sustainability in Endowments (Awqaf)... A Contemporary Jurisprudential Study," Waqf Journal, Issue:11, Jumada al-Akhirah 1446 AH, January 2025 AD.
Date of receiving the research: 07/05/2024
Date of Acceptance for Publication: 22/07/2024

This study - which adopted the inductive and analytical approach - aimed to clarify the developmental sustainability of the

Apportionment Endowment، which is clear evidence of the splendor of Islamic legislation، as it is one of the effective formulas in creating interaction and

(1) There is no doubt that there are several differences between Irsad (Apportionment) and Waqf (endowment) - the details of which will be elaborated upon during this research. In fact, Irsad (Apportionment), according to some, is considered a form or type of Waqf. Ibn Abidin, in Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (vol. 4, p. 431), described it as "analogous to Waqf." The author of Tartib al-Sunuf fi Ahkam al-Wuquf (p. 67) referred to it as "Irsadi Waqf." Some jurists may refer to it as Waqf metaphorically, leniently, or in recognition of the shared concept and rules between individual Waqf and state Waqf. Indeed, some jurists often use one of the two terms (Waqf - Irsad) to express the other, which is why we have referred to it as "Irsadi Waqf."

integration between governmental and private initiatives، and working to provide real opportunities to strengthen the cohesion of the Muslim community, and achieving sustainable development in all its modern aspects. The scientific and practical importance of the study lies in the role of effective meteorology in people's lives and livelihoods، especially these days، considering the clear lack of literature dealing with the subject of meteorology. Hence، there was a need to know the foundations of its development، and to benefit from the abundant heritage and jurisprudential wealth. And to determine the extent of its compatibility with the vision of the Kingdom of Saudi Arabia 2030.

The study recommended the necessity of developing forms of meteorology and expanding its purposes، as it is one of the important alternatives nominated to fill this void in our contemporary world، which is filled with successive financial crises.

Keywords:

Meteorology - sustainability - development - Islamic jurisprudence - Saudi Arabia Vision 2030.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الشرائع والأحكام، وبيَّن على لسان نبيه محمد ﷺ الحلال والحرام، وهدى من اتبع رضوانه سُبل السلام.

أمّا بعد:

فإنّ عظمة التشريع الإسلامي وروعته تكمن في مواءمته لمتطلَّبات كل عصر ومِصْرٍ، واستيعاب كلِّ شأنٍ من شؤون حياة الإنسان الخاصَّة والعامَّة في دنياه وأخراه.

وقد أسهم الوقف الإسلامي إسهامًا تنمويًا رائدًا في تاريخ المسلمين، وذلك من خلال توفيره لكثير مما يسمى اليوم بمشروعات البنية الأساسية الاجتماعية والمادية، مثل: المدارس، والمستشفيات، والترع، والمساجد، وتنمية الموارد البشرية، وتوفير الحاجات الأساسية، مثل: السكن، والغذاء، وغيرها من وجوه الإنفاق التي تؤدي كذلك إلى زيادة النمو الاقتصادي، ومكافحة البطالة، وعلاج الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليل الاعتماد على القطاع العام، وزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ومن ثم صار الوقف أداة تنموية مستدامة؛ بكونه مؤسسة أهلية مستقلة، جنبًا إلى جنب مع المؤسسات الأخرى، مثل: المؤسسات المالية والاجتماعية، وصناديق الزكاة، ونظام الإرث في تحقيق التنمية الشاملة[(١)].

كما كان وقف الإرصاد دليلًا لا مشاحة فيه على روعة التشريع الإسلامي، وغايته السامقة، ودليلًا على عبقريَّة العقليَّة الإسلاميَّة التي استحدثت من الآليات والوسائل ما أسهم في نهضة المجتمع الإسلامي[(٢)]، كما كان إحدى الصيغ الفاعلة في إيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية، والعمل على توفير الفرص الحقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المسلم، وتحقيق التنمية المستدامة من جميع جوانبها العصرية

والإرصاد نظير للوقف[(٣)]، فيأخذ صورته دون حقيقته[(٤)]، وهو صيغة مستحدثة من

(١) الدور التنموي للوقف الإسلامي، يوسف خليفة اليوسف، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، بجامعة الكويت، مج٢٨، ع٤، ٢٠٠٠م، ص٨٦.

(٢) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، دار نهضة مصر، ٢٠١٠م، ص١٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ٤٣١/٤.

(٤) أحكام الإرصاد في الفقه الإسلامي: نظرة فقهية موجزة، فلاح محمد فهد الهاجري، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، س٢٠، ع٣٨، مايو، ٢٠٢٠م، ص٤٤.

متأخري الفقهاء، ويعدّ أحد الحلول الكثيرة لجعل التطبيقات المعاصرة متسعة لآفاق الإنفاق الخيري المنظم الدائم[١]، حيث كان لمؤسسة (الإرصاد) أثر مُهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية في الحضارة الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر، إذ تكفلت بتمويل كثير من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع، مما خفف العبء على الدول وموازناتها[٢].

وتعدّ المملكة العربية السعودية رائدة بين دول العالم الإسلامي في مجال الأوقاف الإسلامية والإرصاد، حيث تسعى إلى التطوير المستمر للأوقاف، وإزالة أيّة مشكلات تحول بينها وبين أدائها للرسالة المنوطة بها، فلم تدخر المملكة العربية السعودية في ذلك جهدًا ولا وسعًا، فدعمت -بتوجيهات دائمة من ولاة أمرها حفظهم الله ورعاهم- هذا الجانب الحيوي: ماديًّا ومعنويًّا، وأنشأوا الدوائر العلمية والمصالح الخاصة والعامة التي تنمي بالأوقاف، وتنظيمها، وتنميتها ... إلخ، كما باركوا كل جهد أو عمل يهدف إلى إبراز قيمة الوقف، ويسعى لتطوير وتنظيم أفضل لقطاع الأوقاف[٣].

أهمية الدراسة والباعث على تناولها:

- جِدَّةُ الموضوع، ومنزلته من الاهتمامات التنموية المعاصرة، وموقعه الفاعل في حياة الناس، ومعاشهم، لا سيما في هذه الأيام، في ظل النقص الواضح في المؤلفات التي تُعنى بموضوع الإرصاد، ومن ثم وجبت الحاجة إلى معرفة أسس تطويره، والاستفادة من التراث الزاخر، والثروة الفقهية.
- الحاجة إلى إلقاء الضوء على قضايا الإرصاد، وتوجيه الاهتمام للكشف عن أصولها، وتطوير آلياتها وفق الأنظمة الحديثة، واقتراح سُبل تفعيلها في واقع المجتمع الإسلامي؛ للاستفادة من هذا المخزون الحضاري الأصيل من خلال استكمال التصور الفني والفقهي، وإعداد النظم الأساسية واللوائح،

(١) الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust، عبدالستار أبو غدة، عمر عبدالله كامل، ندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط٦، ٢٠٢١م، ص٣٣١.

(٢) مسائل في فقه الوقف، العيّاشي الصادق فدّاد، دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ١٦-٢١ مارس، ٢٠٠٨م، ص٣.

(٣) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، سليمان بن عبدالله أبا الخيل، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠٠٤م، ص٩، الأوقاف بالمملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول، راكان بن فهد الحربيص، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية، السعودية، ع٢٧، مايو، ٢٠٢٢م، ٥٠٤.

وكذلك العقود والنماذج التي تيسر استخدام الإرصاد في النفع العام[١].

- فضّ الاشتباك الذي حدث بين الفقهاء حول بعض مسائل الإرصاد، حيث عَدَّهُ بعضهم (وقفًا)، وَعَدَّهُ آخرون (إرصادًا)، ومن ثم وجب التوفيق بين اختلاف المذاهب والأقوال؛ لاختيار الآراء المناسبة للعصر، والمساعدة على التطوير حسب مقتضياته وظروفه، ثم الاجتهاد في المستجدات التي يعيشها الناس: اجتماعيًا، واقتصاديًا، وماليًا، ودينيًا، وثقافيًا، وفكريًا عن الوقف والإرصاد[٢].
- تراجع أثر الوقف والإرصاد في بعض المجتمعات؛ بسبب الانشغال بالحضارة الغربية وتشريعاتها ونمط حياتها[٣]، فضلًا عن العولمة، وما تشكله من ثقافة وتكنولوجيا موجهة، تهدد كثيرًا من عادات الشعوب وتقاليدها، وهي تشكل -في هذا المجال- عنصرًا يهدد باندثار تنظيمات مؤسسية -ومن بينها الإرصاد- مثلت عنصرًا فاعلا في التخفيف من الأزمات والمشاكل الاجتماعية[٤]، والاقتصادية، والسياسية.
- اتساع مجالات الإرصاد في العصر الحديث، وإمكان توظيفه في كثير من التطبيقات ذات الفائدة التي تعمل أيضًا على التخفيف من عبء الموازنة العامة للدول، حيث يمثل الإرصاد اليوم ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة، حيث يقوم على أساس الديمومة والاستمرار، ويسعى -طواعية- إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك، وما ينجم عنهما من قصور في إشباع الحاجات الأساسية والثانوية للمجتمع[٥].

(١) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي(١٩٨١-٢٠٠١م)، ندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط٦، ٢٠٢١م، ص٣٣٢.

(٢) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، دار المكتبي، سوريا، ٢٠٠٩م، ٣٠١/٦.

(٣) استثمار أموال الوقف، خالد عبدالله الشعيب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع٤٧، أبريل، ٢٠١٠م، ص٣٧٧.

(٤) الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، سليم هاني منصور، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، السعودية، ٩-١١ ديسمبر، ٢٠٠٦م، ص٣٧.

(٥) أثر الوقف في التنمية المستدامة، عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، يومي ٢٨/٢٧ نوفمبر، ٢٠١٢م، ص٣.

وهذا البحث محاولة لإظهار أهمية الاستدامة التنموية في أوقاف الإرصاد في المملكة العربية السعودية، من خلال المحاور الأساسية التي تحقق هذا الهدف، وتتناسب مع واقعنا المعاصر، في ظل التحديات الراهنة، واتجاه الدول المعاصرة نحو الاقتصاد الحر، والخصخصة، ومن ثم تطوير الإرصاد وتوسيع أغراضه، والتشجيع على القيام به يمثل إحدى البدائل المهمة المرشحة لسد هذا الفراغ في تلك الدول، لا سيما أن تاريخ المؤسسات الوقفية والإرصادية حافل بالإسهامات الفاعلة في تنظيم سائر حاجات المجتمع[١].

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح حقيقة الإرصاد في الفقه الإسلامي، وعرض الألفاظ والنظم والصيغ المتشابهة معه.
- سرد تاريخ الإرصاد ومشروعيته، وتكييفه الشرعي والقانوني، وحصر أقسامه.
- التعرف على أثر وقف الإرصاد في حفظ الأصول، ونفعها للأجيال القادمة.
- بيان مدى استدامة مقاصد الإرصاد التنموية في الشريعة الإسلامية.
- التعرف على مدى توافق رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) مع الاستدامة التنموية للإرصاد.

مشكلة الدراسة:

مع الاتجاه المتسارع للدول نحو تطبيق أبعاد التنمية المستدامة التي تلبي احتياجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، من خلال تحقيق التوازن بين الاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية بهدف ضمان التنمية على المدى الطويل، كانت أوقاف الإرصاد إحدى الصيغ الفاعلة في إيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية، والعمل على توفير الفرص الحقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المسلم، وتحقيق التنمية المستدامة من جميع جوانبها العصرية وأبعادها المختلفة.

(١) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع٢، ٢٠٠٦م، ص٤٦.

منهجية الدراسة:

لَـمّا كان للإرصاد أبعاد تاريخية وحضارية وفقهية واقتصادية وقانونية تطلّب استخدام أكثر من منهج مركب ذي أبعاد متعددة، ومن ثم كان الاعتماد على المنهج الاستقرائي النقدي التحليلي القائم عَلَى النقد والمقارنة بين بعض الجزيئات من خلال العودة إلى المَصَادِر والمراجع والبحوث والدِرَاسَات واللوائح والقوانين، مع محاولة استقصاء أمهات الكتب الفقهية التي تعرضت لموضوع الدِرَاسَة، والتي قمت من خلالها بجمع المادة العلمية وتصنيفها وترتيبها حسب مفردات البحث.

الدراسات السابقة:

لم أعثر فيما اطلعت عليه على دراسة فقهية أو شرعية تناولت موضوع الاستدامة التنموية في أوقاف (الإرصاد)، غير أن هناك مجموعة من الأبحاث والدراسات المعاصرة تناولت -على عجل- بعض الأطر المفاهيمية للإرصاد، وتكييفه الفقهي، والصلة بينه وبين (الوقف، والمال العام، والترست، والإقطاع)، وبعض تطبيقاته الفقهية، كما أن هناك عدة دراسات تناولت العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة على وجه الإجمال، ومن هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: أثر الوقف في التنمية المستدامة، للدكتور: عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، وقد نشرت في ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، يومي ٢٨/٢٧ نوفمبر، ٢٠١٢م. وقد أكدت هذه الدراسة على أن الوقف يعد ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة؛ حيث إنه يقوم على أساس الديمومة والاستمرار، ويسعى -طواعية- إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك.

الدراسة الثانية: النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، عثمان علام، وعمرو العمري، منشورة في مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، في المجلد ذي الرقم (1)، في أبريل، 2018م. وقد أوضحت هذه الدراسة أن الوقف يشترك مع التنمية المستدامة في أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة ذات صلة بحياة الإنسان مثل: البعد الاقتصادي، والاجتماعي، والإنساني، والبيئي وغيرها، حيث إن هناك توافقًا في الأهداف الأساسية للوقف والسمات المميزة للتنمية المستدامة، كما أن للوقف أثرًا كبيرًا في التنمية المستدامة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الدراسة الثالثة: أحكام الإرصاد في الفقه الإسلامي: نظرة فقهية موجزة، للدكتور: فلاح محمد فهد الهاجري، وقد نشرت في مجلة أوقاف الصادرة من الأمانة العامة للأوقاف، بالكويت، س٢٠، ع ٣٨، مايو، ٢٠٢٠م. وقد تناول هذا البحث تعريف الإرصاد، وتكييفه الفقهي، وذكر أركانه، كما تناول شروط الإرصاد، والنظارة عليه، وآثاره، وأغراضه.

الدراسة الرابعة: دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، نشر: الأمم المتحدة، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، في المملكة العربية السعودية، (د.ت). وقد أكدت هذه الدراسة على أن الأوقاف الإسلامية موّلتْ عددًا من المؤسسات والمشاريع الهادفة إلى القضاء على الفقر، ودعم التعليم، والرعاية الصحية. كما هدفت الدراسة إلى إظهار الإسهامات التي يمكن للأوقاف تقديمها لتمويل برنامج التحول الوطني وأهداف التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية.

وإذا التقت هذه الدراسات مع الدراسة الحالية في بعض الجزئيات، فإن الدراسة الحالية تختلف معها في النقاط التالية:

أولًا: أنها تناولت وقف الإرصاد الذي هو تخصيص الإمام غلة أرض من بيت المال لبعض مصارفه، كأن يجعل غلة بعض المزارع المملوكة لبيت المال -مثلًا- مخصصة للصرف على المساجد في المنطقة.

ثانيًا: أنها ركّزت -بشكل دقيق- على تجلية أثر وقف الإرصاد في حفظ الأصول، ونفعه للأجيال، وكذا توضيح استدامة مقاصده التنموية.

ثالثًا: أنها ربطت بين الهدفين السابقين وبين رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠)، من خلال توضيح رؤية المملكة تجاه الاستدامة التنموية التي ترتكز على تحقيق التوازن بين تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والسعي نحو تعزيز الاستدامة في تنمية المشاريع الوقفية بجوانبها الثلاثة.

خُطة الدِرَاسَة:

انتظمتْ هذه الدِرَاسَة في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقد عرضتُ في **المقدمة:** أهمية الدراسة والباعث على تناولها، وأهدافها، ومشكلتها، ومنهجيتها، والدراسات السابقة، وخُطة الدراسة.

أما المبحث التمهيدي: فقد أزال الإشكال عن حقيقة الإرصاد، وعرض لتاريخه، ومشروعيته، وتكييفه الشرعي والقانوني، وأقسامه.

وأما المبحث الأول: فقد شرح أثر وقف الإرصاد في حفظ الأصول ونفعها للأجيال، من خلال إظهار الأموال التي يمكن إرصادها من خزينة بيت المال، أو ميزانية الدولة، وأغراض الإرصاد في الفقه الإسلامي، وآلياته المستدامة، وأثر الإرصاد في حماية الأصول والأعيان، والمرونة التنموية في حماية أصول الإرصاد.

وأما المبحث الثاني: فقد أوضح استدامة مقاصد الإرصاد التنموية وتوافقها مع الرؤى التنموية المعاصرة، وبيّن حقيقة مقاصد الوقف الإرصادي، والاستدامة التنموية في مقاصد الإرصاد في الشريعة الإسلامية، والخصائص التنموية المستدامة للإرصاد وتوافقها مع الرؤى التنموية المعاصرة.

أما المبحث الثالث: فقد ناقش توافق رؤية المملكة العربية السعودية (2030) مع الاستدامة التنموية للإرصاد، من خلال توضيح رؤية المملكة تجاه الاستدامة التنموية التي ترتكز على تحقيق التوازن بين تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والسعي نحو تعزيز الاستدامة في تنمية المشاريع الوقفية بجوانبها وأبعادها الثلاثة.

ثم جاءت خاتمة الدراسة، وقد ضمنتها: نتائج الدراسة، وتوصياتها.

المبحث التمهيدي:

حقيقة الإرصاد في الفقه الإسلامي

المطلب الأول:

حول مفهوم الإرصاد

الفرع الأول:

الإرصاد لغة: الإرصاد مِنْ: رَصَدَ الشيءَ، تقول: رَصَدَهُ، يَرْصُدُهُ، رَصْدًا، والتَرَصُّدُ: التَرَقُّبُ، والمَرصَدُ: موضع الرَصْدِ، وأرضٌ مرصودةٌ ومُرصَدَةٌ: أصابتها الرَصْدَةُ[1]. قال الأصمعيّ: «رَصَدْتُهُ أَرْصُدُه رَصْدًا: تَرَقَّبْتُهُ، وَأَرصَدْتُ له: أي أعددتُ له»[2]،

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٧٨/٣.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م،

والإرصاد، الإعداد[١]، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «كَانُوا يَرْصُدُونَ الْعَيْنَ فِي الدَّيْنِ، وَلَا يَرْصُدُونَ الثِّمَارَ فِي الدَّيْنِ»[٢].

وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُ﴾[٣]؛ فإرصادًا يعني انتظارًا، وإعدادًا[٤].

إذن الإرصاد في اللغة يعني الإعداد، يُقال: أَرْصَدْتُ له العقوبةَ: إذا أَعْدَدْتَها لَه[٥]، وأرضٌ مُرْصِدَةٌ: بها شيءٌ من رَصَدٍ، ومنه إرصادُ الإنسان في المُكافَأَةِ والخيرِ، يقال: أنا مُرْصِدٌ لك بإحسانِكَ حتى أُكافِئَكَ به[٦].

وفي الوقف: تَعْيِينُ الإمامِ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ المالِ لبَعضِ مُسْتَحَقِّيهِ[٧]، فكأنّ السلطان أعدَّ الأرض؛ لصرف نمائها على الجهة التي عينها[٨].

كما يأتي الإرصاد بمعنى الحبس، والوقف[٩]، ومن ثم صار الإرصاد في اللغة يطلق على عدة معاني، منها: الإعداد، والانتظار، والترقّب، والمكافأة، والتخصيص، والوقف، والحبس.

وفي سبب تسمية هذا التصرف بالإرصاد قال ابن عابدين الحنفي: «ومنه سُمِّيَ إرصاد السلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال على المساجد والمدارس، ونحوها لمن يستحق من بيت المال، كالقرّاء والأئمة والمؤذنين، ونحوهم، كأنّ ما أرصده قائم

ص١٢٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٨٨/١، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، ص٢٨٣، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، ١٠١/٨.

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٩٨٨م ص٥٤.

(٢) الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (ت٢٢٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ص٦١١.

(٣) سورة التوبة، آية (١٠٧).

(٤) غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، محمد بن عُزير السجستاني (ت٣٣٠هـ)، دار قتيبة، سوريا، ١٩٩٥م، ص١٠٥، غريب القرآن، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م، ص١٩٢.

(٥) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ١٤٣٩هـ، ١٢١/١.

(٦) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال، ٩٦/٧.

(٧) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ١٢١/١.

(٨) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠١١م، ص١٢٤.

(٩) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٤١.

على طريق حاجاتهم يراقبها، وإنما لم يكن وقفًا حقيقةً لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»[١].

وقد ورد مُصطَلح (الإرصاد) في كتاب الزَّكاةِ، وذلك عند الكلام عن (إِرْصادِ النَقْدَيْنِ)، كما ورد في كتاب البيوع، في باب شروط البيع، وورد أيضًا في باب الإقطاع، لكنه يُطلَق في كتاب الوَقْف، ويرادُ بهِ تَخصِيصُ رَيْعِ الوقْفِ لِسَدادِ دُيونِهِ التي تَرَتَّبَت عليه؛ لِضَرورةِ إِعْمارِهِ[٢] واستمراره.

الفرع الثاني:

الإرصاد اصطلاحًـا: في طريقنا نحو تفكيك التعريف الاصطلاحي للإرصاد لا بُدَّ من أن نفرق بين اتجاهين في تبيان هذا المفهوم:

الاتجاه الأول: تعريف الإرصاد في التراث الفقهي (عند المتأخرين):

عَرَّفَ ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ) الإرصاد بأنه: «تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»[٣]. وَعَرَّفَهُ في موضع آخر بأنه: «ما يفرزه الإمام من بيت المال، ويعينه لمستحقيه من العلماء، ونحوهم، عونًا لهم على وصولهم إلى بعض حقّهم من بيت المال»[٤]. وبالنظر إلى معنى الإرصاد في هذا الاتجاه نرى أنه يؤول إلى أحد المعنيين:

- تخصيص شيء من بيت المال، أو غلّة بعض الأراضي لبعض المستحقين.
- تخصيص وليّ الأمر شيئًا من ريع الوقف لسداد الديون التي ترتبت عليه.

ونلحظ هنا أن (أوقاف الحكام) من الملوك والسلاطين لا يصحّ منها شرعًا سوى ما وقفوه من حُرِّ مالهم، أما ما وقفوه من بيت المال فلا يأخذ حكم (الوقف)، وإن صاغوه في صيغته، وإنما هو (إرصاد)[٥]. ويقول الإمام محمد أبو زهرة: «وإذا كانت الأموال الموقوفة من أراضي بيت المال فإن الحبس فيها لا يكون (وقفًا)، ولكن يكون من قبل (الإرصاد)»[٦].

(١) رد المحتار على الدر المختار، ١٩٥/٤.
(٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨م، ص٤٠.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، ١٩٥/٤.
(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٤٣٧/٤.
(٥) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٦٤.
(٦) محاضرات في الوَقْف، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد على مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩م، ص٢٣.

الاتجاه الثاني: تعريف الإرصاد عند المعاصرين:

جاءت تعريفات المعاصرين للإرصاد طبقًا لما فهموه من السياق التاريخي والفقهي للمصطلح، فمنهم من ألصقَهُ بالوقف، ومنهم من فَصَلَهُ عن الوقف، وجعل له إطارًا خاصًّا من حيث المفهوم والشروط والمشروعية والمقاصد.

فَعَرَّفَهُ بعضهم بأنه: «وقف أحد الحكام أرضًا مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى»[١].

وعَرَّفَهُ بعضهم بأنه: «حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من السلطان (الحاكم)؛ ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح العامة كمدرسة أو مستشفى، أو على مستحقيه»[٢].

ومن خلال هذين الاتجاهين نرى أن هناك نقطتين غير متجاورتين، هما[٣]:

الأولى: اعتبار الإرصاد غير الوقف؛ لاختلال شرط من شروط صحة الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف حين الوقف، والـمُرصِدُ (بكسر الصاد) هو الإمام أو نائبه لا يملك ما أرصده.

قال ابن عابدين: «والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة؛ لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»[٤].

الثانية: اعتبار الإرصاد وقفًا في حقيقته؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، وعلى هذا الاتجاه لا فرق بين الوقف والإرصاد، من حيث سبق الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام.

---

(١) انظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، على حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: أكرم عبدالجبار، ومحمد أحمد العمر، مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، (د.ت)، ص٦٩. والأوقاف فقها واقتصادا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، سوريا، ١٩٩٩م، ص٢٩، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ٣٦٩/١. والأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبدالستار أبو غدة، حسين شحاته، سلسلة الندوات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ٢٠١٤م، ص٣٧. والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، (د.ت)، ٧٦١٤/١٠.

(٢) الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د.ط)، ٩/٣، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٨٧م، ١٠٧/٣.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ١٩٥/٤.

وعلى هذا يكون الإرصاد من الدولة، والوقف من الأفراد، وهذا التمييز لا يجعل الإرصاد خارجًا عن الوقف، بل يبقى ضربًا من ضروبه[١].

والحقيقة أنّ الإرصاد لا يُعَدُّ وقفًا حقيقة؛ وذلك لعدم ملك السلطان للعين الموقوفة، وعليه لا تجب في وقف الإرصاد مراعاة شروط الوقف، وإنما يلزم تأبيده على الجهة الموقوف عليها، ومن هنا جاء الشبه بين الإرصاد والوقف، فاعتبر نوعًا من أنواع الوقف[٢]

الفرع الثالث:
الألفاظ والنظم المشابهة للإرصاد:

يُعدّ كلّ مِن الوقف والإقطاع والحبس والترست والإفراز والمال العام من المصطلحات ذات الصّلة بالإرصاد، فبينهما -مع الوقف- تداخلٌ وتمايز[٣]، غير أنه عند النظر الدقيق نجد أن بين هذه المصطلحات والألفاظ عدة فروق سنعرضها فيما يأتي:

أولًا: الإرصاد والوقف: - يلتقي الإرصاد مع الوقف في أنه لا يجوز لمن يأتي بعد هذا السلطان أن يلغي ما أرصده[٤] من بيت المال للصالح العام. قال ابن عابدين: «فَإِنَّهُ أَرْصَدَ أَرْضًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى مَصَالِحِ مَسْجِدٍ، وَأَفْتَى بِأَنَّ سُلْطَانًا آخَرَ لَا يَمْلِكُ إبْطَالَهُ»[٥].

ورغم أن الوقف يُستخدم في بعض الدول بأسماء أخرى غير الوقف، مثل: (الحبس)، و(التسبيل)، و(الإرصاد)، إلا أن هناك ثمة اختلافات جوهرية بين (الإرصاد)، والوقف عند جمهور الفقهاء من أهمها[٦]:

- الإرصاد غير الوقف؛ وذلك لعدم توافر أهم شروط الوقف، وهو أن يكون الموقوف (مملوكًا)، فلا يصح وقف (غير المملوك)، والمُرصِد لا يملك ما أرصده[٧].

(١) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبدالعظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٢.

(٢) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٣.

(٣) وقف المال العام: دراسة فقهية، مسعود صبري، دار البشير، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٢٥.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٣٦٩/١.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٣/٤.

(٦) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ٢٠٢٠م، ص(٢٨٩-٢٩٠).

(٧) تطبيقات الوقف والإرصاد والترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت: دراسة فقهية مقارنة،

- الإرصاد لا يكون إلا من الإمام أو ممن ينوب عنه، بخلاف الوقف الذي يكون من الإمام ومن غيره؛ لأن الإرصاد لا يكون إلا من أموال بيت المال، والتصرف في بيت المال يُناطُ بالإمام، ونوابه فقط[١].
- المرصد لا يكون إلا من أموال بيت المال، بخلاف العين الموقوفة؛ فإنها تكون ملكًا للواقف قبل أن يقفها؛ ولذلك لا يعدُّ الفقهاء الإرصادات أوقافًا حقيقية، قال ابن عابدين: «إذا كانت لبيت المال، ولم يتم ملك الواقف لها؛ فيكون ذلك إرصادًا لا وقفًا حقيقة»[٢].
- يختلف الإرصاد عن الوقف في أن (المرصد عليه) يكون من مستحقي بيت مال المسلمين، في حين لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون من مستحقي بيت المال، فيذكر الرحيباني أن: «أول مَنْ أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير نور الدين الشهيد صاحب دمشق، ثم صلاح الدين يوسف، صاحب مصر، لما استفتيا ابن أبي عصرون؛ فأفتاهما بالجواز، على معنى أنه إرصاد وإفراز من بيت المال على بعض مستحقيه؛ ليصلوا إليه بسهولة»[٣].
- يختلف الإرصاد عن الوقف في مراعاة العمل بشروط الواقف، فقد نص الفقهاء على أن شرائط الواقف معتبرة[٤]، إذا لم تخالف الشرع[٥]، أما الإرصادات -باعتبارها أوقاف السلاطين- من بيت

سعود بن علي الهاجري، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مج٣٨، ع١٣٤، مارس، ٢٠٢١م، ص٣٦٢.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م، ٣٣٢/٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٤/٤.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣٣٢/٤.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٣٤٣/٤.

(٥) (شرط الواقف كنص الشارع) قاعدة فقهية معروفة ومتداولة في مصادر الفقه، وكتب الوقف، ومقصودها: أن شرط الواقف يعامل معاملة نص الشارع من وجوب العمل به وعدم تعديه، أو مخالفته، غير أن بعضهم يرى أن هذا التشبيه ليس على إطلاقه حيث إن بعض شروط الواقفين قد يكون باطلًا لا يُعمل به، وهناك نوع صحيح يعمل به،

المال فقد اختلف الفقهاء في تنفيذ شروطها.

- يختلف الوقف عن الإرصاد في أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر في وظيفة واحدة من وظائف الأوقاف، في حين يجوز اشتراك اثنين فأكثر في وظيفة من إرصادات السلاطين.
- الإرصاد يجوز تغيير شكله أو أغراضه بما يتماشى مع المصلحة بضوابطها الشرعية دون الإخلال ببقاء الرصد، في حين أن استبدال أو تغيير أغراض الوقف مَحَلُّ خلافٍ وبضوابط كثيرة ممن أجازوا ذلك في ظروف خاصة[١].
- أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف (ملكًا للواقف)، وفي الإرصاد كانت (لبيت المال)، وعلى هذا يكون الإرصاد من (الدولة)، والوقف من (الأفراد)، وعند بعضهم أن هذا التمييز لا يجعل الإرصاد خارجًا عن الوقف، بل يبقى ضربًا من ضروبه، فالإرصاد ضربٌ من الوقف، وكون الإمام هو الواقف لا يخرجه عن الوقف[٢].
- إذا كان الإرصاد على جهة من جهات الاستحقاق من المال العام؛ كان صحيحًا، ويجب الالتزام به من حيث الجهة الموقوف عليها، ومن حيث التأبيد، غير أنه لا يجب في الإرصاد الالتزام بشروط مُحدِثِه كلها، ويمكن الزيادة والنقص من مقادير الاستحقاق، أو إدخال البعض، أو إخراج البعض[٣].

ولكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء، ونوع يأخذ وصف (نص الشارع)، وهو الذي لا تجوز مخالفته بحال. انظر هذه القاعدة: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ص٩٢، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، ٣٣٣/١.

(١) الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust، ص٣٣١.

(٢) وقفُ المالِ العامِّ: مفهومُه -ضوابطُه- أحكامُه، عبدالحق حميش، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل٢٠١٧ م، ص٢١١.

(٣) وقفُ المالِ العامِّ، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل٢٠١٧ م، ص٤٦.

ثانيًا: الإرصاد والاستئمان (Trust): هو أن يضع الشخص ماله -عقارًا أو منقولًا- أو جزءاً منه في حيازة شخص آخر، يسمى (الأمين)، أو يضعها في حيازة أكثر من شخص، يتكون منهم مجلس أمناء؛ ليقوم بتوظيف هذا المال واستثماره لمصلحة شخص آخر، أو أكثر من أولاد الموصي، وذريته، وبخاصة القُصَّرُ وعديمو الأهلية، والأرامل، بهدف صيانة ثروته، وعدم تبديدها[١].

وإذا كان الإرصاد يقصد به تخصيص أموال من جهة ولي الأمر، وتعيين ريعها لمشروعات محددة، أو لرعاية فئات من المجتمع، أو تخصيص جزء من ريع الوَقفِ لِسَدَادِ الديون المترتبة عليه، ولإعماره، وصيانته[٢] فإن نظام (الاستئمان) يتفق مع نظام الوقف الإسلامي عامة، ونظام الإرصاد خاصة[٣]، فالاستئمان -بهذا المعنى- قريب من الإرصاد؛ لأن الإرصاد في بعض التطبيقات الفقهية قد يكون من غير الحاكم، وفيه مرونة في التصرف، وتغيير الجهة على ما تقتضيه المصلحة، بخلاف الوقف الذي يلتزم الوصي فيه مراعاة شروط الواقف، دون تبديل، أو تغيير، إلا إذا كانت هناك مخالفة لقواعد الشرع، أو كانت هناك ضرورة، أو مصلحة راجحة عند بعض الفقهاء[٤].

كما أن هناك أوجه شبه بين كل من صيغة الإرصاد، وصيغة (الاستئمان) من حيث استخدام المال لرعاية المرافق الخيرية، أو العلمية، أو الصحية، ونحوها، مما يخفف العبء عن بيت المال[٥]، أو ميزانية الدولة، و(الاستئمان) بهذا المعنى ـ قريب من الإرصاد، وتتحدد أوجه الشبه بين (الإرصاد الفقهي) و(الاستئمان الغربي) في عدة أمور[٦]:

- الإرصاد فيه (تخصيص أصل مالي) لجهة معينة، و(الاستئمان) فيه ذلك (التخصيص).
- الإرصاد فيه نقل الأصل إلى (الناظر)، و(الاستئمان) فيه نقل النص إلى (الأمين).

(١) الأوقاف والسياسة في مصر، ص٦٦.

(٢) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ١/١٢١.

(٣) الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية، محمد عثمان شبير، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد٣٥ ، السنة الثامنة عشرة، نوفمبر،٢٠١٨ م، ص١٢١.

(٤) وقفُ المالِ العامِّ: مفهومُه -ضوابطُه- أحكامُه، ص٢١٣.

(٥) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (١٩٨١-٢٠٠١م)، ص٣٣٠.

(٦) الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية، ص٨١.

- في الإرصاد (يستثمر) الأصل المخصص، و(الاستثمان) فيه ذلك (الاستثمار).
- عائد الأصل في الإرصاد يكون (للمستفيدين)، وعائد (الاستثمان) (للمستفيدين).

ثالثًا: الإرصاد والإفراز: يطلق على الإرصاد الإفراز؛ من أفرز الشيء إذا عزله، وميّزه، فكأنه أفرزه عن ملكه[١]، أي: عزل الشيء عن غيره وميزه[٢].

يقول الرحيباني: «الوقف شرطه أن يكون من مالك إلا أن يقال: إنّ الوقف هنا من قبيل الإرصاد و(الإفراز) لشيء من بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة»[٣].

ويقول صاحب مطالب أولي النهي: «وحيث كانت هذه الأوقاف الصورية إفرازًا وإرصادًا فللسلطان أو نائبه المفوض إليه التصرف في ذلك، أن يقيم وكيلًا عنه في التصرف في ذلك بإجارةٍ وغيرها؛ كما في بقية الأحكام والتصرفات المتعلقة ببيت المال»[٤].

والحاصل أن الإرصاد يأتي بمعنى الإفراز.

رابعًا: الإرصاد والمال العام: المال العام هو ما ليس داخلًا في الملك الفردي، فهو لمصلحة العموم ومنافعهم، وملكيته للناس جميعًا أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم دون أن يختص به، أو يستغله أحد لنفسه[٥].

وطبقًا لهذا المعنى يكون المعنى المشترك بينه وبين الإرصاد هو حبس المالك، أو نائبه المخوّل عينًا له عن التمليك والتداول، وإنفاق ثمرتها في وجه من وجوه البر والخير، ما دامت تلك العين موجودة، وذلك بغض النظر عن اختلافات الفقهاء في بعض الأمور؛ كمصير ملك الموقوف، وتأبيده أو توقيته[٦].

ومن المتفق عليه هنا أيضًا أن إرصاد الإمام إنما يجوز إذا كان لمصلحة عامة، أما إرصاده أراضي بيت المال لأولاده أو للأشخاص المعينين فغير جائز؛ لأنه غلول،

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٤.
(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ت)، ٢٤٧/١.
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٢/٣.
(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣٣٢/٣.
(٥) حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين شحاته، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٩.
(٦) وقفُ المالِ العام، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، ص٤٥.

وجناية، ومخالف للمبادئ الأساسية في الحكم[١].

قال القرافي: «فإن وقفوا على أولادهم، أو جهات أقاربهم لهواهم، وحرصهم على حوز الدنيا لهم، وذراريهم، واتباعًا لغير الأوضاع الشرعية لم ينفذ هذا الوقف، وحرم على من وقف عليه تناوله بهذا الوقف، وللإمام انتزاعه منهم، وصرفه له ولغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين»[٢].

خامسًا: الإرصاد والإقطاع: الإقطاع هو التمليك والإرفاق، وهو ما يقطعه (يعطيه) الإمام من الأراضي الموات -رقبة أو منفعة- لمن له حق في بيت المال، والإقطاع يكون تمليكًا أو غير تمليك[٣].

والإقطاع -بهذا الوصف- يعني جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، يقول علي حيدر: «الإقطاع هو إعطاء السلطان رقبة الأرض العائدة لبيت المال، أو منافعها فقط»[٤].

والإقطاعات -وإن كانت تعطى لمن لهم حق في بيت المال لينتفعوا بها- إلا إنه يجوز إبطالها وأخذها منهم وصرفها لغيرهم، وتبطل بموتهم[٥].

جاء في تحفة الأحوذي: «وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلاً لذلك، قال وأكثر ما يستعمل الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة»[٦].

والإرصاد يُشبه إقطاع المنفعة، فالإقطاع نوعان: إقطاع تمليك، وهذا لا يشبه الإرصاد، وإقطاع منفعة أو خراج أو غلة، وهذا الإقطاع -وإن كان مؤقتًا- فإن الوقف يمكن أن يكون كذلك مؤقتًا غير مؤبد عند بعض الفقهاء[٧].

---

(١) وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، على محيي الدين علي القره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل٢٠١٧ م، ص٩٠.

(٢) الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٦/٣.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٢٦٧/١.

(٤) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٧١.

(٥) كتاب الوقف، عبدالجليل عبدالرحمن عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٨٨.

(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٢٦/٤.

(٧) الإرصاد: هل يختلف عن الوقف؟ رفيق يونس المصري، حوار الأربعاء، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك

والإرصاد والإقطاع نظامان مختلفان في إدارة أموال الدولة في العهود الإسلامية القديمة[١]، غير أن الإقطاع يختلف عن الوقف والإرصاد من حيث التمليك؛ والوقف والإرصاد لا يؤديان إلى التمليك، في حين أن الإقطاع تتحقق به الملكية، كما أن الإرصاد يكون لجهة خيرية، والإقطاع يكون للأفراد[٢].

أمّا المقصود بمصطلح **الاستدامة التنموية لوقف الإرصاد** فيعني القدرة على استخدام واستثمار الأصول الوقفية والإرصادية بطريقة تضمن الاستفادة منها على المدى الطويل بطريقة تنموية مستمرة، تلبي احتياجات الحاضر في كلّ أشكاله وجوانبه وأبعاده، دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وتتضمن الاستدامة التنموية للإرصاد ما يلي:

- الحفاظ على رأس مال الوقف الإرصادي والممتلكات، وصيانتها بشكل مستمر.
- إدارة وتوظيف أصول الوقف الإرصادي بطريقة استثمارية منتجة، تضمن الإنتاج والعائد المستمر.
- توجيه عوائد الوقف نحو تمويل البرامج والخدمات التنموية والاجتماعية المستدامة الأخرى، وتنويع مصادر الدخل والاستثمارات الوقفية لتحقيق الاستقرار المالي للوقف.
- التخطيط الإستراتيجي وإدارة الوقف بما يضمن استمرارية الخدمات والبرامج الوقفية (الاستدامة غير المتناهية).
- تطوير الكوادر البشرية والقدرات الإدارية لإدارة الوقف بكفاءة، وتطبيق معايير الحوكمة والشفافية في إدارة الوقف.

وتوفر أوقاف الإرصاد كل أبعاد الاستدامة التنموية التي تلبي احتياجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، ووفقًا لهذا المفهوم تركز التنمية المستدامة على تحقيق التوازن بين الاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية بهدف ضمان التنمية على المدى الطويل.

عبدالعزيز، السعودية، ٢٠٠٦/١٢/٣١م.

(١) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، جمعة محمود الزريقي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل٢٠١٧ م، ص١٦٥.

(٢) وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص١١٦.

المطلب الثاني:
تاريخ الإصاد ومشروعيته وتكييفه الشرعي القانوني

الفرع الأول: تاريخ الإرصاد:

الإرصاد صيغة مستحدثة من متأخري الفقهاء، وهي أحد الحلول الكثيرة لجعل التطبيقات المعاصرة متسعة لآفاق الإنفاق الخيري المنظم الدائم، وبهذا الاعتبار ليس هناك ما يمنع من استخدام هذه الصيغة في غير الظروف التاريخية التي نشأت فيها[١].

وقد نشأت الإرصاد في عهد المماليك، فقد عقد برقوق أتابك في عام 1387م مجلسًا من القضاة والعلماء، وذكر لهم أن أراضي الدولة أُخذت منه بالحيلة، وجُعلت منها (أوقافٌ)، فضاق بيت المال بسبب ذلك، وقلّت موارده، فتساءل أمامهم حول إمكان إبطالها، وفي حينه قال الشيخ سراج الدين البلقيني: إن ما وُقف على المصالح العامة من أموال الدولة لا مجال إلى نقضه، ويبقى وقفًا، وأن الدولة عليها أن تصرف على تلك الجهات المتعلقة بالمصالح العامة، وأن هذه الأراضي قد وُقفت في سبيل مصالح جميع المسلمين، وأن أوقاف الإرصاد تقوم بهذه المهمة في المجتمع، وأن ما وُقف على مصالح شخصية وفردية؛ فيجوز نقضه، وإعادة الأملاك إلى بيت المال[٢].

والمراد من فتوى البلقيني بأن ما وقف على المصالح العامة من أموال الدولة لا مجال إلى نقضه، ويبقى وقفًا، أما وقف على مصالح شخصية وفردية، فيجوز نقضه، وإعادة الأملاك إلى بيت المال[٣].

«وأول مَنْ أَحدَثَ وقف أراضي بيت المال على جهات الخير الشهيد نور الدين محمود، ثم صلاح الدين يوسف بن أيوب، لَمَّا استفتيا ابن أبي عَصْرُون[٤]، فأفتاهما

(١) الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust، ص٣٣١.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ١٨٤/٤، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٥، الدولة ودورها في إدارة الأوقاف ونظارتها، محمد عاكف آيدين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢م، ص٢٢٠. وانظر: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الرابع والثلاثون، ربيع الآخر١٤٢٢هـ، ص٣٧٥.

(٣) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٥.

(٤) ابن أبي عصرون (٤٩٢-٥٨٥ه) فقيه شافعيّ، ملقب بشرف الدين؛ كان من أعيان الفقهاء في عصره، وَإِلَيْهِ الْمُنْتَهى فِي الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَام، نزيل دمشق، حيث تنسب إليه المدرسة «العصرونية» فيها، كما تَوَلَّى الْقَضَاء بِدِمَشْق زَمَانا

بالجواز، على معنى أنه إرصاد وإفراز من بيت المال على بعض مستحِقِّيه؛ ليَصِلُوا إليه بسهولة؛ وليس لأنه وقف حقيقي؛ إذ من شرط الموقوف أن يكون مملوكًا للواقف، والسلطان ليس بمالك لذلك»[١].

ثم نشط شأن الإرصاد في عهد حاكم مصر محمد علي (١٨٠٥-١٨٤٨م)؛ لأن الأوقاف قد انتزعت، وتحولت إلى أملاك للدولة، أو بالأحرى أصبحت أملاكًا لمحمد علي، فتوجه الأمراء إلى أسلوب الإرصاد؛ للحفاظ على روح الوقف[٢].

ومن خلال السوابق التاريخية نجد أن الإرصاد قد حصل من عدة مسؤولين في الدولة الإسلامية، وقياسًا على ذلك لا يمكن إعطاء صلاحية تخصيص المال العام لكي يكون وقفًا لكل من تولى السلطة في الدولة الحديثة، بل يجب الرجوع إلى التشريعات المنظمة لهذه الوظائف[٣].

وقد حرر الفقهاء هذه المعضلة[٤]، ولم يتركوا الباب مفتوحًا أمام الحكام؛ ليستغلوا (بيت المال) في تحقيق مآربهم الشخصية تحت ستار (الوقف)، واحتماء بالحصانة التي يضفيها على المال الموقوف[٥].

إِلَى أَن كف بَصَره، فَتَركه واشتغل بالتدريس وإفادة الْعلم، وانتفع بِهِ النَّاس، وتفقه عَلَيْهِ خلق كثير، وَتُوفِّي فِي شهر رَمَضَان سنة خمس وَثَمَانِينَ وَخمْسمئة، وَله تصانيف عدة، مِنْهَا: (صفوة الْمَذْهَب فِي تَهْذِيب نِهَايَة الْمطلب)، و(الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار)، و(المرشد)، و(الذريعة في معرفة الشريعة) و(التيسير في الخلاف). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣ه)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م، ٥١٢/١-٥١٣، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان(ت٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، ٥٣/٣.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣٣٢/٤.

(٢) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٦.

(٣) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، ص١٧٦-١٧٧.

(٤) حكى السيوطي عن بعض حوادث إنهاء (إبطال) أوقاف السلاطين في القرن الثامن الهجري، وقد كان الباعث على ذلك التلاعب بأموال بيت المال، ووقف بعض الأموال التي لم تكن ملكًا خاصًا لهم، يقول السيوطي (ت٩١١هـ) في حسن المحاضرة: "عقد برقوق أتابك العساكر مجلسًا بالقضاة والعلماء، وذكر أن أراضي بيت المال أخذت منه بالحيلة، وجعلت أوقافًا من بعد الناصر بن قلاوون، وضاق بيت المال بسبب ذلك، فقال الشيخ سراج الدين البلقيني: أما ما وقف على خديجة، وعويشة، وفطيمة، فنعم، وأما ما وقف على المدارس والعلماء والطلبة فلا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، فانفصل الأمر على مقالة البلقيني". انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ٣٠٥/٢.

(٥) الأوقاف والسياسة في مصر، ص٦٢.

وإرصاد الإمام على مدرسة -مثلًا- إذا كان زائدًا عن حاجتها يبطل الإرصاد بقدر الزيادة، وصرف المال العام إلى جهة أخرى من جهات المصالح العامّة[١].

الفرع الثاني: حكم الإرصاد ومشروعيته:

الإرصاد جائز شرعًا بحكم الولاية العامة للسلطان (ولي الأمر العام)، فله الصلاحية الشرعية بوقف أيّ جزء من أملاك الدولة على أفراد، أو مؤسسات، وإنما عُدَّ وقفًا غير صحيح لأن وليّ الأمر ليس هو المالك الحقيقي لأملاك الدولة، وإنما له حق التصرف، فكأنه يتصرف كالمالك، وأن يده عليها كيد الولي على مال القاصر[٢].

وتعد الوحدات غير الهادفة للربح _ومنها الإرصاد_ مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء[٣]، وهي جائزة شرعًا بحكم الولاية العامة للسلطان (ولي الأمر العام)، فله الصلاحية الشرعية بوقف أيّ جزء من أملاك الدولة على أفراد أو مؤسسات[٤].

إذًا وقف الإرصاد جائز بحكم الولاية العامة[٥]، ومشروع باتفاق العلماء، إما لِعَدِّهِ وقفًا (فتجري عليه أحكامه)، وإما لكونه يؤمن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع، وتأمين مصالح المسلمين واجب على الإمام، فإذا كانت هذه المصالح لا يمكن تأمينها إلا بالإرصاد كان الإرصاد واجبًا[٦]؛ لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٧]؛ ولأن المرصَد -بفتح الصاد- هو (مال) بيت مال المسلمين، وصل إلى المسلمين من غير قتال، ومصرفه كل ما تقوم به مصالح المسلمين، والمرصد عليهم من العلماء، والقضاة ونحوهم، هم عملة المسلمين الذين تقوم بهم مصالح المسلمين، فهم مصرف

(١) وقفُ المالِ العامِّ، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، ص٤٢.

(٢) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٤.

(٣) محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح، حسين حسين شحاته، (د.ت)، ص٣.

(٤) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٤.

(٥) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص٧٢.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٨/٣.

(٧) انظر هذه القاعدة في: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢،١٩٩٠م، ٤١٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١ه)، المكتب الإسلامي، بيروت، ٣/ ١٧١، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، ١٦٦/١.

من مصارف بيت المال[١].

يقول الدكتور وهبه الزحيلي: «وقف الإرصاد أن يقف أحد الحكام أرضًا مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى، وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، وهذا يسمى (إرصادًا) لا (وقفًا) حقيقة»[٢].

قال الإمام القرافي: «وقع في كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا رحمهم الله ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفًا على جهة من الجهات»[٣].

«مقتضى ذلك أن أوقاف الملوك والخلفاء (الإرصاد) إذا وقعت على وجه الصحة، والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين أنها تنفذ، ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئًا إلا إذا قام بشرط الواقف، ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الوقف، فقد صار ذلك الشرط لازمًا للناس، وللإمام كسائر الأوقاف، فليس للإمام تحويله عن تلك الجهة، وإطلاقه لمن لم يقم بتلك الوظيفة»[٤].

إذن أجاز الفقهاء إنشاء وحدات غير هادفة للربح يكون من مقاصدها رعاية فئات من المجتمع، وكذلك رعاية المرافق الخيرية والاجتماعية والعلمية والصحية والدينية ونحو ذلك، مما يخفف العبء على بيت المال، وميزانية الدولة، وتعد الوحدات الخيرية الأهلية أحد النماذج المعاصرة للإرصاد[٥].

وقد كان وقف الإرصاد دليلًا لا مشاحة فيه على روعة التشريع الإسلامي وغايته السامقة، ودليلًا على عبقريَّة العقليَّة الإسلاميَّة التي استحدثت من الآليات والوسائل مما أسهم في نهضة المجتمع الإسلامي دون ضرر أو حيف[٦].

---

(١) تطبيقات الوقف والإرصاد والترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت: دراسة فقهية مقارنة، ص٣٥٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٦١٤/١٠.

(٣) جاء في البيان والتحصيل: "سألت عبدالرحمن بن القاسم: عن رجل حبس فرسًا له في سبيل الله يحمل عليه رجلًا يغزو عليه، فغزا، فلما دخل الجيش أرض العدو جعل الإمام لكل من عقر له فرسه أخلفه له". انظر: البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م، ٣٠٧/١٢.

(٤) الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٦/٣.

(٥) الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust، ص٩.

(٦) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ص١٥.

الفرع الثالث: التكييف الشرعي والقانوني للإرصاد:

١. التكييف الشرعيّ للإرصاد:

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى عدم إطلاق مصطلح (الوقف) على ما قام به الحكام من (رصد) لبعض العقارات، وجعلها في خدمة المصالح العام؛ لفقد شرط ملكية الواقف للمال الموقوف، لذلك اصطلحوا على تسميته (إرصادًا) لا وقفًا، في حين ذهب المالكية إلى عَدِّهِ وقفًا -كما سنرى- إذا كان مستوفيًا للشروط المقررة للوقف. وهذا ما سنفصله في عرض آرائهم:

أولًا: الحنفية: يسميه الحنفية الإرصاد صراحة، ويفرقون بينه وبين الوقف؛ جاء في رد المحتار: «والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة»[٢].

ويعلّل ابن عابدين ذلك بقوله: «وإنما لم يكن وقفًا حقيقة لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه، فلا يجوز لمن بعده أن يغيّره ويبدّله»[٣].

فالإرصاد يلتقي مع الوقف في أنه لا يجوز لمن يأتي بعد هذا السلطان أن يلغي ما أرصده[٤]، أي: أن الإرصاد يأخذ صفة التأبيد كالوقف.

وعلّل الفقهاء وجوب التأبيد بأن تأبيده هو عون للمستحق؛ للوصول إلى حقه، من هنا جاء الشبه بينه وبين الوقف، فَعُدَّ نوعًا من أنواع الوقف[٥].

قال ابن عابدين: «فإنه أرصد أرضًا من بيت المال على مصالح مسجدٍ، وأفتى بأن سلطانًا آخر لا يملك إبطاله»[٦].

ثانيًا: المالكية: يرى المالكية أنّ (الإرصاد) هــو (الوقف): بحقيقته ومعناه، وأن

(١) انظــر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشــربيني (ت٩٧٧هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ٥٢٤/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٧٨/٤، رد المحتار على الدر المختار، ١٩٥/٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ١٩٥/٤.

(٣) رد المحتار على الدر المختار،، ١٩٥/٤.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٣٦٩/١

(٥) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٤.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٣/٤.

الإرصـــاد وقف معتبر إذا كان مســتوفيًا للشــروط المقررة للوقف، حيــث إنه تمليك المنفعة، وليس الرقبة، وهو أشبه بالحقوق العينية المحملة على عقارات الوقف[١].

يقول الإمام القرافي: «فإن وقفوا وقفًا على جهات البر والمصالح العامة، ونسبوه لأنفسهم بناءً على أن المال الذي في بيت المال لهم _كما يعتقده جهلة الملوك _ بَطَلَ الوقف، بل لا يصحُّ إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين، والوقف للمسلمين، أما أنّ المال لهم والوقف لهم فلا، كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف، فكذلك ههنا»[٢].

ويفسر القول السابق الصاوي في حاشيته حيث يقول: «وللقرافي في الفروق: إذا حبس الملوك معتقدين أنهم (وكلاء الملاك) صح الحبس، وإن حبسوه معتقدين أنه (ملكهم) بطل»[٣].

ثالثًا: الشافعية: يطلق الشــافعية عليه الإرصاد والإفراز، وأقروا بأن هناك شبهًا بينه وبين الوقف.

ورد في (مغني المحتاج) ما نصّه: «واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئًا من أرض بيت المال؛ فإنه يصح كما صرح به القاضي حسين، وإن توقف فيه السبكي، سواءٌ أكان على معينٍ، أم جهةٍ عامةٍ، وأفتى به المصنف، وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد، متمسكًا بوقف عمر رضي الله عنه سواد العراق»[٤].

وخلاصة رأي الشافعية أنهم يرون جواز الإرصاد، وأنه غير الوقف، وأن الفارق بينهما شرط ملك الوقف[٥].

رابعًا: الحنابلة: يطلــق الحنابلة عليه (الإرصاد) بصريــح العبارة، وكذلك لفظ (الإفراز)، وأقروا بأن هناك شــبهًا بين (الوقف) و(الإرصــاد)، وأجازوا إرصاد الأرض واعتدادها.

(١) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، ص١٨٨.

(٢) الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٦/٣.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د.ط)، ٩٨/٤.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٢٤/٣.

(٥) أحكام الإرصاد في الفقه الإسلامي: نظرة فقهية موجزة، ص٥٤.

يقول الرحيباني: «الوقف شرطه أن يكون من مالك إلا أن يقال: إنّ الوقف هنا من قبيل الإرصاد والإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقيه؛ ليصلوا إليه بسهولة»[١].

وجاء في مطالب أولى النهى: «وعليه يجوز للإمام إرصادها، واعتدادها -أي الأرض التي فتحت عنوة كأرض الشام، والعراق إذا وقفها الإمام على المسلمين، ولم يقسمها بينهم- فكأنه أعدها لصرف نمائها على الجهة التي عينها[٢]. وهم بذلك يعدّونه إرصادًا

قال البهوتي: «إن كان منه كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي، بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها»[٣].

ونخلص من جميع ما سبق إلى أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعي والحنابلة لا يعدّون وقف الدولة وقفًا بالاصطلاح الفقهي الدقيق، وإنما سموه (إرصادًا)، وقد يسمونه (وقفًا) مجازًا أو تساهلًا أو اعترافًا منهم بقدرٍ مشترك من المفهوم والأحكام بين وقف الأفراد ووقف الدولة. وبعض الآراء ترى أن الإرصاد هو الوقف بحقيقته، وأن الإرصاد وقف معتبر، وعللوا سبب كونه وقفًا بأنَّ الإمام وكيل المسلمين في بيت المال، فهو كوكيل الوقف.

والمعنى الذي يتفقون عليه أن وقف الدولة، أو وقف الحاكم أو السلطان، هو تخصيص لبعض أموال المسلمين على بعض المستحقين من تلك الأموال على وجه التأبيد، وأنه يكون بذلك عملًا سياسيًا شرعيًا، يجب الالتزام به من حيث الجهة الموقوف عليها، ومن حيث التأبيد، ثم يكون التصرف بهذا المال المرصد بحسب مصلحة الجماعة، دون الالتزام بجميع شروط السلطان الذي أنشأه[٤].

ويرى بعض المعاصرين تشجيع وقف الإرصاد حماية للأراضي التي تحت تصرف الدولة، سواء أكانت موقوفة أصلًا أو من أملاك الدولة، واستثمارها وعدم إهمالها؛ لينتفع منها أكبر عدد ممكن من المسلمين المعوزين والمحتاجين وطلاب العلم، وإنشاء المساجد، وغير ذلك من المرافق العامة ذات الصلة بمصالح المسلمين[٥].

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٣/٣.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٧٨/٤.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ٢٦٧/٤.

(٤) وقفُ المالِ العام، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، ص٤٣.

(٥) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٩.

٢. التكييف القانوني للإرصاد:

أجاز الفقهاء وقف السلاطين والحكام، وتخصيص بعض أموال الدولة المملوكة لها، ملكية خاصة للنفع العام وفقًا للأنماط القانونية الحالية، وقد أجاز الفقه تغيير شروط هذا النوع من الوقف أو الإرصاد، وهو متفق في ذلك مع القواعد القانونية التي تجيز تغيير تخصيص المال، وتغيير استخداماته من الناحية الواقعية والعملية بما يؤدي إلى تغيير طبيعته، وما يسمي (إرصادًا) هو نوع من أنواع هذا التخصيص؛ بتحويل ملكية عقار من ملكية خاصة للدولة إلى ملكية عامة، وتخصيصه لمنفعة عامة[١].

لكن لا يجوز وقف الأموال العامة؛ لحظر القانون التصرف فيها بأيّ نوع من التصرفات الناقلة للملكية، لكن يجوز وقف أموال الدولة الخاصة، وينوب عن الدولة أو الشخص المعنوي العام في اتخاذ إجراءات الوقف الممثِّل القانوني، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية والقانونية للوقف، والصلاحيات المقررة للممثل القانوني للدولة أو الشخص الاعتباري العام[٢].

وهكذا تكون الولاية العامّة والخاصّة والأصلية والفرعية على وقف المال العام من الناحية الفقهيّة النظريّة تجتمع في شخص الدولة، (ووقفها، أو إرصادها)، وهو عمل سياسي داخلي، ينفّذ ويمارس عمله، وتستخرج ثمراته، وتوزع على الجهات المستحقة بحسب المصلحة العامّة[٣].

المطلب الثالث:
أقسام الإرصاد

ذكرنا سابقًا أن الإرصاد ما يقفه الإمام على مصلحة عامة كالمساجد أو الطرقات، أو على من لهم استحقاق في بيت المال كالعلماء والقضاة وطلاب العلم.

ووقف الإمام شيئًا من بيت المال إما أن يكون على ما لا مصلحة فيه، أو على ما فيه

(١) وقف المال العام، محمد محمد إبراهيم رمضان، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل٢٠١٧ م، ص١٤٧-١٤٨

(٢) وقف المال العام، محمد محمد إبراهيم رمضان، ص١٥٦-١٥٧.

(٣) وقفُ المالِ العامِّ، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، ص٤٤.

مصلحة[١]. ومن ثم يمكن تقسيم الإرصاد قسمين[٢]:

- **الإرصاد الصحيح:** وقف المال العائد لبيت المال، مع بقاء رقبته، كما كانت لبيت المال، وتعيين وتخصيص منافعه من جانب السلطان، أو من قِبل من يأذن له السلطان لمن له حق في بيت المال، كالتخصيص للمساجد والطرقات والمدارس.
- **الإرصاد غير الصحيح:** تخصيص منافع أحد أملاك بيت المال من جانب السلطان، أو من قِبل المأذون له من السلطان لمن لا يستحق راتبًا، أو تخصيصات من بيت المال، وهو كوقف منافع الأراضي الأميرية على زيد وهند، أو على العتقاء أو الأولاد.

فإذا وقف الإمام من بيت المال على ما لا مصلحة فيه، كالوقف على جهة لا مصلحة فيها للأمة، أو على معين لا استحقاق له في بيت المال، أو على فروعه وأصدقائه حرصًا على حوز الدنيا، واتباعًا لهوى النفس، فلا يصح ولا ينفذ بالاتفاق، ويدل على هذا أدلة كثيرة منها[٣]:

- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٤]، قال أبو جعفر: «أي: لا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميره»[٥]، فالله ﷻ أوجب على ولي اليتيم فعل الأحسن في مال اليتيم، ومعنى الأحسن تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة، ونظر الإمام في بيت المال كنظر ولي اليتيم في مال اليتيم.
- قول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ...»[٦]، ووجه الدلالة أن في الحديث دليلاً على وجوب رعاية مصالح المسلمين، ومن أهم مصالحهم حفظ أموالهم.

---

(١) أموال الوقف ومصرفه، عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، السعودية، ١٤٢٨هـ، ص١٥٣.

(٢) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٦٧.

(٣) أموال الوقف ومصرفه، ص١٥٤.

(٤) سورة الأنعام، من الآية (١٥٢).

(٥) جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ٢٢١/١٢.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجمعة، حديث رقم: (٨٩٣)، (٥/٢). وفي كتاب: في الاستقراض، حديث رقم: (٢٤٠٩)، (١٢٠/٣)، وغيرهما من المواضع، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم: (١٨٢٩)، (١٤٥٩/٣).

المبحث الأول:

أثر وقف الإرصاد في حفظ الأصول ونفعها للأجيال

المطلب الأول:

الأموال التي يمكن إرصادها من خزينة بيت المال أو ميزانية الدولة

تختلف أنظمة الأموال في الدولة الإسلامية القديمة عنها في الدولة الحديثة، وتختلف الأصول التي يحصل رصدها أو وقفها من المال العام، وذلك باختلاف مصدرها وأيلولتها إلى بيت المال[١].

ويجري تطبيق صيغة الإرصاد في النقود والمنقولات، فضلًا عن العقارات والمباني، كما يجري أيضًا في الأوراق المالية بأنواعها من أسهم ووحدات وصكوك[٢].

وعلى العموم إنّ الذي يمكن إرصاده من أموال بيت المال ما يأتي[٣]:

- الأراضي التابعة للدولة؛ سواء أكانت من الأراضي التي فتحت عنوة أم لا، وذلك بتخصيص أعشارها ورسومها للعلماء أو طلبة العلم، ونحوهما.
- أموال الفيء من العقارات والمزارع ونحوها، والمنقولات والنقود؛ على القول بجواز وقفهما.
- تخصيص مال عام، مثل: المؤسسات الصحية والتعليمية لجهة معينة؛ مثل: طلبة العلوم الشرعية.

أما الذي لا يجوز إرصاده من الأموال فهي:

- الأموال المشتركة بين الناس؛ مثل: البحار والأنهار والمعادن كالبترول والغاز[4]، والعيون غير المملوكة لأحد، فهذه لا يجوز وقفها أو إرصادها لجهة معينة؛ لقول النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار»[٥].

(١) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، ص١٧٩.

(٢) الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust، ص٣٣١.

(٣) وقفُ المالِ العامِّ.. أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص٩٢.

(٤) وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص١١٥.

(٥) رواه أبو داود في سننه، باب: في منع الماء، (٣٤٤/٥). ورواه أحمد في مسنده: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م. حديث رقم: (٢٣٠٨٢)،

وعلى هذا الحديث يؤسس بعضهم الملكية العامة، كما أن المصلحة هي المحدد لشكل الملكية العامة وحجمها وأساسها الشرعي[١].

- أموال الزكاة؛ فلا يجوز وقفها، أو إرصادها؛ لأن الزكاة تمليك للفقير، وعليه إذا كان الوقف أو الإرصاد على التعليم مثلًا من غير أموال الزكاة فلا مانع منه، وأما إن كان من أموال الزكاة فلا يجوز.

ذلك لأن وقف الدولة لبعض المال العام على جهة من جهات المصلحة العامة هو شكل من أشكال الإنفاق العام؛ لأن الأعيان المالية تُراد لثمارها ومنافعها، وكل ذلك يُعَدُّ بمثابة إنفاق لثمراتها ومنافعها في الجهات الموقوف عليها من المصالح العامّة التي هي محلٌ من محالّ الإنفاق العام، ووقف الدولة (الإرصاد) يجبُ أن يكون على أحد مصارف المال العام؛ فهو إنفاق عام على حاجات عامّة، ولكن بأسلوب التخصيص المؤبد أو المؤقت[٢].

ولا يكفي في إنشاء الوقف من المال العام معرفة صلاحية الواقف له من خلال التشريعات النافذة، بل يجب أن يكون المال الذي يُخَصَّصُ مرصودًا في ميزانية الدولة، أو له باب مخصص فيها؛ لأن تنظيم الدولة في العصر الحديث يقوم على وضع موازنة عامة في بداية كل سنة مالية، تقوم بها السلطة التنفيذية (الحكومة)، وتُعرضُ تلك الموازنة على السلطة التشريعية فيها (مجلس النواب أو ما يماثله)؛ ليجري الإنفاق من الموازنة وفق البنود المحددة فيها، وعادة يمكن تحويل المخصصات من باب إلى آخر، ولكن في جميع الأحوال يجب أن يكون المال المطلوب جعله وقفًا مخصَّصًا له بند في موازنة الدولة[٣].

ومن الجدير بالذكر أن وقف المال العام من قِبل الحاكم هو تصرف بالسياسة الشرعية، وهو تصرف للإمام الذي هو منوط بالمصلحة العامّة، فحيثما وُجدت مصلحة عامّة فيه تربو على مصلحة بقائه معطلًا أو شبه معطل، أو قليل الفائدة؛ فيصح الوقف

(١٧٤/٣٨).

(١) وقف المال العام، محمد محمد إبراهيم رمضان ص١٥٥.

(٢) وقفُ المالِ العامِّ، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، ص٤٩.

(٣) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، ص١٧٦-١٧٧.

من ذلك المال[١].

والخلاصة: إن تخصيص الدولة أموالًا من بيت المال مما يجوز وقفه أو إرصاده لجهة عامة أو خيرية محددة جائز، ولا مانع منه؛ سواء أَسُمي وقفًا أم إرصادًا، ولكن الذي لا يجوز هو رصده أو وقفه لأشخاص معينين[٢] -كما تقدم بيانه-.

المطلب الثاني:
أغراض الإرصاد في الفقه الإسلامي وآلياته المستدامة

شمل الإرصاد الذي قام به السلاطين وأعوانهم عدة أغراض منها: القناطر، والرباطات، والمساجد، والسقايات، والمدارس، واستراحات الحجيج، والبواري التي فرشوها، والكتب التي توضع في المدارس والزوايا، ومصالح الطرق من استراحات وآبار، وأماكن العبادة، والحمامات، والصرف على طلبة العلم، والقضاة، وغيرهم.

وبصفة عامة إنّ كل ما أُعدَّ لانتفاع الناس به، وكان مرصودًا للخيرات هو من الأشياء التي يشترك في الانتفاع بها كل المسلمين، وليس ذلك على سبيل الحصر فحسب، بل يشمل الإرصاد عدة أغراض أخرى؛ كالتكايا، والمشافي (البيمارستانات)، وأماكن إقامة العجزة، والمرضى، وأصحاب الحاجة، وغير ذلك من الأماكن الموقوفة من أموال بيت المال[٣].

جاء في (إحياء علوم الدين): «ويصرف ذلك إلى القناطر، والمساجد، والرباطات، ومصانع طريق مكة، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل مَنْ يمرُّ بها من المسلمين؛ ليكون عامًا للمسلمين»[٤].

وكل هذه الأغراض المذكورة من أعمال الخير والبر التي يشترك في إقامتها أهل الخير من المسلمين، كما يقوم بها السلاطين أو نوابهم أشبه بالأغراض العامة التي تقوم بها الدولة[٥] اليوم.

وأمّا عن آليات إرصاد الأموال العامة فإذا أرصد الإمام أو السلطان شيئًا من أموال

(١) وقفُ المالِ العامِّ، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، ص٣١.

(٢) وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص٩٣.

(٣) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، ص١٦٦.

(٤) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٠/٢.

(٥) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، ص١٦٦.

المسلمين على جهة خيرية، فيترتب على ذلك ما يأتي[١]:

أ- تأبيد هذا الإرصاد، واستمرار صرفه على المصرف الذي عيَّنه، فلا يجوز لإمام آخر يأتي بعده نقضه ولا إبطاله باتفاق جمهور الفقهاء. فإذا أرصد الإمام أو نائبه شيئاً من أموال المسلمين ترتب عليه تأبيد هذا الإرصاد، واستمرار صرفه على المصرف الذي عيَّنه المرصد، فلا يجوز لإمام يأتي بعده نقضه ولا إبطاله باتفاق الفقهاء[٢].

ب- احترام شروطه بحيث لا يجوز مخالفتها عند المالكية، وبعض الحنفية، ولكن الأكثرية على أن للرئيس اللاحق أن يلغيها، أو يعدِّل فيها إذا رأي فيهما مصلحة.

وقد ذكر الفقهاء الذين قالوا بجواز الإرصاد أو الوقف أن له ثلاث حالات[٣]:

- **الحالة الأولى:** أن يقوم الإمام أو السلطان بإرصاد الأراضي بجميع حقوقها التصرفية، وغلتها، وأعشارها، ورسومها على جهة خيرية، ومن ثم لا يبقى لبيت المال شيء.
- **الحالة الثانية:** أن يقوم بإرصاد أعشارها ورسومها فقط على جهة خيرية، وحينئذ تبقى رقبتها لبيت المال.
- **الحالة الثالثة:** أن يقوم بإرصاد حقوقها التصرفية كرقبتها، وأما أعشارها ورسومها فتبقى لبيت المال، وهذا يعني أن (المرصود له) يستعمل ويستغل (المرصود له)، ويعطى عشوره أو أجرته لبيت المال.

المطلب الثالث:
أثر الإرصاد في حماية الأصول والأعيان

إن جوهر الإرصاد ومقصده الأساسي هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة؛ لأن من خصائصه تأبيد الانتفاع به، واستمراره في العطاء والنفع، واستغلاله مع المحافظة على الأصول.

وهذا الصنيع في الإرصاد يعمل على حفظ الأصل واستمرار الثمرة؛ للارتباط

(١) وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص٩٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ١١١.

(٣) وقفُ المالِ العام.. أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص٩٢.

الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتمًا إلى جني الثمار والمنافع، وهذا ما أكّده الفقهاء رحمهم الله[١].

ومؤسسة الوقف -وبالتبعية مؤسسة الإرصاد- لها أثر فعال في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع؛ فقد ضمنت الحفاظ على الأصول المحبسة من الضياع، وأعطت الأولية في الإنفاق للمحافظة عليها وإنمائها، مما يضمن انتقال هذه الأموال إلى أجيال قادمة تتوارث المنفعة، فالقائم بشؤون الوقف كان يعمره من غلة الوقف، وبذلك راعوا مصلحة الأوقاف؛ لأنهم كانوا يأكلون من غلتها، وهم مسؤولون عن تلف تلك الأوقاف وعن غلتها[٢].

ولا ريب في أن تنمية واسْتِثْمَار أوقاف الإرصاد يكون من خلال حِمَايَة الأعيان وحسن تثميرها في أَدَوَات منخفضة المَخَاطِر، والإِدَارَة ذات الكفاءة والفَعَّالَة للأصول عند التعاقد مع الآخرين، لِاسْتِثْمَارها، من خلال إصدار ضَوَابِط تفصيلية، والابتعاد عن الأَدَوَات الِاسْتِثْمَارية ذات المَخَاطِر العالية التي لا تتناسب ومَقَاصِد الأوقاف أو الإرصاد[٣].

إن مسوغات وقف المال العام ثلاثة هي: إمكان توفر الشروط الشرعيّة لإنشاء الوقف على المال العام؛ باعتبار النيابة الشرعيّة الرضائية عن الشعب التي جُعلت للسلطة، ومسوغ مقاصدي: باعتبار أن هذا التصرف من الدولة يمكن أن يكون طريقًا إلى تحقيق مصلحة عامّة راجحة، والمسوغ الثالث: أن الدولة لها أن تُرجّح قولًا وتتبعه في ممارستها، إذا كان في مسألة اجتهادية[٤].

واستكمالا لأثر الإرصاد في حماية الأصول يمكن أن يكون الإرصاد بديلًا عن الاقتراض

(١) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، محمد الزحيلي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، ٢٥ـ ٢٧ أبريل، ٢٠٠٥م، ص٦.

(٢)وانظر: مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، إقبال عبدالعزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠١م، ص٤٦١.

(٣) راجع: قَوَاعِد حَوْكَمَة الوَقْف (نظارة مُؤَسَّسة الوَقْف نموذجًا)، فؤاد عبدالله العمر، وباسمة بنت عبدالعزيز المعود، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدِرَاسَة الأوقاف بجَامِعَة الملك محمد بن سعود الإِسْلَامِيَّة، ١٤٣٦هـ، ص٢٥٠.

(٤) وقفُ المالِ العامِّ... أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص٩٣.

المحلي لتمويل مشروعات الدولة، فيمكن للدولة أن تعتمد على تمويل مشروعاتها على الإرصاد في ضوء ما يأتي[١]:

أولًا: تخصيص الأراضي الحكومية لبناء المستشفيات، والمدارس، والجامعات، والطرق، والجسور، وكل ذات منفعة عامة، عن طريق الاتفاق مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (الشركات - والمؤسسات)، بالقيام بمتطلبات البناء، وتشغيل المشروع في مقابل الاستفادة منه مدَّة معينة؛ مثل: عشر سنوات، أو أكثر، أو أقل، ثم إعادة الأرض وما بني عليها إلى الدولة.

ثانيًا: الحثُّ والتعاون مع الجهات الراغبة في الوقف بوقف المؤسسات ذات المنفعة العامة وقفًا حقيقيًّا حيث إن جميع الجهات ذات النفع العام من المستشفيات، والمدارس، والجامعات، والجسور، والطرق يجوز الوقف عليها.

ثالثًا: إصدار الصكوك على الأراضي الحكومية والمشروعات القابلة للبيع أو للانتفاع؛ فقد ثبت اقتصاديًّا وتاريخيًّا -كما هو معروف للجميع وبشهادة المختصين الغربيين المنصفين- نجاح وتفوق الصكوك الإسلامية على السندات التقليدية في توفير السيولة لتمويل المشروعات الضخمة والمتوسطة والصغيرة.

رابعًا: يمكن للدولة تمويل مشروعاتها مباشرة من خلال التعاقد المباشر على أساس الإرصاد، كما في بعض الدول مثل البحرين.

خامسًا: يجدر بالبنوك الإسلامية -مع ما هو منوط بالجهات الحكومية الراعية للأوقاف أو الإرصاد- أن تهتم بطرق المحافظة على الإرصاد، ووضع أدوات إدارية وفنية له، بما لها من خبرة في إدارة الأموال مع الاستفادة من إدارة الاستئمان (التراست)[٢].

المطلب الرابع:
المرونة التنموية في حماية أصول الإرصاد

يحكم عمليات اِسْتِثْمَار أَمْوَال الوَقْف أو الإرصاد مجموعة من الأسس والمَعَايِير الفنية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإِسْلاَمِيَّة ومبادئها، ومنها: المحافظة عَلَى الملكية،

(١) وقفُ المالِ العامِّ... أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص١٠٤.

(٢) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (١٩٨١-٢٠٠١م)، ص٣٣٢.

وتَحْقِيق الأمان النسبي، وإيجاد عائد مُرضٍ يتسم بالاستقرار وتَحْقِيق المرونة في تغيير مجالات الاِسْتِثْمَار، وتَحْقِيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاِقْتِصَادي، والتوازن بين مصالح الأجيال.

ولا ريب في أنه يجوز لولى أمر الإرصاد التصرف في كل ما تقوم عليه مصالح المسلمين، والمرصد عليهم فئة مخصصة كالعلماء والقضاة وطلاب العلم ونحوهم الذين تقوم بهم مصالح المسلمين[١].

وميزة وقف الإرصاد من الحكام وغيرهم أنهم عند إنشائهم للوقف لأيِّ مرفق عام يقومون برصد عقارات أخرى ذات موارد تكون عونًا على توفير نفقات المرفق، واستمراره في أداء عمله، وتقديم الخدمة لمن وُقِفَتْ لصالحه[٢].

كما أن الإرصاد في بعض تطبيقاته الفقهية تشتمل على مرونة في التصرف، وتغيير الجهة على ما تقتضيه المصلحة، بخلاف الوقف الذي يلتزم الوصي فيه مراعاة شروط الواقف، دون تبديل أو تغيير، إلا إذا كانت مخالفة لقواعد الشرع، أو كانت هناك ضرورة أو مصلحة راجحة عند بعض الفقهاء[٣].

والخلاصة قد كان لمؤسسة (الإرصاد) إسهامات مُهمات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر، فقد تكفلت بتمويل عدة من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع، مما خفف العبء على الدول وموازناتها العامة[٤].

ونظرًا لمرونتها فقد كما كانت صيغة الإرصاد أحد الحلول الكثيرة لجعل التطبيقات المعاصرة متسعة على آفاق الإنفاق الخيري المنظم الدائم، وبهذا الاعتبار -كما يقترح الدكتور أبو غدة- ليس هناك ما يمنع من استخدام هذه الصيغة في غير الظروف التاريخية التي نشأت فيها[٥].

(١) الوقف التعليمي الجامعي ودوره في التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية: دراسة فقهية مقارنة، ص٩٣.

(٢) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، ص١٨٤.

(٣) الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية، ص١٠٧.

(٤) مسائل في فقه الوقف، ص٣.

(٥) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي(١٩٨١-٢٠٠١م)، ص٣٣١.

المبحث الثاني:

استدامة مقاصد الإرصاد التنموية وتوافقها مع الرؤى التنموية المعاصرة

المطلب الأول:

الاستدامة التنموية في مقاصد الإرصاد في الشريعة الإسلامية

مقاصد الأوقاف أو الإرصاد إنما هي المعاني والحكم والغايات التي راعاها الشارع في التشريع في الأوقاف أو الإرصاد من أجل تحقيق مصالح العباد.

ويساعد توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتج بقصد تنمية هذه الأموال في الحصول على عوائد مجزية، تساعد في تحقيق رسالة الوقف ومقاصده السامية[(١)]. ومن ثم يصبح القصد من الإرصاد هو استغلاله، واستعماله بطريقة تدر ريعًا إضافيًا، يستفيد منه الجميع، فضلًا عن تحقيق المقاصد التالية[(٢)]:

أولًا: إحياء الوقف الإسلامي الذي كان له الأثر الأكبر في تحقيق ريادة الحضارة الإسلامية التي عرفت بأنها هبة الوقف، فكان لها إسهامات عظيمة في التنمية الشاملة والمستدامة.

ثانيًا: حماية الكليات الست؛ وهي: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل، والعرض، وكذلك حماية كلية أمن الدولة المسلمة وأمن المجتمع الإسلامي، فالوقف والإرصاد -في حقيقتهما وأنواعهما- يحققان كل ذلك.

ثالثًا: تحقيق الاستقلالية للأمة من حيث عدم حاجتها إلى غير ها في كثير من مشروعاها.

رابعًا: إعادة توزيع الثروة، وتداولها بين الفقراء والأغنياء، بل بين الأجيال؛ فالأوقاف والإرصاد المتنوعة لها أثر عظيم في إعادة توزيع الثروة على أكبر قدر ممكن.

خامسًا: تأمين مورد مالي ثابت لحاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها، وهذا المقصد واضح في الأراضي المفتوحة، حيث بوقفها وإرصادها يكون للدولة الإسلامية مورد ثابت يعينها في نوائبها، ويحقق لها التقدم والازدهار.

(١) التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي، عمر علي أبو بكر سلطان، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الحادي عشر، ٢٠١٥م، ص٣٨١.

(٢) وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص(٩٣-٩٤).

سادسًا: وقف الإرصاد الذي هو وقف الحاكم من أموال المسلمين على مصالحهم يفتح الباب في هذا العصر واسعًا أمام الاستفادة من ثروات الدول الإسلامية الغنية؛ لتحقيق التنمية في الدول الفقيرة[١].

- **سابعًا:** إرصاد الإمام -إذا كان لمصلحة عامة معتبرة- يعمل على تحقيق كثير من المسوِّغات الشرعية التي تسوّغ لولي أمر الوقف من المال العام، منها ما يلي[٢]:

- التكثير من الوقف والإرصاد؛ لما فيهما من المصالح العامة والخاصة؛ حيث جعلتهما الشريعة من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت.

- أن الوقف (الإرصاد) يساعد في الحفاظ على الأصول الموقوفة؛ لأن من خصائص الوقف الدوام والتأبيد، مما يستلزم الحفاظ عليه وإعماره وإبداله أو استبداله، فتكون النتيجة بقاء الأصل الموقوف مدرًا للريع.

- أن إنشاء الدولة للأوقاف الجديدة العملاقة، والإشراف عليها، والقيام بالولاية عليها، يحقق مصالح كثيرة، تتمثل في تنمية الوقف، والمحافظة عليه، وتطويره، وتحديثه، ففي مواجهة التحديات والمستجدات العالمية المعاصرة يُسهم الوقف -من المال العام- في تنمية المجتمعات الإسلامية، مع بقاء الأصول محفوظة كما هي.

- الإرصاد يعوِّض قصور الدول أو تقصيرها في إشباع الحاجات العامة، ومن ثم صار دعمه من الميزانية العامة للدولة شيئًا منطقيًّا وضرورة واقعية.

- تحويل الأوقاف إلى مؤسسات تنموية مانحة مستدامة، تخدم المتبرع بالوقف والمستفيد منه؛ وليكون الوقف أكثر إنتاجًا وإسهامًا في التنمية وفاعليةً في المجتمع.

- دعم مسيرة التنمية الشاملة، لا سيَّما في القطاعات التي تتطلب التعاون مع الدولة؛ مثل: التعليم، والتنمية، والصحة، في مواجهة ازدياد الحاجة الماسَّة إلى قيام الأوقاف (الإرصاد) برسالتها التنموية، وأن تسهم إسهامات مؤثرة

(١) وقف الإرصاد ودوره في تنمية المساعدات الخارجية القطرية، سلطان إبراهيم الهاشمي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد٤١، ع١، ٢٠٢٣م، ص٦٩.

(٢) وقفُ المالِ العامِّ: مفهومُه - ضوابطُه - أحكامُه، ص٢١٧.

في التنمية، ولا يمكنها القيام بهذا الأثر إلا إذا سوَّغنا للإمام جواز الوقف من المال العام.

ثامنًا: يمكن للحكومات ومؤسسات الدولة الاستفادة من الإرصاد؛ حيث إنه يعد نقلة نوعية في تنويع مصادر الوقف، فكما أن هناك وقفًا أهليًا وذريًا (وقفًا خاصًا)، فكذلك هناك وقف عام من أموال الدولة، تتحقق به مقاصد الوقف التكافلية، كالوقف على التعليم والصحة، وغيرهما من مصالح المسلمين[١].

تاسعًا: تحقيق مبدأ التكافل الإسلامي المنشود من حيث التزام الدولة، وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد، ويتمثل الضمان الاجتماعي في الإسلام في ضمان حد الكفاية، ثم يأتي التكافل الاجتماعي من جانب الأفراد عنصرًا مُكمّلًا لالتزام الدولة وجهودها في إزالة العوز، والقضاء على الفقر والقهر[٢]، والمحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة. وهذا ما يمكن أن نطلق عليه (التكافل المستدام).

ومما لا يخفى أن الإرصاد -بأنواعه الكثيرة- يسهم إسهامًا كبيرًا في تحقيق التكافل الاجتماعي في مختلف مجالات الحياة، من خلال الإرصاد الكثيرة لخاصة بالفقراء واليتامى والأرامل والعلماء وطلبة العلوم، والمستشفيات، وابن السبيل، وكبار السن، وحماية الملهوفين، والمحتاجين من الذل والانكسار، ونحو ذلك[٣].

المطلب الثاني:
الخصائص التنموية المستدامة للإرصاد وتوافقها مع الرؤى التنموية المعاصرة

الوقف الإرصادي -في مضمونه وحقيقته الاقتصادية- هو عملية تنموية بحكم مفهومه، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية، مقابل زيادة الثروة الإنتاجية الاجتماعية وتعظيمها، مما يعود بخيراتها على مستقبل حياة الأمم

(١) وقف الإرصاد ودوره في تنمية المساعدات الخارجية القطرية، ص٧١.

(٢) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري، سلسلة (قضايا إسلامية)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، جمادي الآخرة، العدد (١٤٨)، ٢٠٠٧م، ص٦٢.

(٣) وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص٩٤.

والمجتمعات[1].

ومن المتعارف عليه أنه لا تنمية دون تغيير، والوقف الإرصادي في المجتمع الإسلامي وغيره يوفر الإطار المناسب لعملية التغيير المرتبط بالثوابت الشرعية، كما يوفر آلية تعبئة الإمكانات المجتمعية، سواء أكانت إمكانات مادية، أم إمكانات بشرية وخبرات تخصصية، ويوظفها لخدمة أغراض التنمية، ويبرز ذلك بوضوح في المعاني الرئيسة التالية[2]:

- أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية، فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها، يدعمها بالمال، والجهد والخبرات.
- تمثل مسيرة التنمية الوقفية تأكيدًا على أحد الملامح الرئيسة في التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر، فالوقف صيغة إسلامية أصيلة، تبرز التفاعل بين قيم العقيدة والعبادة وقيم التنمية في الإسلام، وهي القيم التي تتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات.
- تعبئة الإمكانات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام، وتخفف الأعباء عن كاهل الميزانية العامة للدولة، ليس فقط في مجال ترشيد الإنفاق على الخدمات، بل أيضًا في مجال ترشيد الإنفاق على إدارة شؤون المجتمع.
- استثمار تجربة التنمية الوقفية، وتراكم الخبرة في مجالها، يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظامًا يمكن من استباق الأزمات من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها، واتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهتها بعيدًا عن التعقيدات البيروقراطية والأساليب الروتينية.

(١) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، منذر قحف، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، ٢٠-٢٤ رجب ١٤٢٢هـ، ص١٢.

(٢) انظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، أنس الزرقا، ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة (١٦)، ط٢، ١٩٩٤م، ص (١٨٤-١٨٦)، ودور الوقف في التنمية، عبدالمنعم محمد العثمان، منشور ضمن كتاب دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الاسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص (٨٢-٨٥).

- الإسهام بفاعلية في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية للخصخصة، والتدخل في حل ظاهرة البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع.
- الإسهام الفعال في استكمال البنيان المؤسسي للمجتمع من خلال تأكيد إسهام القطاع الخيري والتطوعي، وهو القطاع الثالث المكمل للقطاعين الحكومي والخاص، الذي أصبح في جميع بلاد العالم الآن قطاعًا أساسيًا في دفع مسيرة تقدم المجتمعات، وفي إحداث التوازن في عملية التنمية، ودخول الوقف إلى البنية المؤسسية للقطاع الثالث، واحتلاله حيّزًا بارزا فيها، يشكل عاملًا رئيسًا في معالجة المشكلات والمعوقات التي تحد من فاعلية أثر هذا القطاع. وهذا ما يتوافق مع الرؤى التنموية المعاصرة للدول.

المبحث الثالث:

توافق رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) مع الاستدامة التنموية للإرصاد

أثبت الوقف نجاحه في الواقع العملي؛ حيث كان من أهم العوامل التي ساندت الحضارة الإسلامية في عصرها الذهبي، وما تزال آثاره مستمرة حتى الآن ممثلة في الأوقاف الموروثة من الأجداد والمنتشرة في البلاد الإسلامية[1].

ولأن الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبادئ وقيم مستمدة من الشريعة الإسلامية أعطى عناية خاصة بكل ما من شأنه الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ما يحتويه من مؤسسات وشركات ترعى هذا المجال[2].

وتتضمن التنمية المستدامة التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة، ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة؛ لتحقيق التقدم والرقي والنمو الاجتماعي والاقتصادي، وهي إطار عام من أجل خلق توازن بين النشاط

(١) التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، محمد عبدالحليم عمر، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف: تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، بمدينة قازان - جمهورية تتارستان، في الفترة من ١٤-٢٠٠٤/٦/١٧م، ص٢.

(٢) طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، بودية فاطمة، وكحلي فتيحة، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، الجمهورية التونسية، يومي ٢٧-٢٩ جوان ٢٠١٣م، ص٢.

الاقتصادي والتنموي والنظام البيئي والطبيعي[1].

وقد حققت أوقاف الإرصاد في المملكة العربية السعودية أهداف التنمية المستدامة من خلال المؤسسات والمشاريع الهادفة إلى القضاء على الفقر والجهل والداعمة للتعليم والتقدم والرعاية الصحية، وكثير من الأهداف الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية الأخرى[2].

حيث أدى الوقف الإسلامي رسالة تنمويَّة رائدَّة، وذلك من خلال توفيره لكثير مما يسمى اليوم بمشروعات البنية الأساسية الاجتماعية والمادية، وكان بمثابة أداة تنموية مستدامة، حيث يرى المتتبع لأثر الوقف في المجتمع الإسلامي أثره التنموي الذي يمكن سرد تطوره فيما يلي[3]:

١. التحول الحضاري من مجتمع عاديٍّ يعتمد على الرعي والزراعة ورحلات التجارة، إلى مجتمع متحضر أسس الدول المتقدمة والمدن الواسعة والعلاقات الاقتصادية المتشبعة، بعد دخول أمم وحضارات ضمن دائرة الأمة الإسلامية؛ حيث إن حاجات الإنسان من مأوى ومأكل ومشرب وطلب عام توجه إلى مؤسسات لها أعرافها وأنظمتها وإدارتها.
٢. تحويل عمل الخير من مبادرات فردية إلى مؤسسات مستدامة كالأوقاف، وضمان الرعاية الاجتماعية المادية من متطلبات الحياة المختلفة من مأوى وملبس وعلاج ومياه وملاجئ للعجزة والمعوقين واللقطاء ... إلخ.
٣. توفير ضمانات الحرية الفكرية في المدارس والجامعات في المشرق والمغرب الإسلامي، وذلك بتوفير الموارد المالية الدائمة.
٤. التزام الأوقاف بالأساليب الإدارية والتنظيمية المتطورة، ومسك الدفاتر والسجلات، وضبط القيود، ومراقبة السلطات لأعمال الأوقاف عن طريق القضاة، وهذا أدى تِباعًا إلى الحفاظ على الأوقاف وضمان استمراريتها.

(١) دور الوقف في التنمية المستدامة، أحمد إبراهيم ملاوي، (م.س)، ص٦.

(٢) دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، الأمم المتحدة، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، المملكة العربية السعودية، ص٢.

(٣) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، محمود إبراهيم الخطيب، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص٢٥٨.

وقد احتوت رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) كل هذه الأهداف والتطورات، حيث شملت عددًا من الأهداف المحورية التي تشكل -في مجملها- قيمة مضافة على البعد الاقتصادي للقطاع غير الربحي -ومنه الوقف الإرصادي-، وتعزز تنميته، حيث إن أوقاف الإرصاد تُعد من برز صور الاستدامة المالية؛ لتعزيز أثر القطاع الثالث، والإسهام في نهوضه وديمومته، ولقد وضعت الهيئة العامة للأوقاف الإستراتيجية الخاصة بها؛ لتتوجه مبادرات الحوكمة نحو تعزيز القطاع الوقفي وتنميته إلى ثلاث مراحل رئيسة، وهي[١]:

- **مرحلة البناء والتشغيل:** تشمل المبادرات ذات العلاقة بالتطوير لمنظومة التشريعات والمعايير والسياسات؛ لتعزيز إسهام القطاع وآثاره.
- **مرحلة الحوكمة والنمو:** تشمل المبادرات ذات العلاقة بتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتعزيز الكفاءة والأهلية من خلال تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية للأوقاف.
- **مرحلة التميز والاستدامة:** تشمل المبادرات ذات العلاقة بتطوير البيئة الخاصة بالأوقاف، وذلك باستثمار منتجات وقفية جاذبة لها خواص الاستمرارية والديمومة والاستدامة.

ومن ثم اعتمدت رؤية المملكة العربية السعودية الطموحة (٢٠٣٠) على ثلاثة محاور رئيسة، هي: المجتمع الحيوي، والاقتصاد المزدهر، والوطن الطموح، وهذه المحاور تتكامل وتتفق مع بعضها في تحقيق المنفعة والازدهار، وتعمل على تبوء مكانة رفيعة لهذا البلد المعطاء.

وهي فرصة عظيمة ومواتية للمؤسسات الوقفية للنهوض بقوة في المجتمع السعودي، وذلك بإعادة هيكلتها، وحوكمتها بما يتماشى مع كثير من التوصيات التي نادت بها الدراسات والمحافل العلمية وجموع المتخصصين في الدراسات الوقفية والاستدامة.

ومن ثم أصبحت هناك ضرورة لتحديث الأنظمة، وسن تشريعات مرنة؛ لتلائم احتياجات قطاع الأوقاف بالمملكة العربية السعودية، حيث تستهدف رؤية المملكة (٢٠٣٠) رفع نسبة إسهام القطاع غير الربحي؛ ليصل إلى ٥٪ بحلول عام (٢٠٣٠)، بما

(١) الأوقاف بالمملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول، ٥٢٧.

يدعم إسهامه في الناتج المحلي، وبما يتوافق مع رؤية المملكة (٢٠٣٠)[١].

وإذا كانت التنمية المستدامة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية؛ لحسن استغلال الموارد المتاحة؛ لتلبية حاجيات الأفراد، مع الاحتفاظ بحق الأجيال القادمة في كل هذه الاعتبارات، والموازنة بينها. فإنه طبقًا لهذه الاستدامة، ورؤية المملكة (٢٠٣٠) هناك كثير من الأمثلة على أنواع وأغراض الوقف الإرصادي التاريخي في الحضارة الإسلامية، كما هو موضح في الجدول التالي[٢]

أهداف التنمية المستدامة	بعض الأمثلة على أنواع وأغراض الوقف/ الإرصاد التاريخي
الهدف (1) القضاء على الفقر	رعاية الأيتام، ومساعدة كبار السن، والمسافرين، والمدينين، ووقف الضمان الاجتماعي لذوي الإعاقة، ودفع الضرائب عن الفقراء، وتقديم إعانات للسجناء.
الهدف (2) القضاء التام على الجوع	توزيع الغذاء وأدوات الطهي للمحتاجين، وتزويد المزارعين بالأدوات الزراعية واستصلاح الأراضي، والحفاظ على البذور، واستضافة الضيوف الوافدين إلى القرية.
الهدف (3) الصحة الجيدة والرفاهية	علاج الأمراض المعدية، وبناء المستشفيات، وصناعة الأدوية للمرضى، وصناعة أدوية أمراض العيون، وتقديم الخدمات للمكفوفين، وتعيين الأطباء في المستشفيات.
الهدف (4) التعليم الجيد	بناء المكتبات، وتعليم الكتابة، وتوظيف المعلمين المؤهلين، وتقديم المنح الدراسية، والالتحاق بالمدارس الداخلية، وإصلاح الكتب للطلاب الفقراء، والتبرع بالكتب لهم.
الهدف (5) المساواة بين الجنسين	توفير المأوى النسائي، وتخصيص دور للمسنات تلبي احتياجات الأرامل والنساء الفقيرات.
الهدف (6) المياه النظيفة والنظافة الصحية	توفير المياه، وتوزيعها، وحفر آبار المياه، وإمدادات المياه الساخنة للوضوء في الشتاء والحمامات والمغاسل.
الهدف (7) الطاقة النظيفة وبأسعار معقولة	إضاءة الشموع والمصابيح في المساجد والمآذن، وتوفر الحطب والفحم للفقراء والمحتاجين.

(١) الإنتاج العلمي في مجال الوقف: دراسة توثيقية تحليلية، محمد فتحي محمود محمد الجلاب، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج٣، ع٥، يناير، ٢٠٢١م، ص(٢٩٢-٢٩٣).

(٢) دور الأوقاف في تحقيق اهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، ص٥٥.

الهدف (8) العمل اللائق ونمو الاقتصاد	إنشاء المصانع، ومساعدة التجار المفلسين، وزراعة خشب الصمغ، وتطوير زراعة الحرير، ومحلات الحرف اليدوية والمطاحن.
الهدف (9) الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية	دعم بناء المصانع، وإصلاح الأرصفة، والصيانة والإصلاحات بعد الكوارث الطبيعية، وتقديم خدمات البنية التحتية المختلفة، مثل: الطرق، والجسور.
الهدف (10) الحدّ من أوجه عدم المساواة	المساعدة في دفع المهر، ومساعدة الفقراء، ودفع الضرائب للفقراء، وإرسال الأشخاص للحج، وتوفير ملابس لليتامى، وتقديم إعانات للسجناء والمكفوفين، وترتيبات الزواج.
الهدف (11) المدن والمجتمعات المحلية المستدامة	الحفاظ على المعالم الأثرية في المدن والمخيمات الترفيهية، وبناء دور الضيافة والاستراحات، ومحو الكتابة من على الجدران، وإصلاح النوافير وأماكن الاستراحة.
الهدف (12) الاستهلاك والإنتاج المسؤولان	منع هدر الطعام، وكذا جمع بقايا الطعام وتقديمها للحيوانات.
الهدف (13) العمل المناخي	تجميل البيئة بزراعة النباتات والأشجار، وغرس الأشجار على ضفاف الأنهار والحدائق وبساتين الحدائق والمروج والمراعي والغابات
الهدف (14) الحياة تحت الماء	تنظيف البحيرات وغيرها من الموارد المائية.
الهدف (15) الحياة البرية	تقديم الخبز للحيوانات والطيور في الشوارع، وتوفير المياه للحيوانات، ورعاية الحيوانات المريضة، وتحسين سلالات الحيوانات.
الهدف (16) السلام والعدل والمؤسسات القوية	الدعم اللوجستي للجيش، ودعم القوات البحرية، وضمان السلامة على الطرق، وحماية حقوق المرضى، وعلاج السجناء، وإدارة السلامة على الطرقات.

ومن خلال الجدول السابق نستنتج أن الوقف يشترك مع التنمية المستدامة في أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة ذات صلة بحياة الإنسان، مثل: البعد الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي، وغير ذلك، فضلًا عن العلاقة بين الوقف والتنمية، حيث إن هناك توافقًا في الأهداف الأساسية للوقف الإرصادي، والسمات المميزة للتنمية المستدامة، كما أن للوقف أثرًا كبيرًا في مختلف أبعاد التنمية المستدامة سواء الاقتصادية أم

الاجتماعية، وحتى البيئية[1]. حيث تعتمد آلية الوقف -في رؤية المملكة العربية السعودية- على المحافظة على رأس المال، وصرف الغلة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، وهذا هو المنطلق الأساسي للاستثمار المالي والاقتصادي لأموال الأوقاف بحسب الحال والظروف والإمكانات[2].

والخلاصة: أنّ رؤية المملكة العربية السعودية تجاه الاستدامة التنموية للوقف ترتكز على تحقيق التوازن بين تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في قطاع الوقف، وتسعى المملكة إلى تعزيز الاستدامة في تنمية المشاريع الوقفية من خلال عدة جوانب:

- **التنمية الاقتصادية:** من خلال تعزيز القطاع الاقتصادي المرتبط بالوقف الإرصادي، وتشجيع الاستثمارات الوقفية، وتنمية المشاريع الاقتصادية المستدامة، بحيث تُوَجَّهُ الاستثمارات نحو القطاعات التي تسهم في التنمية المستدامة، مثل: الطاقة المتجددة، والتكنولوجيا النظيفة، والزراعة المستدامة.
- **التنمية الاجتماعية:** من خلال تقديم الخدمات الأساسية للمجتمعات في مجالات مستدامة، مثل: التعليم، والصحة، والإسكان، والمياه، والصرف الصحي، وتعزيز الشمول المجتمعي، وتوفير فرص العمل للشباب والنساء، ومساعدة الفقراء والأرامل والمستضعفين، وتعزيز القدرات والمهارات اللازمة للتنمية الاجتماعية.
- **التنمية البيئية والحفاظ على البيئة:** من خلال إجراءات الحد من التلوث، وتحسين جودة الهواء والمياه، وتعزيز استخدام الطاقة المتجددة، والتكنولوجيا النظيفة، والوعي البيئي، وتشجيع المبادرات البيئية في المشاريع الوقفية.

والخلاصة: أنَّ المملكة العربية السعودية رائدة بين دول العالم الإسلامي في مجال الأوقاف الإسلامية والإرصاد، حيث سعت إلى التطوير المستمر للأوقاف، وإزالة أيّة مشكلات تحول بينها وبين أدائها رسالاتها.

ومن ثم لم تدخر المملكة العربية السعودية في ذلك جهدًا ولا وسعًا، فدعمت

(١) النظـــام الوقفي ودوره في تحقيــق أبعاد التنمية المســـتدامة، عثمان عـــــلام، عمــرو العمري، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، مجلد رقم: (١)، أبريل، ٢٠١٨م، ص١١٩.

(٢) الاستثمار المعاصر للوقف، ص٢.

-بتوجيهات دائمة من ولاة أمرها حفظهم الله ورعاهم- هذا الجانب الحيوي: ماديًّا ومعنويًّا، ومن ثم أنشأوا دوائر علمية، ومصالح خاصة وعامة تنمي الأوقاف، وتنظّمها... إلخ، كما باركوا كل جهد أو عمل يهدف إلى إبراز قيمة الوقف[١].

كما اهتمت الدولة الحديثة بتطبيق أهداف الاستدامة في الأوقاف الإرصادية، من خلال استخدام واستثمار الأصول الوقفية والإرصادية بطريقة تضمن الاستفادة منها على المدى الطويل بطريقة تنموية مستمرة، تلبي احتياجات الحاضر ببكلّ أشكاله دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة.

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

أولًا: النتائج:

- وقف الإرصاد إحدى الصيغ الفاعلة في إيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية المعاصرة في المملكة العربية السعودية، حيث إنه يعمل على توفير فرص حقيقية لتدعيم ترابط المجتمع، وتحقيق التنمية المستدامة من جميع جوانبها العصرية.
- ترتكز رؤية المملكة العربية السعودية تجاه الاستدامة التنموية للوقف على تحقيق التوازن بين تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في قطاع الوقف الإرصادي، وتسعى المملكة إلى تعزيز الاستدامة في تنمية المشاريع الوقفية: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- يعد الإرصاد أحد الحلول المرنة لجعل التطبيقات المعاصرة للتنمية متسعة لآفاق الإنفاق الخيري المنظم الدائم، وتمويل كثير من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع، مما يخفف العبء على الدول وموازناتها.
- يختلف الإرصاد عن الوقف في أن (المرصد عليه) يكون من مستحقي بيت مال المسلمين، في حين لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون من مستحقي بيت المال، كما أن الإرصاد يجوز تغيير شكله أو أغراضه، بما يتماشى مع المصلحة بضوابطها الشرعية، دون الإخلال ببقاء الرصد، في حين أن استبدال أو تغيير

(١) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، ٥٠٤.

أغراض الوقف محل خلاف، وبضوابط كثيرة ممن أجازوا ذلك في ظروف خاصة.

- الإرصاد جائز شرعًا بحكم الولاية العامة للسلطان (ولي الأمر العام)، فله الصلاحية الشرعية بوقف أي جزء من أملاك الدولة على أفراد أو مؤسسات، وإنما عُدَّ وقفًا غير صحيح؛ لأن ولي الأمر ليس هو المالك الحقيقي لأملاك الدولة.
- تخصيص الدولة بعض أموال بيت المال، مما يجوز وقفه أو إرصاده لجهة عامة أو خيرية محددة جائز، ولا مانع منه؛ سواء أَسُمّي بالوقف أم الإرصاد، ولكن الذي لا يجوز رصده أو وقفه لأشخاص معينين.
- جوهر الإرصاد ومقصده الرئيس استمرار المنفعة والثمرة والغلة، وتأبيد الانتفاع به واستمراره في العطاء والنفع، ومن ثم يشترك مع التنمية المستدامة في أن كليهما يهتم بأبعاد اقتصادية واجتماعية وإنسانية وبيئية، فضلًا عن التوافق في الأهداف الأساسية والسمات المميزة للتنمية المستدامة.
- الإرصاد -في مضمونه وحقيقته الاقتصادية- هو عملية تنموية بحكم مفهومه، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة من خلال زيادة الثروة الإنتاجية، وتعظيمها.
- يميل الباحث إلى الاتجاه القائل: إنّ الإرصاد لا يُعَدُّ وقفًا حقيقة، وذلك لعدم ملك السلطان للعين الموقوفة، وعليه لا تجب في الإرصاد مراعاة شروط الوقف، ويجوز تغيير شكله أو أغراضه بما يتماشى مع المصلحة بضوابطها الشرعية دون الإخلال ببقاء الرصد.

ثانيًا: التوصيات:

- لا بد من تشجيع وقف الإرصاد حمايةً للأراضي التي تحت تصرف الدولة، سواء أكانت موقوفة أصلًا أم من أملاك الدولة، وعدم إهمالها، ولينتفع منها أكبر عدد ممكن من المسلمين المعوزين والمحتاجين.
- مواصلة إظهار أهمية الاستدامة التنموية في أوقاف الإرصاد من خلال المحاور الأساسية التي تحقق هذا الهدف، وتتناسب مع واقعنا المعاصر في مواجهة التحديات الراهنة، واتجاه الدول المعاصرة نحو الاقتصاد الحر والخصخصة.
- ما تزال الحاجة ماسة إلى تسليط الضوء على قضايا الإرصاد، واستثمارها

استثمارًا مفيدًا، وتوجيه الاهتمام للكشف عن أصولها، وتطوير آلياتها وفق الأنظمة الحديثة، وطرح سُبل تفعيلها في واقع المجتمعات المعاصرة.

- دعوة الباحثين إلى استكمال التصور الفني والفقهي والاقتصادي والتنموي، وإعداد النظم الأساسية والعقود واللوائح للوقف الإرصادي؛ لتيسير استخدامه في الشأن العام، والاستفادة من هذا المخزون الحضاري الأصيل.
- الحاجة ماسة إلى تطوير مجالات الإرصاد، وتوسيع أغراضه؛ بكونه أحد البدائل المهمة المرشحة لسد الفراغ التنموي المعاصر، وهذا بعد الانتقال من السرد التاريخي والتراثي إلى المعالجة المعاصرة، وإيجاد الصيغ والتطبيقات الواقعية.

المصادر والمراجع العلمي

أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، محمود إبراهيم الخطيب، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

أثر الوقف في التنمية المستدامة، عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، يومي ٢٨/٢٧ نوفمبر، ٢٠١٢م.

أحكام الإرصاد في الفقه الإسلامي: نظرة فقهية موجزة، فلاح محمد فهد الهاجري، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، س٢٠، ع٣٨، مايو، ٢٠٢٠م.

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبدالستار أبو غدة، حسين شحاته، سلسلة الندوات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ٢٠١٤م.

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، جمعة محمود الزريقي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل ٢٠١٧م.

إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust، عبدالستار أبو غدة، عمر عبدالله كامل، ندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط٦، ٢٠٢١م.

الإرصاد: هل يختلف عن الوقف؟ رفيق يونس المصري، حوار الأربعاء، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، ٢٠٠٦/١٢/٣١م.

الاستثمار المعاصر للوقف، محمد الزحيلي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع

الدولي، ٢٥ـ ٢٧ أبريل، ٢٠٠٥م.

استثمار أموال الوقف، خالد عبدالله الشعيب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع٤٧، أبريل، ٢٠١٠م.

الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري، سلسلة (قضايا إسلامية)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، جمادي الآخرة، العدد (١٤٨)، ٢٠٠٧م.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ م.

أموال الوقف ومصرفه، عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، السعودية، ١٤٢٨هـ.

الأمـوال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (ت٢٢٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

الإنتاج العلمي في مجال الوقف: دراسة توثيقية تحليلية، محمد فتحي محمود محمد الجلاب، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج٣، ع٥، يناير، ٢٠٢١م.

الأوقاف بالمملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول، راكان بن فهد الحربيص، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية، السعودية، ع٢٧، شوال، مايو، ٢٠٢٢م.

الأوقاف فقها واقتصادا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، سوريا، ١٩٩٩م.

الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م.

بلغة السالك لأقرب المسالك: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د.ط).

البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي، عمر علي أبو بكر سلطان، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الحادي عشر، ٢٠١٥م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، محمد عبدالحليم عمر، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف: تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، بمدينة قازان – جمهورية تتارستان، في الفترة من ١٤-١٧/٦/٢٠٠٤م.

ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، على حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: أكرم عبدالجبار، ومحمد أحمد العمر، مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، (د.ت).

تطبيقات الوقف والإرصاد والترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت: دراسة فقهية مقارنة، سعود بن علي الهاجري، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مج٣٨، ع١٣٤، مارس، ٢٠٢١م.

جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين شحاته، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٩م.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، منذر قحف، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، ٢٠ ـ ٢٤ رجب ١٤٢٢هـ.

دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، الأمم المتحدة، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، المملكة العربية السعودية.

الدور التنموي للوقف الإسلامي، يوسف خليفة اليوسف، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، بجامعة الكويت، مج٢٨، ع٤، ٢٠٠٠م.

دور الوقف في التنمية المستدامة، أحمد إبراهيم ملاوي، (م.س).

دور الوقف في التنمية، عبدالمنعم محمد العثمان، منشور ضمن كتاب دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الاسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع٢، ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ.

دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبدالعظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧م.

الدولة ودورها في إدارة الأوقاف ونظارتها، محمد عاكف آيدين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢م.

رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، دار نهضة مصر، ٢٠١٠م.

طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.

طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، بودية فاطمة، وكحلي فتيحة، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، الجمهورية التونسية، يومي ٢٧-٢٩ جوان ٢٠١٣م.

العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، بدون ناشر، ١٩٩٠م.

غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، محمد بن عُزير السجستاني (ت٣٣٠هـ)، دار قتيبة، سوريا، ١٩٩٥م.

غريب القرآن، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د.ط).

الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، (د.ت).

القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.

قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، دار الشروق، القاهـرة، ١٩٩٣م.

قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (١٩٨١-٢٠٠١م)، ندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط٦، ٢٠٢١م.

قَوَاعِد حَوْكَمَة الوَقْف (نظارة مُؤَسَّسة الوَقْف نموذجًا)، فؤاد عبدالله العمر، وباسمة بنت عبدالعزيز المعود، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدِرَاسَة الأوقاف بجَامِعَة الملك محمد بن سعود الإِسْلاَمِيَّة، ١٤٣٦هـ.

كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال.

كتاب الوقف، عبدالجليل عبدالرحمن عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ

محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح، حسين حسين شحاته، (د.ت).

محاضرات في الوَقْف، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩م.

مختار الصحاح، محمد بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.

مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ٢٠٢٠م.

مسائل في فقه الوقف، العيّاشي الصادق فـدّاد، دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ١٦-٢١ مارس، ٢٠٠٨م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م.

مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، إقبال عبدالعزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠١م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.

معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨م.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ت).

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٩٨٨م.

معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ١٤٣٩هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٨٧م.

موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، دار المكتبي، سوريا، ٢٠٠٩م.

النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، عثمان علام، عمرو العمري، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، مجلد رقم (١)، أبريل، ٢٠١٨م.

الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، أنس الزرقا، ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة (١٦)، ط٢، ١٩٩٤م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت.

وقف الإرصاد ودوره في تنمية المساعدات الخارجية القطرية، سلطان إبراهيم الهاشمي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد٤١، ع١، ٢٠٢٣م.

الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠١١م.

الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية،

محمد عثمان شبير، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٣٥، السنة الثامنة عشرة، ربيع الأول، ١٤٤٠هـ.

الوقف التعليمي الجامعي ودوره في التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية: دراسة فقهية مقارنة، محمد علي عكاز، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج٣، ع٣٣، ٢٠١٧م.

وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، على محي الدين القره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، شعبان، ١٤٣٨هـ.

وقف المال العام: دراسة فقهية، مسعود صبري، دار البشير، القاهرة، ٢٠١٨م.

وقفُ المالِ العامِّ: مفهومُه -ضوابطُه- أحكامُه، عبدالحق حميش، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل ٢٠١٧م.

وقف المال العام، محمد محمد إبراهيم رمضان، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل ٢٠١٧م

وقفُ المالِ العامِّ، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل ٢٠١٧م.

الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، سليمان بن عبدالله أبا الخيل، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠٠٤م.

الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، سليم هاني منصور، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، السعودية، ٩-١١ ديسمبر، ٢٠٠٦م.

الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الرابع والثلاثون، ربيع الآخر١٤٢٢هـ.

البحـــث الثـالـــث

حوكمة المؤسسات الوقفية

التأصيل والقواعد

إعـــداد

د. عبدالرزاق بن عبدالواحد اصبيحي

أستاذ مشارك في القانون الخاص

بجامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب

a.sbihi@um5r.ac.ma

نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY ٤,٠)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: اصبيحي، عبدالرزاق بن عبدالواحد، حوكمة المؤسسات الوقفية.. التأصيل والقواعد، مجلة وقف، العدد: ١١، جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ، يناير ٢٠٢٥م.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٠٥/٢٧م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢٤/٠٧/٢٢م

ملخص الدراسة

إن قيام الوقف على الإرادة الخيرة للمحسنين، وارتباطه بالمصلحة العامة للمجتمع في حاضره ومستقبله، يجعل من الضرورة القصوى تعزيز الثقة في جدوى الوقف، وفي طريقة تدبيره. وهو ما يقتضي اعتماد الحوكمة في المؤسسات الوقفية على اختلاف أنواعها.

وإذا كانت الحوكمة أمرًا مسلمًا به في الشركات والمؤسسات الخاصة ذات البعد الربحي، واعتُمِدَتْ على نطاق واسع في المؤسسات والإدارات العامة، فإن وصول مفاهيم الحوكمة ومبادئها إلى القطاع الوقفي لا يزال في بدايته، مما يبرز أهمية بالغة للبحوث التي تنجز في هذا الموضوع، ومنها هذا البحث الذي حاولنا من خلاله إماطة اللثام عن مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية وبيان مقاصدها.

وقبل الحديث عن الأسباب الداعية إلى حوكمة هذه المؤسسات ومتطلبات الحوكمة فيها، رأينا من المفيد القيام بدراسة تأصيلية للعلاقة بين الحوكمة والوقف بشكل عام.

وقام الباحث أخيرًا بصياغة عامة لقواعد حوكمة المؤسسة الوقفية، وخلص إلى أبرز نتائج البحث وتوصياته، وفي مقدمتها أن اعتماد الحوكمة في المؤسسات الوقفية أضحى ضرورة ملحة، وليس مجرد اختيار موكول إلى تقدير القائمين على شؤون هذه المؤسسات.

الكلمات المفتاحية:

وقف - حوكمة - التزام - نزاهة - إفصاح - مساءلة.

Study Summary

Governance of Waqf Institutions
Rooting and Rules

Prepared by:
Dr. Abdulrazzaq bin Abdulwahid Sbihi
Associate Professor of Private Law at Mohammed V University in Rabat, Morocco
Email: a.sbihi@um5r.ac.ma

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the (CC BY 4.0) license, which allows for copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adapting, transforming, or adding to it for any purpose, including commercial purposes, provided the work is attributed to its author and any modifications made are indicated.

For citation: Sbihi, Abdulrazzaq bin Abdulwahid, Governance of Waqf Institutions: Rooting and Rules, Waqf Journal, Issue: 11, Jumada al-Thani 1446 AH, January 2025 AD.

Date of research submission: 27/05/2024 AD,

Date of acceptance for publication: 22/07/2024 A

The waqf, relies on the benevolent intentions of benefactors and is intrinsically linked to the public interest of society, both presently and in the future. Therefore, it is extreme necessity to bolster confidence in the viability of the waqf and in the methods of its management. This necessitates the adoption of governance principles across all types of waqf institutions.

While governance is a well-established practice within profit-driven companies and private institutions and has been widely implemented in public institutions and administrations, the integration of governance concepts and principles into the waqf sector remains in its early stages. This highlights the critical importance of research on this subject, including this present research, which seeks to elucidate the concept of governance in waqf institutions and define its objectives. Prior to addressing the

reasons for and requirements of governance in these institutions, it is beneficial to conduct a rooting study on the relationship between governance and waqf in general.

In conclusion, we formulated a general framework for the governance rules of waqf institutions and presented the key findings and recommendations of the study. Chief among these is the assertion that the adoption of governance in waqf institutions is an urgent necessity, rather than merely an option left to the discretion of their administrators.

Keywords:

Waqf – Governance – Commitment – Integrity – Disclosure - Accountability.

المقدمة

الحمد لله أحكم الحاكمين، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.[1] والصلاة والسلام على نبينا محمد خير رسول من خير أمة هدى ورحمة الله للعالمين، وعلى آل بيته الطاهرين وجميع أصحابه.

أما بعد: فإن العالم يواجه تحديات اقتصادية واجتماعية كبيرة وعميقة، يزيد من تفاقمها توالي الجوائح والأوبئة والأزمات، مما يفرض على المؤسسات الخيرية، ومنها المؤسسة الوقفية، أن تضطلع بإسهام أكبر في إسناد جهود الدولة الرامية إلى تقليل آثار ذلك على المجتمع، ومعالجة ما يترتب عنه مما لا سبيل لدفعه والحيلولة دون وقوعه. وهذا يفرض على المؤسسات الوقفية في المقام الأول تجديد آليات اشتغالها.

وإن التجارب الناجحة في الأوقاف والمؤسسات الخيرية المشابهة له في الغرب تؤكد أن تطور ونجاعة هذا القطاع الحيوي رهينان بالتقيد بقواعد الحوكمة ومبادئها؛ بهدف الارتقاء بمستوى الأداء الإداري والمالي إلى أعلى مستويات الجودة والفاعلية من جهة، ودرء كل أشكال الفساد وتضارب المصالح من جهة ثانية، وتعزيز الرقابة والمساءلة الكفيلة برد الأمور إلى نصابها من جهة ثالثة.

ومما يزيد الأمر تأكيدًا أن الوقف متوقف على إرادة المحسنين، وهذه الإرادة تحتاج إلى محفزات معنوية أساسها الثقة في جدوى الوقف وأهميته، والثقة في طريقة تدبيره وتحقيق أهدافه ومقاصده.

مشكلة البحث:

إن الوقف من حيث كونه نظامًا شرعيًا يستلزم الخضوع في كل أعماله للضوابط الشرعية التي تضمن عدم حياد الشأن الوقفي عن إطاره الشرعي، تستوي في ذلك الأمور المحسومة بنص من القرآن أو السنة النبوية، وكذا الأمور الاجتهادية التي اجتهد الفقهاء في تأطيرها بمجموعة من الأحكام الشرعية التي لا يسمح بتجاوزها.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٩.

غير أن الحياة العملية أفرزت مجموعة من الممارسات الجديدة والمفاهيم المستحدثة، لا سيما على المستوى الإداري التي أثبت الواقع أهميتها وجدواها في تطوير الأداء وتحقيق المردودية بشكل أفضل، ومن ذلك «الحوكمة» التي بدأت في القطاع الربحي، وطبقت في القطاع العام، واقتحمت أخيرًا القطاع غير الربحي.

لذلك يأتي هذا البحث في موضوع «حوكمة المؤسسات الوقفية: التأصيل والقواعد» ليجيب عن إشكالية أساس مفادها: ما إذا كان تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية ممكنًا من الناحية الشرعية، وما هي أهم القواعد التي يجب أن تحكم هذا التطبيق؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الأسئلة الجزئية التي يمكن صياغتها فيما يلي:

- ما المقصود بحوكمة المؤسسات الوقفية؟ وهل لمفهوم الحوكمة دلالة خاصة حين تطبيقه في المؤسسات الوقفية، أم أنه مفهوم واحد لهذه المؤسسات كما لغيرها؟.
- ما أهداف حوكمة المؤسسات الوقفية؟ وما مقاصدها؟
- ما الأسباب الداعية لاعتماد الحوكمة في المؤسسات الوقفية؟
- ما الأساس الشرعي للصلة بين الوقف والحوكمة؟
- ما الذي يتطلبه الأخذ بالحوكمة في المؤسسات الوقفية؟
- ما أهم قواعد حوكمة المؤسسة الوقفية؟

أهمية البحث:

يمكن إبراز أهمية البحث في موضوع «حوكمة المؤسسات الوقفية: التأصيل والقواعد» على مستويين: على المستوى العلمي النظري، وعلى المستوى العملي التطبيقي.

فعلى المستوى الأول: من المهم إنجاز أبحاث تأصيلية للحوكمة بكونها أحد المفاهيم والمصطلحات المستحدثة بما يجلي الموقف الشرعي منها، ويساعد على اتخاذ الموقف الصحيح تجاهها. كما أن جدة موضوع حوكمة المؤسسات الوقفية يعطي للبحث فيه أهمية خاصة بقصد إخضاعه لمناقشة علمية رصينة تحل محل السطحية والمواقف الانطباعية، وهو ما يساعد على تحقيق التراكم العلمي المطلوب في مختلف المواضيع الجديدة.

أما على المستوى الثاني فإنه يتوقع أن يكون لهذا البحث أثر قويّ في تحفيز مختلف المؤسسات الوقفية على اعتماد الحوكمة في عملها، وتصحيح أوضاعها وفقًا لما تقتضيه قواعد الحوكمة. وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى. ومن وجه آخر سيسهم هذا البحث في توفير الإطار النظري لإيجاد نماذج من المؤسسات الوقفية المحوكمة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

- الوقوف على معنى الحوكمة، وضبط مفهومها، وتوضيح خصوصية هذا المفهوم في صلته بالمؤسسات الوقفية.
- توضيح الأسس الشرعية للمبادئ التي تقوم عليها الحوكمة، وبيان أن الحوكمة وإن كانت مصطلحًا مستحدثًا إلا أن لها أصولًا شرعية تقرها وتدعو إلى اعتمادها في مختلف المجالات وفي المجال الوقفي بشكل خاص.
- الإقناع بضرورة اعتماد الحوكمة في المؤسسات الوقفية وأهميتها من أجل الارتقاء بأدائها العام، بما يضمن الاستدامة للوقف، والاستفادة من الفرص المتاحة لتحقيق أهدافه ومقاصده، والتحكم في المخاطر المرتبطة بالبيئة التي يعمل فيها، وتحقيق مصالح ذوي الحقوق في المؤسسة الوقفية، وفي مقدمتهم الواقفون والموقوف عليهم، وذلك في إطار من الشفافية الكاملة والكفاءة العالية. فضلاً عن تحقيق مصالح مختلف الأطراف والجهات المتعاملة مع المؤسسة الوقفية.
- صياغة قواعد ناظمة تقوم عليها حوكمة المؤسسات الوقفية من جهتين: من جهة القيم والمبادئ المؤطرة لعمل المؤسسة الوقفية، ومن جهة الهياكل والإجراءات التنظيمية التي يجري وفقها تطبيق الحوكمة في هذه المؤسسة.

منهجية البحث:

يستند هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وإلى المنهج التأصيلي.

أما المنهج الوصفي التحليلي اعتمدت عليه لاستعراض وتحليل وتوضيح القواعد والمبادئ والأسس التي تقوم عليها الحوكمة بشكل عام، وكيفية تطبيقها على المؤسسات

الوقفية، وبيان متطلبات هذا التطبيق.

وأما المنهج التأصيلي فالاستناد عليه من خلال إرجاع القواعد التي تقوم عليها الحوكمة إلى أصول شرعية تبرز الموقف الشرعي من علاقة الوقف بالحوكمة، وذلك في الأحكام الفقهية للوقف من جهة، وفي المقاصد العامة والخاصة للوقف من جهة ثانية.

الدراسات السابقة وصلات البحث بها:

هناك دراسات كثيرة تناولت الحوكمة بشكل عام، وركزت على تطبيقها في مجال الشركات والقطاع الربحي، وقد وقف الباحث على عدد من الدراسات التي تناولت موضوع حوكمة المؤسسات الوقفية، واستفاد منها، وحاول الإضافة فيما لم تتناوله، وفق الآتي:

- **دراسة الدكتور عمر بن محمد فرحان بعنوان: «حوكمة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية»**. وهي من منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف لعام ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م. وتعدّ من أحدث الدراسات. ويشترك البحث مع هذه الدراسة في تناول مفهوم الحوكمة وحوكمة الأوقاف والمبادئ التي تقوم عليها. ويختلفان في كون تلك الدراسة ركزت على تطبيق الحوكمة على المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية. في حين ركز هذا البحث على الجانب التأصيلي لقواعد حوكمة المؤسسات الوقفية بعامة.

- **دراسة الدكتور سامي محمد الصلاحات بعنوان: «حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة»**. وهي أيضًا من منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف لعام ١٤٣٩ه/٢٠١٨م. وقد تضمنت تلك الدراسة حديثًا عن ارتباط الوقف بالحوكمة من حيث المحددات الداخلية والخارجية لمؤسسة الأوقاف ومتطلبات حوكمتها وحوكمة إدارتها، والمعالم الأساسية لضبط الحوكمة في المؤسسة بما يؤدي إلى تطويرها في بنيتها التنظيمية والقانونية واللائحية وأنماط العمل فيها. وعالجت الدراسة أثر الحوكمة في تحقيق الشفافية الوقفية ومقاصد الواقفين، واختتمت بالحديث عن تطبيقات الحوكمة ومعوقاتها في أنظمة وعمليات الأوقاف.

ويمكن القول: إن تلك الدراسة حاولت الإحاطة بمختلف جوانب الحوكمة في المؤسسات الوقفية، وهو ما حال دون التوسع في الجانب التأصيلي بالرغم من حضوره في أثناء الدراسة.

لذلك حاول هذا البحث استدراك النقص الحاصل بهذا الخصوص، مع التركيز على الجانب الأساس وهي القواعد التي تخضع لها حوكمة المؤسسات الوقفية.

- **دراسة من إعداد كل من الدكتور فؤاد بن عبدالله العمر والأستاذة باسمة بنت عبدالعزيز المعود، بعنوان: «قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف أنموذجًا»**. صدرت هذه الدراسة عام ١٤٣٦هـ ضمن سلسلة إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام بن محمد سعود الإسلامية- الرياض بالمملكة العربية السعودية. وقد رصدت الدراسة واقع تطبيق قواعد الحوكمة في بعض مؤسسات الوقف للوقوف على بعض فوائدها. كما تناولت بالتحليل المكونات الأساسية للحوكمة في مؤسسة الوقف. وركزت على القواعد التي اقترحتها لتطبق على الحوكمة في مجلس النظارة وفي الإدارة التنفيذية.

ومن أبرز ما تشترك فيه الدراسة مع هذا البحث هو الجانب التأصيلي لتطبيق مبادئ الحوكمة في الأوقاف. وإن كانت الدراسة قد قامت بذلك من خلال تحليل اتجاهات الحوكمة في الإسلام بعامة، قبل أن ترصد هذه المبادئ في إدارة الأوقاف وهو المجال الذي اختلفت فيه بعض زوايا النظر بين الدراسة وهذا البحث دون نكران استفادة الباحث من بعض ما جاء في الدراسة خاصة.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث -بعد مقدمته- في تمهيد، وخمسة مباحث وخاتمة. وقد خصص التمهيد للإطار المفاهيمي من خلال التعريف بالكلمات المفاتيح المكونة لعنوان البحث وهي: الوقف، والمؤسسة، والحوكمة، والقواعد. وجاءت المباحث الخمسة على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية ومقاصدها

- **المبحث الثاني:** الأسباب الداعية إلى حوكمة المؤسسات الوقفية.
- **المبحث الثالث:** دراسة تأصيلية للصلات بين الوقف والحوكمة.
- **المبحث الرابع:** متطلبات حوكمة المؤسسات الوقفية.
- **المبحث الخامس:** صياغة عامة لقواعد حوكمة المؤسسة الوقفية

وأما الخاتمة فخصصت لنتائج البحث وتوصياته.

تمهيد

خصص هذا التمهيد للإطار المفاهيمي للبحث من حيث توضيح مفهوم كل من الوقف (أولًا)، والمؤسسة (ثانيًا)، والحوكمة (ثالثًا)، والقواعد (رابعًا).

أولًا: مفهوم الوقف:

من المعلوم أنّ هناك تعددًا واختلافًا في التعاريف التي أوردها الفقهاء للوقف، بحسب الزاوية التي ينظر إليها صاحب كل تعريف، وبحسب تباين اتجاهات الفقهاء ومذاهبهم ومستنداتهم، إلا أنني لن أقف عند هذه التعريفات الفقهية التي تعجّ بها كتب الفق[(١)]، وإنما سأكتفي بتعريف يتميز بكونه مختصرًا وجامعًا ولا يثير إشكالًا، وهو التعريف الذي عرّف به ابن قدامة الوقف بأنه: «**تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة**»[(٢)]. وهو تعريف مستقى من حديث النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما سأله عن كيفية التصرف في أرضه التي أصابها بخيبر، فقال له ﷺ: «احبس أصلها، وسبّل ثمرتها»[(٣)].

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي. مطبعة الإرشاد-بغداد ١٩٧٧م، الجزء الأول، ص٥٨-٨٦؛ أحكام الوقف، زهدي يكن، المكتبة العصرية- بيروت، ص٧-١٠؛ المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، أبو عبدالرحمن محمد عطية، دار ابن حزم- بيروت، ١٩٩٥م، ص١٣-١٤؛ كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف. للإمام الفقيه برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مكتبة الطالب الجامعي- مكة المكرمة ١٩٨٥م، ص٣؛ الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، د. محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت، ١٩٩٨م، ص١٤٣.

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٦، ص٣.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه، برقم ٤٨٩٩؛ وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، برقم ٢٧٣٧.

ومعنى «تحبيس الأصل»: أي: حبسه عن التفويت، ومنعه من المعاملات الناقلة للملكية أو التي تؤول إلى نقلها، من بيع وهبة وإرث ورهن وغيرها. وقد أكّد هذا المعنى ما ورد في تتمة حديث عمر رضي اللّه عنه سالف الذكر، الذي جاء فيه: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ»[(١)].

وأمّا «تسبيل الثمرة» فمعناه: «جعلها مباحة؛ من: سبّلت الشيء إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقًا. قوله المسبل إزاره: هو الذي يطول ثوبه ويرسله إذا مشى كبرًا وعجبًا»[(٢)].

ومعنى هذا أن الوقف يتكون من عنصرين: أولهما الأصل الذي وقف: أي المال الموقوف. والعنصر الثاني هو الثمرة: أي منفعة المال الموقوف وعائده وريعه. ومن هذا التعريف نخلص إلى أن الأصل في «الأصل الوقفي»: هو الدوام والاستمرار والبقاء والاستدامة. والأصل في «المنفعة»: هو أن يتحقق بها النفع. ولذلك لا بد من وجود نظام للإدارة يضمن المحافظة على دوام الأصل الوقفي، وتحقيق أعلى درجة من الانتفاع به. وهذا لن يكون إلا بأن تكون هذه الإدارة «إدارة رشيدة»، وهي الإدارة التي تقوم على العمل المؤسسي، وتلتزم بتطبيق ما يسمى في عصرنا بالحوكمة.

ثانيًا: مفهوم المؤسسة:

يتجاذب مصطلح «المؤسسة» مفهومان: أحدهما عام، والثاني خاص؛ فأما المفهوم العام فهو الذي يعرف المؤسسة بأنها: «أيّ آلية للتنظيم والتعاون الاجتماعي التي تحكم سلوك الأفراد داخل مجتمع إنساني معين. وعادة ما يستخدم مصطلح «المؤسسة» للدلالة على العادات وأنماط السلوك المهمة للمجتمع، فضلًا عن المنظمات الرسمية سواء أكانت حكومية أم خاصة[(٣)].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، برقم ١٦٣٢؛ وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ»، برقم ٢٧٣٧؛ وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ»، برقم ١٣٧٥؛ وبنفس اللفظ أخرجه أبو داود في سننه؛ برقم ٢٨٧٨؛ والبيهقي في سننه، برقم ١١٨٨٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م، ج١، ص١٢٩.

(٣) الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف: دراسة فقهية، د. محمد بن سعد الحنين، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد السادس من سلسلة إصدارات ساعي العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ص٤٩.

وأما المفهوم الخاص فهو مفهوم معقد؛ لأنه يختلف من مجال إلى مجال، بل إن التعاريف تختلف داخل المجال الواحد بسبب اختلاف الآراء وتعدد النظريات وتباين التوجهات. وطلبًا للاختصار والوضوح نكتفي بتعريف للمؤسسة يجمع مجال الاقتصاد ومجال الإدارة، لارتباط هذين المجالين الوطيد بمؤسسة الوقف؛ فالمؤسسة بهذا هي: «كل وحدة قانونية سواء أكانت شخصًا ماديًا أم معنويًا، تتمتع باستقلال مالي في صنع القرار، وتنتج سلعًا أو خدمات بغرض الربح، أو يكون الغرض غير ربحي»[(١)].

ويتضح من خلال هذا التعريف أن أهم ما تتميز به المؤسسة هو كونها وحدة متجانسة، يعترف بها القانون، فيكسبها شخصية قانونية تمكنها من اتخاذ قراراتها باستقلال، من أجل القيام بالنشاط الذي يمكنها من تحقيق المرامي والأهداف التي وجدت لتحقيقها.

إذًا المعنى الخاص للمؤسسة هو كل منظمة أو قطاع أو نشاط يقوم على العمل المؤسسي، وهو العمل الذي يتنافى مع العمل الفردي من جهة، ومع العمل المركزي والبيروقراطي للإدارات الحكومية من جهة ثانية.

إن العمل المؤسسي يقوم على «وجود هيئات مستقلة تمارس صلاحيات واختصاصات نوعية على مستوى الدولة عامة، أو في نطاق إقليم أو أكثر من أقاليمها.. وينطبق عليها اصطلاح اللامركزية الإدارية بحكم استقلالها عن الحكومة المركزية أو السلطات المحلية واضطلاعها باختصاصات محدودة على أساس وظيفي»[(٢)].

ولذا تكون المؤسسة الوقفية بالمعنى العام للمؤسسة هي الجهة التنظيمية التي تتخذ من الوقف نشاطًا لها، دون النظر إذا ما كانت الإدارة في هذه الجهة تحصل من خلال النظارة الفردية أو الجماعية أو الحكومية أو المؤسسية.

أما المؤسسة الوقفية بالمعنى الخاص للمؤسسة فهي تقتصر على الأطر التنظيمية التي تتولى تدبير الشأن الوقفي باعتماد العمل المؤسسي القائم على الاستقلال والمهنية والتميز الوظيفي. أو بعبارة أوسع تفصيلًا هي: «هيكل تنظيمي ذو شخصية اعتبارية،

(١) المرجع السابق، ص٥٢.

(٢) المؤسسات العامة في فرنسا، قاسم جميل قاسم وفتحي زيتون، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية-عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٩٨١م، ص٧.

وذمة مالية مستقلة، هدفه المحافظة على الأوقاف وتنمية أصولها، وصرف ريعها في مصارفها المحددة، والالتزام بالشروط الشرعية، مع تحقيق الفاعلية والكفاءة اللازمة، وحماية حقوق المتأثرين بالمؤسسة ومصالحهم»[(١)].

ورغم أن المفروض أن يكون التعامل مع المؤسسة الوقفية بالمعنى الخاص للمؤسسة انسجامًا مع أصل نشأة الوقف (الوقف وليد إرادة حرة للواقفين)، وحاجاته (يحتاج الوقف إلى أعلى درجات الرشد في الإدارة)، وخصوصياته (الوقف مؤسسة خيرية واستثمارية في نفس الوقت)، وحتى بالنظر إلى تطوره ومآلاته[(٢)]؛ إلا أن الواقع لا يرتفع من حيث إنه لا يزال هناك إلى اليوم عدد من الأوقاف في العالم العربي والإسلامي لا يخضع للعمل المؤسسي، وإنما هو قسمة بين الإدارة الفردية والإدارة الحكومية. ولا يمكن أيضًا الانتظار إلى أن تستوي الأمور كلها. بل يجب الاشتغال على تصحيح معطيات الواقع بالتوازي مع محاولة الارتقاء به في حدود ما هو ممكن، وذلك من أجل تحقيق التراكم المطلوب لأيّ تغيير جدي ومجدي.

ولذا أتى هذا البحث ليتعامل مع المؤسسة الوقفية انطلاقًا من مفهومها العام للنظر في الإمكانات المتاحة لتطبيق الحوكمة داخل تلك المؤسسات.

ثالثًا: مفهوم الحوكمة:

الحوكمة في اللغة:

إن كلمة «الحوكمة» لا وجود لها في معاجم اللغة وقواميسها؛ والسبب في ذلك أنها

(١) التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن (الواقفين والموقوف عليهم) في إدارة ومتابعة شؤون الوقف وسلطاتهم، د. محمد رمضان، مجلة «أوقاف»، العدد ٣١، السنة السادسة عشرة، صفر ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م، ص٦٣.

(٢) لا يمكن لأي متتبع للشأن الوقفي في العالم العربي والإسلامي إلا أن يسجل بكل إيجابية وارتياح الخطوات الكبيرة التي حصلت في مسار تدعيم العمل المؤسسي للأوقاف. حيث نشهد باستمرار ازدياد عدد الدول التي تقتنع بأهمية وجود هيئات مستقلة لتدبير الشأن الوقفي بعيدًا عن السيطرة الحكومية والبيروقراطية الإدارية، وإيمانًا بضرورة الإدارة الاحترافية لهذا القطاع الحيوي حتى يضطلع بالمهام الموكولة إليه، ويحقق الأهداف المرجوة منه. ولئن كانت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت هي السباقة إلى وضع اللبنة الأولى في هذا الصرح؛ فإنها سنّت بذلك سنة حسنة ما لبثت دول أخرى أن حذت حذوها، خصوصًا في دول الخليج العربي، وآخرها المملكة العربية السعودية التي أنشأت هيئة عامة للأوقاف، وأصدرت نظامها بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٦هـ.

كلمة مستحدثة ودخيلة على اللغة العربية من لفظها الأصلي في اللغة الإنجليزية go-vernanace الذي «ترجم بترجمات عدّة، مثل: الإدارة الرشيدة، والضبط المؤسسي، والإدارة الجيدة، والتحكم المؤسسي، والحاكمية المؤسسية، وغيرها من المصطلحات (...)، ويمكن استخلاص أن مصطلح (الحوكمة) في اللغة لا يخرج عن مفهوم الرشد والانضباط والسيطرة المؤسسية»[١].

وإن أقرب الألفاظ في اللغة العربية إلى لفظ «الحوكمة» هي «الحكمة» و«الإحكام». وهما متقاربان في المعنى؛ فالحكمة قيل هي: «العدل الذي يدعو إِلَى الخير والرشد ومحامد الأخلاق»[٢]. وقيل هي: «العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه، والعمل بمقتضاها»[٣]، وقيل هي: «معرفَة أَفْضَلِ الأَشْياء بِأَفْضَلِ العُلُوم. ويُقال لِمَنْ يُحْسِنُ دَقائقَ الصِّناعات ويُتْقِنُها: حَكِيمٌ»[٤]. أي أنّ الحكيم هو: «المتقن للأمور، وقد (حَكُمَ) من باب ظَرُفَ أي صار حكيمًا، و(أحكمه فاستحكم) أي صار (مُحْكَمًا)»[٥]. وقيل أيضًا: الحكيم: «المتيقظ والمتنبّه»[٦].

والإحكام: بمعنى الإتقان. و«(أحكمه) إحكامًا: (أتقنه). ومنه قولهم للرجل إذا كان حكيمًا: قد أحكمته التجارب (فاستحكم)»[٧]. وقال آخرون: الحكيم معناه في كلام العرب: المتقن للعلم الحافظ له. أُخِذَ من قول العرب: قد أحكمتُ [الأمر] والعلم: إذا

(١) حوكمة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، د. عمر بن محمد بن عبدالعزيز فرحان، منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف-الرياض/ السعودية، العدد ٣٣ من سلسلة دراسات ساعي العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م، ص٥٨.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة- تونس، ودار التراث- القاهرة، الطبعة: ١٩٧٨م، ج١، ص١٩٤.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: عبدالعليم الطحاوي، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٣١، ص٥١٢.

(٤) المرجع السابق، ج٣١، ص٥٢١.

(٥) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الدار النموذجية - صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٧٨.

(٦) الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد أبو بكر الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج١، ص١٠٩.

(٧) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، ج٣١، ص٥١٣.

أتقنته. قالوا: فأصل الحكيم: الـمُحكِمُ، فَصُرِفَ عن: مُفعِلٍ، إلى: فَعِيلٍ»[١].

وقيل: «أَحْكَمَهُ: (مَنَعَهُ عَن الفَسادِ)، وَمِنْه سُمِّيَت حَكَمَةُ اللِّجام، (كَحَكَمَهُ حَكْمًا. و) أَحْكَمَهُ (عَن الأَمْرِ: رَجَعَهُ) ... وكُلّ مَنْ مَنَعْتَه من شيءٍ فقد حَكَّمْتَه وَأَحْكَمْتَه، قَالَ: ونَرَى أَنّ حَكَمَةَ الدّابَةِ سُمِّيَتْ بِهَذَا المَعْنَى؛ لأنّها تَمْنَعُ الدابَّةَ من كَثِيرٍ من الجَهْلِ»[٢].

الحوكمة اصطلاحًا:

لا تبتعد الحوكمة في معناها الاصطلاحي المعاصر كثيرًا عن معنى الإحكام والإتقان والتصرف بعلم ومعرفة وحكمة وكياسة ورشد ونباهة ويقظة وفطنة. وهكذا عُرِّفَتْ بعدة تعريفات «منها ما كان تركيزه على أهداف الحوكمة، ومنهم من كان تركيزه في التعريف على توجيه أداء الشركة، وآخرون انصبَّ تركيزهم على ضبط العلاقة بين أطراف الحوكمة»[٣].

ومن هذه التعريفات تعريف الحوكمة بأنها: «نظام بشري من خلاله يتم توجيه المؤسسة والرقابة عليها ومساءلتها عن تحقيق غاياتها»[٤].

ومن أبرز التعريفات التي تجمع مختلف الأبعاد في الحوكمة تعريفها بأنها: «نظام يتم من خلاله تسيير وضبط أعمال المنظمة وفقًا لقواعد ومعايير معينة، بما يسمح بالرقابة على الأداء، ويعمل على تبني قيم الشفافية والنزاهة والعدالة والمساءلة والرقابة»[٥].

رابعًا: مفهوم القواعد:

عُرّفت «القواعد» في معاجم اللغة بأنها: جمع قاعدة وهي: «أصل الأس، والقواعد:

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد أبو بكر الأنباري، ج١، ص١٠٩.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، ج٣١، ص٥١٤.

(٣) حوكمة الأوقاف: دراسة تأصيلية مقارنة، د. عبدالمحسن بن محمد بن عثمان المحرج، أطروحة قدمت استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض/ السعودية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص٩٨.

(٤) ملخص الدليل الإرشادي لحوكمة المؤسسات وفق المعيار العالمي ISO ٣٧٠٠٠، منشورات الجمعية السعودية للحوكمة، ٢٠٢٢م، ص٢.

(٥) حوكمة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، د. عمر بن محمد بن عبدالعزيز فرحان، ص٦٥.

الأسس، وقواعد البيت أسسه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾؛ وفيه: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده»[١]. و«قعائِدُ الرَّمْلِ وقواعِده: ما ارتكن بعضه فوق بَعْض. وقواعِدُ الهَوْدجِ: خشباتٌ أربعٌ مُعْتَرِضاتٌ في أسفلِه قد رُكِّب الهَودجُ فيهِنَّ»[٢].

والقواعد اصطلاحًا عرّفها الكفويّ في الكليات بأنها: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعًا (...) وهي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعًا من أبواب شتى»[٣]. فالقاعدة في الاصطلاح إذًا هي: «أمر كلّيّ ينطبق على جزئيّات»[٤].

إن هذا التعريف «يدخل فيه جميع أنواع القواعد، سواء أكانت لغوية أم عقلية، أم قواعد عامة في العلوم العصرية»[٥]، ولذلك تعرّف القاعدة الفقهية بأنها: «الحكم الفقهي الكلي الذي ينطبق على مسائل كثيرة في عدد من الأبواب الفقهية»[٦].

فالمقصود بقواعد الحوكمة هي ما تنبني عليه الحوكمة من مبادئ وأسس ونظم وإجراءات. على أن هناك من لا يميز بين قواعد الحوكمة ومبادئها؛ بسبب كون قواعد الحوكمة ما هي إلا صياغة للمبادئ والقيم التي تقوم عليها في إطار محدد أو مجال معين.

(١) لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر- بيروت/لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ، ج٣، ص٣٦١.

(٢) العين. أبو عبدالرحمن الخليل الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. ج١، ص١٤٣.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه/١٩٩٨م. ص٧٢٨.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة. د. أحمد مختار عبدالحميد عمر. عالم الكتب- القاهرة/ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. ج٣. ص١٨٤٢.

(٥) القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، حبيب غلام رضا ناملیتي، سلسلةُ الرسائل الجامعية (٢٤)، مشروع مداد الوقف، ضمن منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١ه/ ٢٠١٩م. ص٢٠.

(٦) التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، رياض منصور الخليفي، مكتبة الإمام الذهبي- الرياض/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤١ه/٢٠٢٠م، ص١٥.

المبحث الأول:

مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية ومقاصدها

سنحاول في البداية إيضاح المقصود بحوكمة المؤسسات الوقفية (المطلب الأول)، قبل أن نبين أبرز المقاصد المرجوة من تطبيق الحوكمة في هذه المؤسسات (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية

لقد عُرِّفَتْ حوكمة مؤسسة الوقف بعدة تعريفات تشترك في بعض الأمور، وتختلف في أمور أخرى. ومن ذلك تعريفها بما يلي:

١. القواعد والإجراءات التي تضبط أدوار ومسؤوليات الأطراف المؤثرة في أداء مؤسسة الوقف بما يحقق مقاصد الوقف[(١)].

٢. الهياكل والإجراءات والعمليات التي يتم من خلالها التحكم في مؤسسة الوقف وتوجيهها اعتمادًا على مبادئ الحوكمة[(٢)].

٣. نظام إدارة وتحكم بعمليات وإجراءات الأوقاف ضمن شروط الواقف ومصلحة الوقف وتنمية المجتمع[(٣)].

ومن جهتنا يمكن أن نعرف حوكمة المؤسسات الوقفية بكونها: منظومة من المبادئ والقيم والهياكل والعلاقات والإجراءات التي من خلالها يجري التحكم في عمل هذه المؤسسات بما يحقق أهداف الوقف ومقاصده، ويسمح بتطويره، والثقة فيه والتشجيع عليه.

(١) حوكمة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، عمر بن محمد بن عبدالعزيز فرحان، ص٦٥.

(٢) قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجا، د. فؤاد بن عبدالله العمر - أ. باسمة بنت عبدالعزيز المعود، سلسلة إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام بن محمد سعود الإسلامية- الرياض/ السعودية، ١٤٣٦هـ، ص٣٣.

(٣) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة: معايير الشفافية والسياسات الرشيدة في تطوير إدارة المؤسسة الوقفية واستثماراتها، د. سامي محمد الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف- الرياض/ السعودية، العدد الخامس من سلسلة إصدارات ساعي العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٩ه/٢٠١٨م، ص٤٤.

إن ميزة هذا التعريف أننا حاولنا تضمينه أهم الأمور اللازمة لقيام حوكمة المؤسسات الوقفية، ونجملها في ما يلي:

١. ضرورة وجود مجموعة من المبادئ والقيم، وهي وإن كانت لا تختلف عن تلك التي تقوم عليها الحوكمة بشكل عام -كما سنرى- إلا أنه يجب أن تكيف على أساس خصوصيات الأوقاف، حتى تنسجم معها، وحتى لا تكون كمن يرتدي بذلة جديدة لكنها على غير مقاسه.

٢. لتنزيل تلك المبادئ والقيم لا بد من صياغة هياكل تنظيمية، وتوضيح طبيعة الصلات التي يجب أن تحكم مختلف مكونات المؤسسة الوقفية، ووضع إجراءات عملية كفيلة بترجمة مبادئها وقيمها على أرض الواقع.

٣. يجب ألا يكون الهاجس هو التقيد بمعايير الحوكمة في حد ذاتها، بل بارتباط مع أهدافها التي لخصناها في ثلاثة أهداف هي: تحقيق مقاصد الوقف، وتطويره، والتشجيع عليه.

وهذا ما سنفصله في العنوان الموالي.

المطلب الثاني:
أهداف حوكمة المؤسسات الوقفية ومقاصدها

إن تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية -كما سلف- ليس هدفًا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لأهداف وغايات مهمة، يتعين أن نضعها دائمًا نصب أعيننا؛ لكون هذه الأهداف بمثابة البوصلة الموجهة للعملية برمتها، والميزان الذي توزن به فعاليتها وجدواها.

ويرى الباحث أن هذه الأهداف لا تخرج عن تحقيق الغاية التي تنشدها الأطراف المعنية بالوقف، أو ما يسمى بأصحاب المصالح المشتركة في المؤسسة الوقفية، وهم: الواقفون، والموقوف عليهم، والعاملون، والعملاء، والدولة، والمجتمع.

فالواقفون لا يتولون في الغالب النظارة على أوقافهم. ولذا يهمهم أن تدار أوقافهم باحترافية ومهنية عالية، وتحقق مقاصدها، وتوفي أغراضها. وهذا لن يتحقق إلا بالحوكمة التي ستؤدي إلى تعزيز الثقة بين الواقفين والمؤسسة الوقفية، وتجعلهم يطمئنون على استدامة أوقافهم. وما قيل عن الواقفين يقال عن ورثتهم من بعد موتهم

وأما الموقوف عليهم فبكونهم المستفيدين مباشرة من نماء الوقف واستدامته كذلك يتضررون من انكماش الوقف وضعف عائداته واندثاره، لذا كان من مصلحتهم حوكمة المؤسسة الوقفية؛ لأن الحوكمة تقوم على الفعالية والكفاءة والاقتصاد، مما يؤدي إلى تعظيم منفعة الوقف، والزيادة في عائداته واستدامتها، وهو ما يخدم ابتداءً مصالح الموقوف عليهم. كذلك تقتضي الحوكمة اعتماد سياسة واضحة بشأن التوزيع على مصارف الوقف، وفي هذا تحقيق لمصالح المستحقين.

أما العاملين في المؤسسة الوقفية فإنهم رأسمالها البشري والعنصر الأساس لاستمرار نشاطها وتطويره. وأهداف الحوكمة هنا تكون في استقطاب أفضل الخبرات لتحقيق أغراض الوقف، والحفاظ على الكوادر المتميزة وتدريبها وتطوير مهاراتها والحفاظ على ولائها للوقف، وهذا ما يستوجب اعتماد سياسة للموارد البشرية تراعي طبيعة سوق العمل، والمنافسة فيه، وتسعى باستمرار لتحسين بيئة العمل، وجعلها بيئة صحية يسودها الشعور بالانتماء، ويحكمها الوضوح والمساواة، ولا سيما ما يخص الامتيازات والمكافآت التي يتعين أن تكون وفقًا لمبدأ تحقيق الأهداف الوظيفية.

ولتحقيق هذه الأهداف يجب وضع آلية مناسبة لقياس رضا العاملين وسبل رفع مستواه. كما يستوجب الإنصات لشكاواهم وتظلماتهم، وضمان معاملتهم بالعدل، وضمان وصول الشكوى إلى الجهة المعنية بحلها دون تعسف أو تحيّز في المصلحة أو تعارض فيها. وبالموازاة يتعين اعتماد سياسة إحلال وظيفي للموظفين الذين يشغلون وظائف مهمة تحول دون وقوع فراغ وظيفي.

وأما العملاء، وهم المتعاملون مع المؤسسة الوقفية وموردوها. ونقصد بهم أولئك الذين يتعاملون مع المؤسسات الوقفية للحصول على الخدمات والسلع التي تسوقها هذه المؤسسات من (إيجار، بويع غلال،....). أما الموردون فهم الذين تتعامل معهم المؤسسات الوقفية لتوفير احتياجاتها.

فمن مصلحة هؤلاء أن تكون الخدمات والسلع الصادرة عن مؤسسة تطبق مبادئ الحوكمة، وفي مقدمتها جودة المنتجات. ومن مصلحة موردي المؤسسات الوقفية أن يتعاملوا مع مؤسسات محوكمة؛ لأنها في هذه الحالة ستكون هناك آليات واضحة وشفافة وعادلة للعقود والمعاملات. ومن ثم كان من أهداف حوكمة المؤسسات الوقفية مكافحة الاحتيال والفساد وتجنب حالات تعارض المصالح.

وأما الدولة فإن تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية يهدف إلى تعميق إسهامات هذه المؤسسات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مما يأتي بتعويض قصور الدولة وعجزها عن الوفاء بالخدمات العامة إن حصل.

وهذا يستلزم من الدولة أن تقدم للوقف الامتيازات والإعفاءات اللازمة للتحفيز عليه ودعمه، كالإعفاء من الضرائب، والرسوم القضائية ونحو ذلك. كما يتعين أن تضمن الدولة استقلالية الأموال الوقفية عن أموال الدولة، ولا سيما في ظل الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف. وأن تسعى إلى التحول من نموذج النظارة المباشرة للأوقاف إلى نموذج يكون لها فيه إشراف ورقابة على أعمال النظار، وتنظيم القطاع الوقفي من خلال هيئة رقابية مستقلة تختص بتقديم أوجه الرعاية للأوقاف، وتذليل الصعوبات التي تواجهها، وتقديم الدعم لها، وضمان سلامة أعمالها.

وأخيرًا تفضي أهداف حوكمة المؤسسات الوقفية في المجتمع إلى تعزيز ثقة الناس في الوقف، وانتشار ثقافته، وزيادة الإقبال عليه، انطلاقًا من كون الحوكمة ستؤدي إلى إكساب المؤسسات الوقفية سمعة جيدة، وتحسين صورتها في المجتمع، وستدعم رقابة المجتمع والرأي العام على هذه المؤسسات بما يؤدي إلى ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وكون الدعم والبرامج هو الأكثر نفعًا للمجتمع، والأكثر مراعاة لاحتياجاته.

المبحث الثاني:

الأسباب الداعية إلى حوكمة المؤسسات الوقفية

يمكن تقسيم الأسباب التي تدعو إلى حوكمة المؤسسات الوقفية إلى نوعين: أسباب مرتبطة بواقع أغلب هذه المؤسسات، وما أسفر عنه غياب الحوكمة فيها من سلبيات وإهدار للفرص (المطلب الأول). وهناك أسباب لها ارتباط بضرورة تطوير المؤسسات الوقفية لمواكبة التحديات المعاصرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأسباب المرتبطة بواقع المؤسسات الوقفية

لقد عانت وما تزال تعاني أغلب المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي من اعتمادها على أساليب تقليدية في الإدارة والتسيير، فهي إما إدارة فردية خاصة،

وإما إدارة حكومية، وكلاهما أفرز عددًا من العيوب والسلبيات.

فتجربة الإدارة الفردية للأوقاف أظهرت أن عدم وجود قواعد واضحة للحوكمة فسح الباب مشرعًا أمام التسيب في إدارة الأوقاف، وهذا أدى إلى «تفشي فساد نظار الأوقاف عامة، والأهلية منها خاصة، وكثرة شكاوى المستحقين ضدهم، وتراكمها لسنوات طويلة أمام المحاكم، إضافة إلى كثرة المنازعات بين المستحقين في ريع الوقف الواحد؛ وهي أمور أدت إلى ضعف الإدارة الأهلية للوقف، وزيادة الأعباء الملقاة على عاتق الجهاز القضائي دون طائل»[(١)].

وأمام هذا الوضع أصبح جهاز القضاء الذي كان مكلفًا بالرقابة على الإدارة الفردية للأوقاف العامة عاجزًا عن الاضطلاع بأمانته على أكمل وجه، نظرًا إلى كثرة العيوب التي اعترت هذه الإدارة. وكان ذلك مسوّغًا كافيًا لكثير من الدول كي تتدخل بإعادة تنظيم قطاع الأوقاف.

غير أن الاتجاه الذي اتخذه تدخل الدولة في هذا الصدد نحا منحى إنشاء أجهزة رسمية «إدارة حكومية مركزية» تختص بتسيير شؤون الأوقاف وتدبير أمورها، ليس بكونها البديل الأمثل للإدارة الفردية، بل بالنظر إلى ظهور رغبة لدى بعض الحكومات في التحكم بهذه الأوقاف.

وتشترك الإدارة الحكومية مع الإدارة الفردية في ضعف التقيد بمبادئ الحوكمة الذي تجسده أوجه القصور والخلل التي أبانت عنها التجارب في عدد من الدول، والتي لخصها أحد الباحثين[(٢)] فيما يلي:

- الغموض الكبير حول حجم الأصول الوقفية، وتفاصيلها ذات الصلة بأماكنها، وطرق إدارتها، وعوائدها، وسياسات استثمارها، وسياسات توزيع ريعها، وتنميتها، وصيانتها، وحجم المستثمر منها.
- الإدارة غير المنتظمة لأصول الأوقاف.
- افتقاد نظام محاسبة لتسجيل المعاملات المالية، واختلاط حسابات الوقف

(١) التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، د. ابراهيم البيومي غانم، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، السنة ٢٤، ديسمبر ٢٠٠١، ص١١٤.

(٢) التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن (الواقفين والموقوف عليهم) في إدارة ومتابعة شؤون الوقف وسلطاتهم، د. محمد رمضان، ص٥٨-٥٩.

بغيرها.

- تعارض التقارير المالية وتأخرها وغياب كامل للمعلومات السنوية غير المالية.
- وجود تباين في مستوى الإفصاح، وتدنٍ في الشفافية.
- تفشي الفساد وفقدان الخبرة لدى كثير من نظار الوقف.

ويضاف إلى ما سبق أن الإدارة الحكومية تزيد على الإدارة الفردية بعدد من السلبيات، منها: سيطرة المركزية والبيروقراطية والتعقيدات الإدارية. وهكذا تنعكس مركزية القرار سلبًا على أداء الوقف لرسالته؛ لأن إدارة الأموال الاستثمارية للأوقاف من قبل الإدارة المركزية تجعل الإدارات الإقليمية لا تتمتع إلا بصلاحيات قليلة[(١)]؛ مما يمنع من استجابة الوقف بالسرعة والفعالية المطلوبتين للحاجات الملحة على الصعيد المحلي. كما أن عدم وجود معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف والتوظيف طبقًا للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية، مع ضعف البرامج التدريبية والتأهيلية التي يتلقاها الموظف الحكومي عامة من شأنه أن يحول دون النهوض بهذا القطاع في إطار خصوصيته[(٢)].

وكذلك ثبت تاريخيًا أن الخلل الذي شهدته الإدارة الفردية للوقف إنما استشرى عندما وهنت رقابة القضاء على نظار الأوقاف حيث أصبحوا يتصرفون بحرية مطلقة لم يحسوا معها بأنهم متابعون بأيّة محاسبة. وهذا كان «من أهم العلل التي عاناها نظام الوقف، واتخذها الداعون إلى حلّه حجة لهم، كما تذرعت بها معظم الدول العربية لدمجه في المجال الحكومي، لتخليصه من خيانة الناظر وفساده»[(٣)].

لكن الآليات الرقابية التي اعتمدتها الأجهزة الحكومية بعدما آل إليها أمر تسيير الأوقاف تبقى في معظمها غير كافية، أو غير ذات نجاعة. فالمفروض في الرقابة الخاصة بالوقف العام أن تمكن من إعطاء صورة واضحة وشفافة عن وضعيته بما يطمئن أفراد المجتمع ويشجعهم على التحبيس دون هواجس. والواقفون والمستفيدون

(١) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، مطبعة دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. ص٢٨٦.

(٢) التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، إبراهيم البيومي غانم، ص١١٥.

(٣) المرجع السابق، ص١١٥.

بل عموم الناس يرغبون في معرفة ما إذا كانت الأموال الوقفية تدار بشكل جيد وطبقًا للأحكام الخاصة بها. ولذلك لا غنى عن رقابة خارجية تصاحب سير التدبير، وتتكامل مع الرقابة الداخلية، وتفعل بآليات حقيقية للمحاسبة.

المطلب الثاني:
الأسباب ذات الصلة بضرورة مواكبة المؤسسات الوقفية للتحديات المعاصرة

لعله من نافلة القول التأكيد على أن الوقف أطرته «قواعد وأحكام شرعية وليدة اجتهادات فقهية تأثرت بظروف الزمان والمكان، والأنماط القانونية والإدارية السائدة، وحجم الوقف ومقاصده في زمانها، ومن المؤكد أن ثمة حاجة ملحة لقراءة عصرية لهذه القواعد والأحكام، في ضوء متغيرات كثيرة وليدة تطورات هائلة. وتلك المتغيرات لحقت بحجم الوقف وأنماطه وأغراضه وأساليب إدارته، فضلًا عن أدواته ووسائله وآلياته»[(١)].

إن التطور الهائل الذي شهده قطاع المال والأعمال في تطبيق معايير الحوكمة والالتزام بمبادئها يطرح تحديات كبيرة على المؤسسة الوقفية؛ ذلك أن من شأن تخلفها عن مواكبة هذا التطور أن يفقدها القدرة على تجديد ذاتها من جهة. ويؤدي إلى عجزها عن منافسة المشاريع الخاصة من جهة ثانية. ويحول دون التشجيع على الوقف والإقناع بأهميته وجدواه من جهة ثالثة.

لذلك، لا مناص من تحديث المؤسسة الوقفية، وبث روح التجديد فيها، بما يضفي عليها طابعًا عصريًا متميزًا، ويؤدي إلى عقلنة تدبيرها، في إطار خصوصيات الوقف المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي، التي لا تتنافى مع إمكان الأخذ بالأسباب التي جعلت المؤسسات الخيرية في المجتمعات الغربية تحقق الريادة. وفي مقدمة هذه الأسباب اعتماد معايير الحوكمة التي حوّلت ثقافة التبرع في أمريكا مثلًا إلى مسار «تنتهي فيه التبرعات إلى أوعية مؤسسية تتولى إعادة التوزيع وفق إستراتيجيات واضحة مبنية على دراسات ميدانية علمية تأخذ بعين الاعتبار احتياجات المجتمع الأمريكي»[(٢)].

(١) التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن (الواقفين والموقوف عليهم) في إدارة ومتابعة شؤون الوقف وسلطاتهم، د. محمد رمضان، ص٦٣.

(٢) هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، د. طارق عبدالله، مجلة «أوقاف»،

ومما يزكي الحاجة الملحة لحوكمة المؤسسات الوقفية ما أشار إليه أحد الباحثين[1] مفصلًا، ونورده هنا مختصرًا كما يلي:

- تنامي الاتجاه نحو تأسيس المؤسسات المتخصصة لإدارة الأوقاف، وهو ما يحتاج إلى دعم نجاعتها.
- اعتراف عدد من التشريعات بالشخصية الاعتبارية للوقف وذمته المالية المستقلة، وهو ما يستلزم وجود قواعد واضحة للحوكمة تمكن جميع المتأثرين بمؤسسة الوقف من الرقابة على التصرفات التي تتيحها الشخصية الاعتبارية.
تزايد المخاطر في أداء الأعمال خاصة في استثمارات الوقف، وهو ما يستلزم
- القيام بتحليل شامل للمخاطر المختلفة مع تحديد طرق التعامل معها.
ضرورة المحافظة على سمعة مؤسسة الوقف؛ نظرًا إلى أهمية هذا الأمر في استمرار المؤسسة، وتأثيره الإيجابي في استقطاب أوقاف جديدة.
- صدور عدد من القوانين والنظم المؤطرة للوقف؛ مما يفرض على المؤسسة الوقفية الاهتمام بوظيفة الالتزام التي تتطلب التقيد بتلك القوانين والنظم.

المبحث الثالث:

دراسة تأصيلية للارتباط بين الوقف والحوكمة

سنقوم بالدراسة التأصيلية للصلة بين الوقف والحوكمة من زاويتين: ترتكز أولاهما بارتباط الأحكام الفقهية للوقف بالحوكمة (المطلب الأول)، والزاوية الثانية هي ارتباط المقاصد العامة والخاصة للوقف بالحوكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ارتباط الأحكام الفقهية للوقف بالحوكمة

يمكننا مقاربة ارتباط الأحكام الفقهية للوقف بالحوكمة من خلال أربعة أحكام هي: الأحكام المرتبطة بأركان وشروط الوقف (أولًا)، والأحكام المرتبطة بشروط الواقفين

العدد ٢٠، السنة الحادية عشرة، جمادى الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م. ص٥٠.

(١) قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، د. فؤاد بن عبدالله العمر - أ. باسمة بنت عبدالعزيز المعود، ص٨٨-٩٥.

(ثانيًا)، والأحكام الخاصة بالذمة المالية للوقف (ثالثًا)، والأحكام المؤطرة للنظارة على الوقف (رابعًا).

أولًا: ارتباط أركان الوقف وشروطه بالحوكمة:

من المعلوم أنه لقيام الوقف لا بد من توافر أربعة أركان هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة. وعند مقارنة هذه الأركان مع الحوكمة في الشركات «يتضح أن هناك تراتبية تصلح أن تقاس على الأوقاف؛ ففي الشركات هناك رأي مال، ومؤسسون، ومسهمون، وإدارة تنفيذية. فالواقف يقابله المؤسسون، والعين الموقوفة تقابل رأس المال، والموقوف عليهم يقابلهم المسهمون، والنظار تقابلهم الإدارة التنفيذية ومجالس الإدارات، والصيغة تقابلها عقود التأسيس في الشركات. وكلاهما له ارتباط بأصحاب المصالح من موظفين وعمال، وجهات ذات علاقة تعاقدية، حتى تتوسع دائرة النفع لتصل إلى العامة من المجتمع»[(١)].

ثانيًا: ارتباط الالتزام بشروط الواقفين بالحوكمة:

إن الإرادة الخيرة للواقفين هي سبب وجود الوقف بعد توفيق الله تعالى، وهو ما يفرض احترام هذه الإرادة والتقيد بها، وإعطاءها الأولية. وتتجسد إرادة الواقف فيما يشترطه من شروط في وقفه. وقد درج الفقهاء على جعل «شرط الواقف كنص الشارع». وهم يعنون بذلك أنه يجب التعامل مع شروط الواقف كما يتعامل مع النص الشرعي في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة[(٢)]. أي: «أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نصّ الشارع. وأنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة»[(٣)].

إن احترام شرط الواقف أصلًا اتفق عليه الفقهاء من مختلف المذاهب، إنما هو تعبير صريح عن مبدأ أساس من أساسيات الحوكمة، وهو مبدأ الامتثال الذي يعرف على أنه: «ضَابط يساعد على تسيير نِظام العمل وفقًا لقواعد وأسس ومعايير محددة، حتى تُوفَّرَ بيئة عمل آمنة ومستقرة بشكلٍ يضمن عدم التعرض لأيّة مشكلات قانونية

(١) حوكمة الأوقاف: دراسة تأصيلية مقارنة، د. عبدالمحسن بن محمد بن عثمان المحرج، ص١٣٠-١٣١.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٢، ص٢٢٨.

(٣) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٤٨٤.

تضرّ بنظام العمل من الناحية المادية أو المعنوية»[١].

إن شروط الواقف المضمنة في صك الوقفية تمثل جانبًا مهمًا من الإطار الضابط للعمل في المؤسسة الوقفية. وهذه الشروط تتعدد وتتنوع وتختلف من بيئة إلى أخرى، ومن زمان إلى آخر، ومن واقف إلى واقف، وأحيانًا بسبب ظروف ومستجدات اللحظة التي يقرر فيها الواقف أن يقف ماله.

غير أن تنوع شروط الواقفين لا يقف عند هذا الحد، وإنما تتنوع أيضًا بحسب طبيعتها ومشروعيتها والقدرة على تنفيذها. وبهذا الخصوص، ميزت كثير من القوانين الوقفية -أخذًا بما هو مقرر في الكتب الفقهية- بين الشروط المشروعة والممكنة التنفيذ، والتي يجب إعمالها والتقيد بها، والشروط التي لها خصوصية تقتضي تعاملًا خاصًا معها، إما بالسماح بمخالفتها، وإمّا بإبطالها وحدها، أو بإبطال الوقف معها. وتتمثل هذه الشروط في الشروط الباطلة أو الفاسدة، والشروط المقيدة لحرية المستحق، والشروط المتعارضة، والشروط المجهولة[٢].

ثالثًا: ارتباط استقلال الذمة المالية للوقف بالحوكمة:

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف يخرج المال الموقوف من ذمة الواقف، وتفرد المالكية بالقول: إن الموقوف يبقى في ملك الواقف، غير أنهم يقولون: إنّ هذا البقاء يكون تقديرًا لا حقيقة. ومعنى ذلك أن للوقف ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للواقف حتى عند من يقول ببقائه على ملكه، وهي الذمة التي لا تضيع أيضًا بموت الواقف، ولا بانقراض من اشترط لهم النظارة من بعده، ولا باندثار الموقوف عليه، أو ضياع وثيقة إنشاء الوقف[٣].

---

(١) من مقال بعنوان: «٦ من أهم فوائد الامتثال في مكان العمل». منشور دون اسم كاتبه في الموقع الإلكتروني لمركز لندن بريمير سنتر، بتاريخ: ٠٨ نوفمبر ٢٠٢٢م، على الساعة ٠٨:١١ ليلًا. على الرابط:
https//:ar.lpcentre.com/articles-٦/of-the-most-impor tant-compliance-benefits-in-the-workplace

(٢) انظر تفاصيل المقتضيات القانونية المرتبطة بكيفية التعامل مع شروط الواقفين في كتاب: قوانين الأوقاف في العالم العربي والإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة، د. عبدالرزاق بن عبدالواحد اصبيحي، منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف-الرياض/ السعودية، العدد ٣٥ من سلسلة دراسات ساعي العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م، ص١٦٩-١٨٢.

(٣) أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر: حالة جمهورية مصر العربية، عطية فتحي الويشي. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لسنة ٢٠٠٠م. الأمانة العامة للأوقاف

إن هذا الوضوح في استقلال الذمة المالية للوقف عن ذمم كل الجهات المتدخلة في شؤون الأوقاف يحقق لنا مبدأ مهمًا من مبادئ الحوكمة، وهو مبدأ الشفافية الذي يقصد به: «الوضوح في المعاملات والإفصاح عن المعلومات، مع إمكان تمحيصها ومراجعتها من جهات محايدة عدة، مما يوفر الثقة والمصداقية»[(١)].

رابعًا: ارتباط الأحكام المؤطرة للنظارة على الوقف بالحوكمة:

إذا كانت الولاية على الوقف (النظارة) من حيث كونها شكلًا من أشكال الإدارة تتميز ببعض الخصوصيات النابعة من خصوصيات الوقف نفسه، التي تميزها عن باقي أنواع الإدارة، فإن النظرة الإسلامية لسائر الولايات -ومنها الولاية على الوقف- تفرض الالتزام بمجموعة من القيم والمبادئ في ممارستها، انطلاقًا من أن المسلم ملزم بأن يرتبط سلوكه بما تقتضيه عقيدته وإيمانه، وما يفرضه دينه ويحثه عليه. ومن ذلك التزام الناظر في عمله بمجموعة من المبادئ التي تجعله حفيظًا عليمًا، وأهم هذه المبادئ:

١. **مبدأ الصلاح والإصلاح:** إن صلاح المسلم يجب أن يظهر أثره بأن يكون مصلحًا في عمله. قال الله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.[(٢)] وقال ﷻ على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[(٣)]. ومعنى ذلك أنه لا يمكن الجمع في ذات الوقت بين الصلاح والفساد؛ فإما طريق الإصلاح وإما طريق الإفساد ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[(٤)]. ولا شك في أن من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة هو مكافحة الفساد الإداري بكل أشكاله وبمختلف أساليبه

٢. **مبدأ الإحسان والإتقان:** المسلم لا يكتفي بإنجاز العمل، بل يحرص على أن يتقنه؛ ليكون في أعلى درجات الإنجاز، انطلاقًا مما نهله من كتاب الله ﷻ:

بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٣٣.

(١) قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف أنموذجًا، د. فؤاد بن عبدالله العمر - أ. باسمة بنت عبدالعزيز المعود، ص٣٠.

(٢) سورة النحل، الآية ٩٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٤٢.

(٤) سورة يونس، الآية ٨١.

﴿وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[1]. وفي قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا﴾[2]. وقد أكدت السنة النبوية هذا الأمر في قوله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ»[3]. وفي قوله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه»[4]. إن هذا المبدأ هو الترجمة العمليّة لمبدأ من مبادئ الحوكمة وهو الكفاءة، فلا بد «أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَلِّي أَمِينًا قَادِرًا عَلَى إِدَارَةِ شُؤُونِ الْوَقْفِ حَتَّى تَتَحَقَّقَ مَقَاصِدُ الْوَقْفِ وَأَغْرَاضُ الْوَاقِفِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ»[5].

٣. **مبدأ القصدية والرشد:** ومقتضى هذا المبدأ هو تحديد الأهداف والعمل من أجلها، والبعد عن العبث والتصرف برعونة وطيش. وكل هذا يستلزم في الجانب الإداري العمل بما يسمى بالتخطيط الإستراتيجي، وهو من أهم مرتكزات الحوكمة.

المطلب الثاني:
ارتباط مقاصد الوقف بحوكمة المؤسسات الوقفية

يرتبط تشريع الوقف بمقاصد عليا رغّب الشارع الحكيم في تحقيقها، وغايات مثلى قصد الوصول إليها. وعند تفحص هذه المقاصد نجد أن هناك ارتباطًا وطيدًا بينها وبين المرامي والأهداف التي تطبق الحوكمة من أجل تحقيقها. بل إن تحقيق أغلب مقاصد الوقف مشروط بتطبيق الحوكمة في المؤسسة الوقفية. ولذلك كانت إعمال مقاصد الوقف -العامة والخاصة على السواء- من شأنها أن تفتح الآفاق رحبة أمام تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية والالتزام بمقتضياتها.

---

(١) سورة هود، الآية ١١٥.

(٢) سورة الكهف، الآية ٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ١٩٥٥؛ وأبو داود في سننه، برقم ٢٨١٥؛ والنسائي في سننه، برقم ٤٤٠٥؛ وابن ماجة في سننه، برقم ٣١٧٠؛ والطبراني في المعجم الكبير، برقم ٧١١٤؛ والمعجم الصغير، برقم ١٠٦٢.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم ٥٣١٢؛ وأخرجه أبو يعلى، برقم ٤٣٨٦. قال الهيثمي: «فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة». والطبراني في الأوسط، برقم ٨٩٧. انظر: جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف الدكتور علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، بدون طبعة، ج٨، ص٢٣٣.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ، ج٣٦، ص١٠٠.

وسأحاول تلمس هذا الارتباط من خلال بعض الأمثلة لهذه المقاصد، مع التمييز في ذلك بين مقاصد الوقف العامة ومقاصد الوقف الخاصة.

أولًا: ارتباط المقاصد العامة للوقف بالحوكمة:

سنقف بهذا الخصوص على ثلاثة مقاصد كبرى هي: مقصد حفظ الدين بتحقيق العبودية لله تعالى، ومقصد حفظ النفس بالعطاء واستدامته، ومقصد حفظ المال بتوزيع الثروة وتداولها.

١. مقصد حفظ الدين بتحقيق العبودية لله تعالى:

لا شك في أن الوقف بكونه عملًا شرعيًا ابتداءً يجب أن يكون محكومًا بالأحكام الشرعية، وفي مقدمتها تحرير القصد، وإخلاص النية لله تعالى. وهذا المقصد وإن كان يظهر أنه أمر اعتقادي لا ارتباط له بمبادئ الحوكمة التي نشأت في الغرب بنظرته المادية، إلا أن للمقصد تجليات سلوكية مادية تلتقي مع مبدأ معروف في الحوكمة، هو مبدأ الالتزام، وهو يعني: «الالتزام السلوكي بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد، والتوازن في تحقيق المصالح لكل الأطراف»[(١)]. أي: أن مبدأ الالتزام يقتضي التقيد بالقوانين والأنظمة والشروط والأخلاقيات وكل المقتضيات المنصوصة أو المتعارف عليها التي تؤطر مجال العمل، وتكون بمثابة شروط صريحة أو ضمنية لممارسة هذا العمل.

ويتحقق هذا المقصد من الواقف في قصد التقرب إلى الله تعالى. جاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: «هناك من غير شك فوائد وحِكَم كثيرة لتشريع الوقف، نلمح منها: تحقيق رغبة الإنسان المؤمن، وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى، وحبّه له، فمحبة الله تعالى لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق. قال ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [(٢)][(٣)].

وأما الموقوف عليه فيتحقق هذا المقصد منه في أن الوقف عليه هو طريق من طرق

(١) حوكمة الأوقاف: دراسة تأصيلية مقارنة، د. عبدالمحسن بن محمد بن عثمان المحرج، ص١١٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخِنْ - د. مُصطفى البُغا - علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/سوريا، الطبعة الرابعة: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ج٥، ص١٢.

الكسب المشروعة. جاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: «هناك من غير شك فوائدُ وحِكَمٌ كثيرة لتشريع الوقف، نلمح منها: سدّ حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل، والذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم؛ فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسدّ حاجاتهم وتطييب قلوبهم»[١].

وأما المال الموقوف فيتحقق هذا المقصد في قصر الوقف على ما هو متقوم (أي مشروع). جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: «ولا يصح وقف ما ليس بمال متقوم شرعًا كالمسكرات وكتب الضلال والإلحاد، إذ لا يباح الانتفاع به، فلا يتحقق المقصود من الوقف، وهو نفع الموقوف عليه ومثوبة الواقف»[٢].

وأما الناظر فيتحقق مقصد التقرب إلى الله تعالى منه في الوفاء بشرط الواقف الذي هو سبب نظارته. «فإيصال موارد الوقف إلى مصارفها المشروطة لا يتأتى إلا بوجود ولي صالح (..) يرعى الله في عمله»[٣]. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «لا بد أن يكون المتولي أمينًا قادرًا على إدارة شؤون الوقف حتى تتحقق مقاصد الوقف وأغراض الواقف على الوجه المشروع»[٤].

٣. مقصد حفظ النفس بالعطاء واستدامته:

إن أسمى مظهر في الوقف هو كونه في أصله عطاء واهتمام بالآخرين من منطلق إغاثة الملهوف، وتنفيس عن المكروب، وقضاء حاجات المحتاج. وفي ذلك يتحقق مقصد من أهم المقاصد التي أكّدتْ عليها أحكام الشرع الحكيم في كل تجلياتها وفي شتى مجالاتها، ومنها الوقف لسد الخلة. وكلما استطعنا ضمان استمرار هذا العطاء كلما ضمنا تحقيق المقصد أكثر في مدة أطول. وهذا ما يتحقق في الوقف بكونه في الأصل عطاءً مستدامًا. ولذا كان من الواجب الحفاظ عليه مراعاة لمصالح المعنيين به.

(١) المرجع السابق، ص١٢.

(٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - دمشق/سوريا، الطبعة الرَّابعة، دون ذكر السنة، ج١٠، ص٧٦٣٤.

(٣) المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي من وجهة شرعية، د. محمد المهدي. كتاب دعوة الحق، العدد السابع عشر، مطبعة فضالة- المحمدية/ المغرب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٢٠.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ج٣٦، ص١٠٠.

وبناء على ما سبق يمكن الجزم بأن هذا المقصد يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ حماية مصالح الأطراف ضمن مبادئ الحوكمة؛ لأنّ من مصلحة الأطراف المعنية بالوقف ضمان استمراره، واطمئنانهم على عدم التعرض لهزات عنيفة تقلب أوضاعهم رأسًا على عقب. جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: «قصد الواقف صرف الغلة دائمًا ولا يبقى دائمًا إلا بالعمارة فيثبت اقتضاءً من غير شرطٍ»[(١)].

وجاء في شرح زاد المستقنع للخليل: «بقاء الوقف مع تعطل منافعه فيه إهدار لفائدة الوقف وتضييع لمصلحة الواقف»[(٢)].

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: «مصلحة التصرف لا بد من أن ترجع إلى غرض بقاء الوقف، وأنه إذا تعارض هذا مع غرض المستحق قدم الأول، ومنع المستحق من غرضه المنافي له، فإن قلت: لا شاهد في هذه العبارة؛ لأن من غرض الواقف نفع الموقوف عليه، قلت: نعم هو منه، لكن إنما يراعى حيث لم يعارض غرض الوقف، أما عند المعارضة فيقدم غرض الوقف»[(٣)].

وجاء في المجموع شرح المهذب: «ولو قال: وقفتُ على أولادي، أو على زيد ثم نسله، أو نحوهما مما لا يدوم، ولم يزد على ذلك، فالأظهر صحة الوقف؛ لأن مقصوده القربة والدوام، فإذا بيّن مصرفه ابتداءً سهل إدامته على سبيل الخير، فإذا انقرض الذكور، أو لم تعرف أرباب الوقف، فالأظهر أنه يبقى وقفًا؛ لأن وضع الوقف الدوام كالعتق، ولأنه صرفه عنه، فلا يعود، كما لو نذر هديًا إلى مكة فرده فقراؤها»[(٤)].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣ هـ، ج٣، ص٣٢٧.

(٢) شرح زاد المستقنع، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، ج٤، ص٤٨٨.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس. جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، ج٣، ص٣٤١.

(٤) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ج١٥، ص٣٣٧.

وجاء في السيل الجرار: «ولا يبطل المصرف بزواله»، فيرجع في ذلك إلى ما يعرف من قصده، فإن عرف من قصده أن هذا الموضع المعين إذا زال صرف في موضع آخر مماثل له فلا يبطل المصرف بزواله (..) وإن عرف من قصده أنه إذا لم يبق ذلك الموضع عاد لورثته، فإنه يعود إليهم، فإن التبس علينا مقصده فالأولى أن يصرف إلى المصرف في موضع آخر مماثل لذلك الموضع؛ لأن في هذا الصرف بقاء الوقف واستمرار النفع للواقف»[١].

٣. مقصد حفظ المال بتوزيع الثروة وتداولها:

إذا كان الوقف ذاته يحقق مقصد حفظ المال من جهة الوجود فإنه أيضًا يحقق هذا المقصد من جهة العدم، من حيث كونه يمنع تكدس الثروة بين أيدي فئة مخصوصة وحرمان آخرين بلا موجب. وهو ما يتعارض مع مراد الشرع في أن يكون هناك تكافؤ للفرص، ويكون التفاضل بين الخلق بحسب سعيهم واجتهادهم، مع وجود متسع لسدّ ما قد يحصل من تفاوت كبير نتيجة هذا السعي، عن طريق إعادة توزيع الثروة بطرق أخرى يغلب البذل والعطاء فيها على السعي والإنماء. ومن ذلك الوقف وسائر الصدقات والتبرعات.

إن هذا المقصد يرتبط بمبدأ تعارض المصالح في الحوكمة الذي يهدف إلى منع كل من له صلاحيات التسيير والإدارة أن يجري تصرفات لفائدته الشخصية، أو لذوي قرابته ومعارفه، بالنظر إلى أن هذه التصرفات هي مظنة للفساد وعدم النزاهة من جهة، وإلى حصر الاستفادة من الوقف في فئة محدودة. وهو ما يتعارض مع مقصود الشرع في الوقف. جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: «إن الله يكره أن يكون المال دولةً بين الأغنياء. وإن كان الغنى وصفًا مباحًا فلا يجوز الوقف على الْأغنياء؛ وعلى قياسه سائر الصفات المباحة»[٢].

وفي كتاب فقه السنة: «فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دولة بين الاغنياء فقد شرط شرطًا يخالف كتاب الله. ومن شرط شرطًا يخالف كتاب الله فهو باطل. وان شَرَطَ مئة شرط: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»[٣].

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ص٦٣٨ - ٦٣٩.

(٢) الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج٤، ص٢٣٩.

(٣) فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م. ج٣، ص٥٢٨.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «وقد أشار معاذ بن جبل رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه، لما رأى إصرار بعض الصحابة على التقسيم بقوله: والله إذا ليكونن ما تكره. إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبيدونه فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرأة الواحدة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، فلا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم فرضي عمر قول معاذ، فوقف الأرض على المسلمين وضرب عليها الخراج، وأصبح ينفق منه على مصالح المسلمين جميعا بما فيهم الفقراء والأغنياء»[(١)].

ثانيًا: ارتباط المقاصد الخاصة للوقف بالحوكمة:

من المعلوم أن هناك عددًا من المقاصد الخاصة للوقف، لكننا سنقف فقط على أربعة مقاصد نراها مهمة، وهي: مقصد الحفاظ على أصل الوقف، ومقصد تحقيق الانتفاع بالعين الموقوفة أو بعائداتها، ومقصد مراعاة شرط الواقف، ومقصد رعاية المصلحة في النظارة على الوقف.

١. مقصد الحفاظ على أصل الوقف:

من أهم الأحكام الفقهية المؤطرة للوقف ضرورة المحافظة على الأصل الوقفي؛ إذ بدوامه يستمر الوقف، وباندثاره يزول الوقف. وهذا الأمر يرتبط بما هو معروف في أدبيات الحوكمة بضرورة الحفاظ على رأس مال المؤسسة، وعدم التفريط فيه، أو الدخول في عمليات أو معاملات تكون فيها درجة المخاطرة عالية جدًا.

وقد نصّ الفقهاء على مجموعة من الأحكام التي تضمن بقاء العين الموقوفة واستمرارها. ومن ذلك تنصيصهم على أن مما يخرج من عائدات الوقف نفقات إصلاحه وعمارته. بل إن الفقهاء اتفقوا على بطلان اشتراط الواقف المنع من عمارة العين الموقوفة؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى تعطيل الانتفاع بهذه العين[(٢)]. وفي هذا الصدد نصت قرارات (منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع) على أن «يخصم من الريع ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمراره، وقدرته على تحقيق الريع[(٣)]. وأكدت

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ. ج١٩، ص٥٧-٥٨.

(٢) الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف: دراسة فقهية، د. محمد بن سعد الحنين، ص١٤١.

(٣) انظر قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع ضمن منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت لعام ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ه/٢٠١١م، ص٣٩١.

قرارات (منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس) ذلك؛ فنصّتْ على أن «على الناظر أو إدارة الأوقاف تكوين مخصصات للتعمير والإهلاك (الإحلال) لأعيان الوقف، وذلك بتجنيب جزء من الريع سنويًا مع مراعاة الضوابط الفنية التي أقرتها المجامع الفقهية والمعايير الشرعية والمحاسبية»[١].

كما قرّر بعض الفقهاء جواز الاقتراض من أجل هذا إصلاح العين الموقوفة[٢]. وقد خلص (منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول) الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في المدة من ١٥ إلى ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ/١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، إلى جواز الاستدانة للوقف ما دامت تحقق مصلحة معتبرة للوقف، إذا توافرت الضوابط الآتية: أن يأذن بذلك القاضي أو الواقف أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي للوقف بأن يكون الاقتراض ضمن أهداف الوقف وأعماله -أن تكون هناك حاجة معتبرةً شرعًا لهذه لاستدانة- أن يقوم ناظر الوقف أو إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون على أصحابها -أن تكون الاستدانة في حدود ريع الوقف وغلته، بحيث ترد الديون منها، ولا يكون الرد من أصول الوقف- أن يحسم الدين أو ما يخصه في كل مدة زمنية من الغلة قبل التوزيع -أن تكون الاستدانة بالطرق المشروعة الخالية من المحرمات كالربا ونحوه[٣].

٣. مقصد تحقيق الانتفاع بالعين الموقوفة أو بعائداتها:

إن الغاية المقصودة من الوقف هو تحقيق النفع، إما بالاستعمال المباشر للموال الموقوف، وإمّا بما يحصل منه من عائد. وكلما كان النفع أعم وأشمل وأهم كان تحقيق مقصد الوقف أكثر، وتحقيق الأجر للواقف أعظم. وهذا ما يتطلب في الواقف فيما يقف، والناظر في إدارته للوقف، مراعاة الجودة والجدوى والنجاعة، وهي من الأسس المهمة في الحوكمة.

وقد جاءت عبارات الفقهاء متضافرة في ارتباط الوقف بمقصد تحقيق النفع. ومن ذلك قول الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: «الوقف (...) شرعًا

(١) انظر قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ضمن منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت لعام ٢٠١٢م، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٥٠٤.

(٢) ديون الوقف، أ.د. ناصر بن عبدالله الميمان. مجلة «أوقاف» السنة الثالثة. العدد ٦. ربيع الثاني ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. ص٤٥-٤٨.

(٣) انظر أعمال هذا المنتدى ضمن منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت لعام ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م، ص٤١١.

حبس عين لمن يستوفي منافعهما على التأبيد»[١]. وفيه أيضًا: «وقف ما لا ينتفع به لا يصح»[٢].

وجاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: «ويقوم مقام الصيغة التخلية بين الذات الموقوفة وبين الناس كالمسجد يبنيه ويفتحه للناس، وَكَالطاحون أو القنطرة، وما أشبه ذلك من كل ما ينتفع به عموم الناس»[٣].

وجاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: «ويملك الموقوف عليه غلة الوقف، فإن كان الموقوف شجرة ملك ثمرتها وتجب عليه زكاتها؛ لأنه يملكها ملكًا تامًا، فوجب زكاتها عليه»[٤].

وجاء في الحاوي الكبير: «كل ما جاز وقفه تبعًا لغيره جاز وقفه منفردًا كالشجرة لأنها وقف تبعًا للأرض وتوقف منفردة عنها، ولأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه وهذا المعنى موجود فيما عدا الأرض والعقار فجاز وقفه»[٥].

٣. مقصد مراعاة شرط الواقف:

درج الفقهاء على استعمال عبارة «شرط الواقف كنص الشارع»، أو غيرها من العبارات التي تختلف في الصياغة، ولكنها تتفق في المضمون من حيث وجوب التقيد بما اشترطه الواقف، وتنفيذه، والاحتكام إليه، ما دام جائزًا وممكن التنفيذ، بكون ذلك من أهم المقاصد الخاصة للوقف.

وتشكل شروط الواقفين في أدبيات الحوكمة أهم المحددات الداخلية للمؤسسة الوقفية. فإذا كانت «الحوكمة في الشركات المالية والتجارية تهتم برغبات المساهم

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٦، ص١٨.

(٢) المرجع السابق، ج٦، ص٢٠.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٢. ص١٦٠.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ج٢. ص٣٢٧.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج٧، ص٥١٨.

المالي أو عضو مجلس الإدارة في الشركة، فإنه من باب أولى أن تهتم المؤسسة الوقفية بشرط الواقف، صاحب المال الوقفي، وأن يحترم شرطه ويعتبر، وينفذ كليا». جاء في مختصر الشيخ خليل قوله: «واتُّبِع شرطه إن جاز»[١].

٤. مقصد رعاية المصلحة في النظارة على الوقف:

يتفق الفقهاء على أن تصرفات الناظر على الوقف كلها منوطة بتحقيق المصلحة؛ وذلك أنه متصرف عن غيره، والقاعدة الفقهية تقول: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[٢]. ومعنى ذلك أن الناظر إذا أخل بواجب تحقيق المصلحة فإنه يكون مسؤولًا، وقد يؤدي الأمر إلى عزله، وهو ما عبر عنه المهدي الوزاني في نوازله، فقال: «الناظر بمنزلة الوصي معزول عن غير المصلحة»[٣].

ولا شك في أن محاسبة الناظر بكونه المسؤول عن إدارة الوقف يتوافق مع معايير الحوكمة التي تقوم على المحاسبة والمساءلة، أي: أن كل مسؤول «يحاسب عن التزاماته، ويتحمل مسؤولياته، ويسأل عن قراراته، وربط الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المجد، ومعاقبة المقصر»[٤].

وفي تقدير المصلحة التي هي أساس المساءلة لناظر الوقف يرى بعض الفقهاء أنها ترتبط بمجرد بذله لعناية؛ لأنهم يرون يد الناظر يد أمانة؛ ولذا لا ضمان عليه ولا مسؤولية ولو حصل ضرر إلا إذا ثبت بدليل خطئه وتقصيره، وفي ذلك يقول ابن عرفة: «إن قام دليل على تفريط الناظر فله تضمينه (بهذا قال القاضي أبو عبدالله بن عبدالسلام)»[٥]. وجاء في إحدى فتاواه ما نصها: «وبالجملة فهو (أي الناظر) أمين؛

(١) مختصر خليل. تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة/ مصر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ، ص٢١٣.

(٢) لمعرفة تطبيقات هذه القاعدة في النظارة على الوقف وإدارته، انظر: الموسوعة الفقهية في الوقف، إعداد وإصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف- الرياض/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م، ج٢، ص١٢٠-١٢٢.

(٣) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٨، ص٣٦١.

(٤) حوكمة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، د. عمر بن محمد بن عبدالعزيز فرحان، ص٦٥.

(٥) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

فلا ضمان عليه، والأصل براءة ذمته؛ فلا تعمر إلا بيقين من تعدٍّ أو تفريط. والروايات بذلك متضافرة متعاضدة متواترة في المدونة وغيرها من الدواوين المذهبية، وشهرتها تغني عن تنظيرها كتبًا وتقريرًا»[1].

وفي هذا الصدد يمكن الجمع بين كون يد الناظر يد أمانة لا يسأل بموجبها إلا عن التعدي والتفريط، وبين كون أعماله منوطة بما يحقق مصلحة الوقف. ويكون هذا الجمع من خلال أولًا اشتراط الكفاءة والخبرة فيمن يتولى النظارة، والتعاقد معه على أساس مهام محددة وبرامج معينة. ولذا يكون أيّ إخلال بها أو تقصير في تحقيقها موجبًا لمساءلة الناظر، لاسيما إذا كانت لهذا الناظر أجرة عن النظارة، ولم يكن متطوعًا. وبذلك تتحول مهمة الناظر من مجرد بذل عناية إلى تحقيق نتيجة. ويكون التقويم على أساس الشخص الحريص المتبصر، وليس فقط الشخص العادي. وهو ما يفرض عليه بذل الجهد واستفراغ الوسع وتفقد ما تحت يده وتعهده، وهذا ما نصّ عليه صراحة الفقيه سيدي عبدالله العبدوسي في إحدى النوازل التي أجاب فيها بما يلي: «تطوف ناظر الحبس... على ربع الأحباس أكيد ضروري لا بد منه، وهو واجب على الناظر فيها؛ لا يحل له تركه، إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها ولا غامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك، فيأخذ الناظر _ وفقكم الله _ بالكد والجد والاجتهاد»[2].

وبهذا نجد أن الإهمال من الناظر يعدّ في تفريطًا وإخلالًا بواجب الحرص الذي هو من أوكد واجباته. ومن ثم يكون التقويم لمهمة الناظر بناء على عنصر المصلحة؛ فقد جاء عن الفقيه المالكي أبي سعيد بن لب أنه قال: «حيث ثبت بالعدد الكثير من العدول أن الناظر أعلاه لا مصلحة فيه ولا جلب منفعة، وأنه يبخس أكرية الحبس وغلله، ويستأصل ذلك ويستبد به، وما زال على ما هو عليه إلى الآن، وأن بقاءه ناظرًا هو من الضرر البين... إلخ. فالواجب عزله وتأخيره عن النظر في ذلك الحبس والوصية فورًا»[3].

بالمملكة المغربية، ١٤٠١هـ/١٩٩١م، الجزء ٧، ص٢٢١.

(١) المرجع السابق، ص٢٩٩.

(٢) نفسه، ص٣٠١.

(٣) نفسه، ص٣٠٥- ٣٠٦.

المبحث الرابع:

مستلزمات حوكمة المؤسسات الوقفية

تستلزم حوكمة المؤسسات الوقفية العمل على واجهتين: على الواجهة الداخلية للمؤسسة الوقفية من خلال بنية تنظيمية متطورة (المطلب الأول)، وكذا على الواجهة الخارجية من خلال بيئة داعمة للحوكمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

الحاجة إلى بنية تنظيمية متطورة لحوكمة المؤسسات الوقفية

يُعَدُّ تطوير ظروف العمل في المؤسسة الوقفية شرطًا ضروريًا لحوكمتها. فلم يعد مقبولًا أن يكون العمل بالمؤسسة الوقفية متخلفًا عن مواكبة التطور العظيم في طرق العمل وأساليب التدبير. مما يستدعي تطوير ظروف العمل بالمؤسسة الوقفية؛ وذلك بالاستفادة مما تراكم في تطبيق الحوكمة في غيرها من المؤسسات. وسأوضح ذلك في دعم قدرات مدبري الشأن الوقفي، وفي تحسين أدوات العمل وآلياته، ثم في ضبط المعطيات والحفاظ على الوثائق والسجلات.

أما دعم قدرات مدبري الشأن الوقفي فإن يستدعي القيام بما يلي:

- اعتماد الدليل المرجعي للوظائف والكفايات بالمؤسسة الوقفية؛ بكونها آلية ضرورية للملاءمة بين المنصب ومؤهلات الموظف الذي يشغله، حتى يُوضَعَ الشخص المناسب في المكان المناسب، ولا تُسنَدُ مهمّات لأشخاص غير جديرين بها، أو غير مؤهلين لها.
- وضع تصميم مديري للتكوين في مجال إدارة الأوقاف يحدد انطلاقًا من تشخيص أولي لمؤهلات الموارد البشرية بالمؤسسة الوقفية، والمهمات التدبيرية المسندة إليها، والاختصاصات المخولة للإدارات الوقفية، ومحاور وأوليات التكوين والمدة الزمنية التي يستغرقها، والاحتياج المالي الذي يتعين رصده له.
- إحداث مركز دائم للتكوين والتأهيل في مجال الأوقاف، بما يسمح بهيكلة وترشيد عملية دعم القدرات، وخلق التراكم اللازم في ميدان التكوين والتأهيل.

وأما تحسين أدوات العمل وآلياته فإنه يستلزم ما يلي:

- وضع دلائل لتوصيف المهمّات، وتوضيح إجراءات التدبير الإداري والمالي، بما يسهم في بيان مختلف المهمّات، وتوضيح طرائق مزاولتها وتطبيق النصوص المنظمة لإدارة الأوقاف، وتوحيد طرق التدبير المالي والإداري في المؤسسة الوقفية كلها.
- إحداث نظام معلوماتي مندمج لتدبير الأوقاف، يسمح بوضع أنظمة مترابطة: كنظام تسجيل الممتلكات، ونظام الإدارة المالية وتشغيلها وكرائها وتحصيل الأكرية، ونظام التمويل المالي...إلخ

وأما ضبط المعطيات والحفاظ على الوثائق والسجلات فمن الضروري القيام بما يلي

- تزمين المعطيات الإحصائية المضمنة في السجلات والوثائق والسجلات الوقفية، ومقارنتها مع البيانات المدونة في السجلات المحاسبية المعتمدة.
إعداد خطة لأرشفة الوثائق الوقفية مع اعتماد الطرق والمعايير العلمية المعمول بها في مجال الأرشيف، وفي أماكن خاصة تستجيب لجميع شروط ومعايير السلامة المتعارف عليها في الحفاظ على الوثائق.
- إيلاء عناية كبرى للوثائق ذات القيمة الإثباتية، مع تكليف مختصين لقراءتها وتصنيفها بحسب قيمتها وحجيتها القانونية. مع العمل على رقمنتها بالطرق العلمية المسهلة للولوج إليها والاستفادة من المعطيات المضمنة بها.
- تزمين السجلات والوثائق الوقفية، ومطابقتها مع الوضعية الحقيقية للأصول الوقفية.

المطلب الثاني:
الحاجة إلى بنية داعمة لحوكمة المؤسسات الوقفية

وإنما هي جزء لا يتجزأ منهما. وهذا الأمر قد يجعل مما تحدثنا عليه في المطلب السابق بخصوص تطوير البيئة الداخلية للمؤسسة الوقفية عاجزًا عن حوكمة هذه المؤسسات ما لم يؤيد ببيئة خارجية داعمة. ويجب أن يكون ذلك من خلال ثلاثة محددات هي: الإطار القانوني، والإطار

المؤسساتي، والإطار الرقابي.

ففي الإطار القانوني يتعين سنّ تشريعات وقفية قادرة على استيعاب مستلزمات التدبير العقلاني للأوقاف، حتى لا تكون القواعد القانونية المنظمة لكيفيات تدبير الأوقاف رهينة نظرة قاصرة، تحصر تدبيرها في الأشكال التقليدية غير المنتجة، أو تجعل هذا التدبير مغلقًا على نفسه، يدور حول الأموال الوقفية نفسها، ولا ينفتح على الإمكانات الاستثمارية الأكثر فائدة.

وبالنظر إلى الارتباط الوثيق للقوانين الوقفية بالمرجعية الفقهية فإنه يجب التنبيه على ضرورة اختيار أنسب الأقوال الفقهية، واصطفاء أصلح الأحكام الشرعية لصياغتها في قواعد قانونية ملزمة، حيث يجب التعامل مع اجتهادات الفقهاء بنوع من التجرد ليس فيه تقديس ولا تبخيس، وربط هذه الاجتهادات بمناطاتها، واستبعاد الآراء التي يظهر فيها نوع من التشدد فيما لا ضرورة للتشدد فيه؛ لأن الوقف يحتاج إلى كثير من المِطواعيّة للتوافق مع المستجدات، وسرعة الاستجابة للاحتياجات الطارئة.

أما على الإطار المؤسساتي فيجب أن يكون ارتباط المؤسسة الوقفية بغيرها من مؤسسات الدولة ارتباط تكامل وتعاون وتحفيز. وهذا ما يفرض أن تقتنع الدولة بأهمية الوقف، وبإسهامه الطلائعي؛ بكونه xثروة وطنية وعنصرًا مؤثرًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وأن المؤسسات الوقفية ليست خصمًا ولا منافسًا لغيرها من المؤسسات. وفي هذا الصدد يمكن الاستفادة من التجربة الأمريكية؛ حيث إن «كفاءة المؤسسات الوقفية الأمريكية تنبع حقيقةً من نوعية صلاتها بالدولة، حيث لا تضارب بينها وبين المؤسسات الحكومية. بل نجدها تتخذ توجهات عملية ولو بدت مختلفة، إلا أنها في بعدها الإستراتيجي تتسق مع روح وفلسفة الوقف كما عرفتها التجربة الإسلامية؛ فهي تتكامل في بعض الأحيان مع توجهات الدولة (كما في قطاع التعليم)، وهي تعوض الدولة في بعض الأحيان الأخرى عندما تشهد المؤسسات الحكومية قصورًا في أداء مسؤولياتها تجاه الشرائح الاجتماعية، أو حينما تتعثر آليات السوق. وهي في منحى ثالث جزء من إعادة توزيع الثروة وتأكيد مبدأ العدالة الاجتماعية. وهي أخيرًا صمام

أمان اجتماعي يسمح للأمريكيين بالمشاركة بشكل مباشر في الإدارة المدنية لدولتهم[١].

وأخيرًا ضمن الإطار الرقابي تستلزم حوكمة المؤسسات الوقفية وضع آليات فعالة للرقابة، ولاسيما الرقابة الخارجية؛ فإن سبب فشل الكثير من المشاريع والمؤسسات يرجع إلى غياب أو ضعف الرقابة الكفيلة برد الأمور إلى نصابها؛ بكونها صمام الأمان في أي تدبير من أي نوع كان. ويبدو هذا الأمر أكثر وضوحًا في المشاريع التي لا يتولاها أصحابها مباشرة، بل بواسطة الآخرين، كما هو الشأن للوقف.

المبحث الخامس:

صياغة عامة لقواعد حوكمة المؤسسات الوقفية

سبق تعريف حوكمة المؤسسات الوقفية بأنها: منظومة من المبادئ والقيم والهياكل والإجراءات التي من خلالها يمكن التحكم في عمل هذه المؤسسات بما يحقق أهداف الوقف ومقاصده، ويسمح بتطويره، والثقة فيه والتشجيع عليه.

وانطلاقًا من هذا التعريف يمكن صياغة قواعد عامة لحوكمة المؤسسة الوقفية تستمد من قواعد الحوكمة المتعارف عليها في غيرها من المؤسسات، ثم تكييفها مع خصوصية المؤسسة الوقفية. وسيكون ذلك من خلال تصنيفها إلى قواعد ذات صلة بالمبادئ والقيم التي تقوم عليها هذه الحوكمة (المطلب الأول)، وقواعد تتصل بالهياكل والإجراءات المجسدة لهذه الحوكمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

القواعد المرتبطة بمبادئ وقيم حوكمة المؤسسة الوقفية

يمكن إجمال أبرز قواعد الحوكمة التي لها صلة بمبادئ وقيم المؤسسة الوقفية في عشر قواعد تتمثل في ما يلي:

١. **قاعدة الالتزام:** أي أنه يجب التزام المؤسسة الوقفية بالأطر المرجعية لعملها وفق مبدأ «عرفتَ فالزمْ»؛ بحيث تكون كل الأعمال في المؤسسة مؤطرة بأحكام

(١) هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، د. طارق عبدالله، ص٤٩.

الشريعة الإسلامية، وبشروط الواقفين، ومتقيدة بمختلف القوانين والأنظمة واللوائح والمعايير الجاري بها العمل.

٣. **قاعدة الفعالية وحسن الأداء:** وهذه تستلزم ممن يتولون النظارة على الوقف أن يتصفوا بالقوة والأمانة: فالقوة والأمانة أمران متلازمان لا يغني أحدهما عن الآخر مصداقًا لقول الله تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ) [١]. فإذا اقتضى حجم وقف أو خصوصيته اعتماد النظارة الفردية تعيّن اشتراط الكفاءة في الناظر، وعدم الاقتصار على شرط الأمانة. وإذا كان الأمر يستلزم النظارة الجماعية أو المؤسسية فإن شَرطَي القوة والأمانة يجب أن تتوافر في كل واحد من أعضاء مجلس النظارة أو من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الناظرة.

٣. **قاعدة المساءلة:** مؤدى ذلك ربط المسؤولية بالمحاسبة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ»[٢]، فلا يمكن أن يُـــركن إلى أمانة أيٍّ كان يضطلع بمسؤولية في المؤسسة الوقفية؛ لعدم محاسبته إلا عن التعدي أو التفريط، ولا سيما إذا كان يقوم بمهمته مقابل أجر.

٤. **قاعدة الإفصاح والشفافية:** أي أن المعلومات تكون متاحة، والإفصاح تامًا ولا سيما فيما له صلة بالقوائم المالية «وفق أسلوب عرض سهل وموحد، ووفق معايير محاسبية مدروسة، ووفق أنظمة قانونية ملزمة»[٣].

٥. **قاعدة الاستدامة:** تحصل من خلال الحفاظ على الأصل الوقفي وتنمية العائد؛ فاستدامة الأصل الوقفي تكون بالاستمرار، واستدامة العائد تكون بالإدرار.

٦. **قاعدة تقديم البر على الربح:** أي أن تقوم المردودية في مشاريع المؤسسة الوقفية يجب أن تعطى فيه الأولية لما يحقق مقصود الوقف بكونه عمل بر وخير وإحسان قبل النظر إلى الربح المادي الصرف الذي هو المقصود الأول للشركات.

٧. **قاعدة الإنصاف والعدالة:** يقصد بها أن يكون عمل المؤسسة الوقفية مبنيًا على

---

(١) سورة القصص، الآية ٢٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم ٢٤٠٩؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم ١٨٢٩.

(٣) مؤسسات وقفية رائدة: تجارب ودروس، د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٢٣١.

أسس واضحة معيارية ليس فيها تمييز ولا محاباة، سواء أكان في الاستفادة من عائدات الأوقاف، أم في تقديم خدمات المؤسسة الوقفية لزبنائها، أم في طريقة التعامل مع الموردين للخدمات والسلع التي تحتاجها.

٨. **قاعدة النزاهة:** أي أن العاملين في المؤسسة الوقفية يتعيّن عليهم أن يتصفوا بالنزاهة التي تجعلهم يقدمون مصلحة المؤسسة والمصلحة العامة المتمثلة في أهداف الوقف وغاياته على مصالحهم الشخصية، وألا يكون هناك ما يتحقق فيه تعارض المصالح.

٩. **قاعدة المصلحة:** هي كما سبق أن أسلفنا أن يكون مناط تصرف الجهة الناظرة مرتبطًا بما يحقق مصلحة المؤسسة الوقفية؛ لتحقيق المصلحة من الوقف بكونها الهدف المقصود.

١٠. **قاعدة حماية حقوق أصحاب المصالح:** يرتبط الأمر بالواقفين والموقوف عليهم والعاملين والعملاء والدولة والمجتمع. وقد بينا فيما سبق: كيف تُحمَى مصالح كل فئة من هذه الفئات؟.

المطلب الثاني:
القواعد المرتبطة بهياكل وإجراءات حوكمة المؤسسة الوقفية

سيرًا على ذات المنوال سأقتصرُ على أهم عشر قواعد لها ارتباط بهياكل وإجراءات حوكمة المؤسسة الوقفية كما يلي:

١. **قاعدة العمل المؤسسي:** المقصود أن النظارة المؤسسية هي المجال الخصب لتطبيق الحوكمة، وفيها تظهر آثارها، وتبرز بسرعة ثمارها. وأما العمل الفردي والكاريزما الشخصية فقد ولى، و«يد الله مع الجماعة».

٢. **قاعدة ربط الوسائل بغاياتها:** فإن «الأمور بمقاصدها»، والهياكل واللجان التي تقتضيها الحوكمة ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي وسيلة للارتقاء بالمؤسسة الوقفية، ومساعدتها على تحقيق أهدافها. ولذلك تجب مراعاة خصوصية الوقف عند تطبيق الحوكمة؛ لتكون منسجمة مع أهدافه وطبيعته وحجمه.

٣. **قاعدة «اعرف ما عندك؛ لتبني عليه»:** أي أن أولى أوليات المؤسسة الوقفية هي جرد الأصول الوقفية، وحصرها، وتوثيقها، وتسجيلها، قبل النظر في طريقة

تثمينها وتنميتها.

٤. **قاعدة تحصين المكتسبات:** من بين تطبيقات هذه القاعدة ضرورة تقديم عمارة العين الموقوفة على ما سواها؛ بكونها هي الأصل الذي يبنى عليه ما سواه.

٥. **قاعدة الفصل في المهمّات المتناظرة:** أي أنه يجب ألا تجتمع المهمات التنفيذية والمهمات الرقابية والإشرافية في جهة واحدة؛ لأن مقتضى الحوكمة ألا تكون جهة ما خصمًا وحكمًا في الوقت نفسه.

٦. **قاعدة التخطيط الإستراتيجي:** حيث يتعين اعتماد خطط إستراتيجية في عمل المؤسسة الوقفية، حتى تكون على بينة من أمرها، وتستطيع الاستباق في تحقيق أهدافها. قال ﷻ: ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[١].

٧. **قاعدة توقع الخطر قبل حدوثه:** هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة السابقة؛ لأن إدارة المخاطر المرتبطة بنشاط المؤسسة الوقفية يجب أن تبنى على أساس إستراتيجيتها. وهذا يستلزم وجود نظام للمخاطر يوضح بدقة أنواع المخاطر المحتملة، ودرجة خطورتها، ودرجة احتمالية وقوعها، وطريقة التعامل معها.

٨. **قاعدة التكامل وعدم التضارب:** إنّ الجهود داخل المؤسسة الوقفية يجب أن تكون متكاملة لا متصادمة؛ حتى لا ينفرط عقد المؤسسة الوقفية. وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٢]. وبهذا تقوم أجهزة المؤسسة بخدمة إستراتيجيتها انطلاقًا من المهمات الموكولة إلى كل جهاز. وهذا يقتضي أن تكون الإستراتيجية واضحة، والأهداف محددة، والمهمات معروفة.

٩. **قاعدة الوضوح في المهمات والإجراءات:** أي أن المحاسبة يجب أن تكون بناء على قواعد واضحة انتُهِكَتْ، وإجراءات ملزمة اختُرِقَتْ، ومهمات محددة أُخِلَّ بها. وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣].

١٠. **قاعدة مراعاة المآل:** مؤداها هنا هو ضرورة النظر في التأثير المتوقع لما تتخذه المؤسسة الوقفية من إجراءات على سمعتها؛ لأن السمعة هنا حاسمة في أداء الوقف واستمراره وتطويره.

---

(١) سورة الحشر، الآية ١٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية ١٥.

الخاتمة

إنّ «قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية» يستحق أن تصرف فيه الجهود للبحث والنظر؛ ليس فقط بسبب جدته وراهنيته، وإنما أيضًا لكون تنزيله على أرض الواقع في المؤسسات الوقفية يفرض المواكبة من أجل التسديد والتصويب.

ويأمل الباحث أن يكون ما قدّم في هذا البحث لبنة تسهم في بناء هذا الصرح الكبير والمهم أخذًا بعين الاعتبار النتائج المتوصل إليها، والتوصيات التي يمكن تقديمها.

أولًا: نتائج البحث:

أبرز نتائج هذا البحث ما يلي:

- تعدُّ الحوكمة في المؤسسات الوقفية بمثابة البوصلة الموجهة لعملها، والميزان الذي توزن به فعاليتها وجدواها، من أجل أن تضمن مصالح كل الأطراف المعنية بالشأن الوقفي من واقفين وموقوف عليهم وعاملين وعملاء والدولة والمجتمع.
- توجد صلة وثيقة بين الوقف والحوكمة، مستمدة من مرجعيته الشرعية، وإطاره الفقهي، وأهدافه الخيرية. وهو ما يفرض التزام المؤسسات الوقفية بالأحكام الشرعية، وامتثالهم لشروط الواقف المضمنة في صك الوقفية، ما لم تكن هناك ضرورة أو مصلحة معتبرة تقتضي التعديل في هذه الشروط بما يجمع بين تحقيق مقاصد الشرع ومقاصد الواقفين.
- للوقف شخصيته الاعتبارية وذمته المالية المستقلة عن الذمم المالية لكل الجهات المتدخلة في شؤون الأوقاف، مما يساعد على تحقيق مبدأ مهم من مبادئ الحوكمة وهو مبدأ الشفافية.
- النظارة على الوقف هي ولاية شرعية، تفرض على المؤسسات الوقفية الالتزام فيها بمبدأ الصلاح والإصلاح الذي يستوجب مكافحة الفساد الإداري بكل أشكاله وبمختلف أساليبه. وبمبدأ الإحسان والإتقان الذي يفرض العمل بكفاءة ونجاعة وجودة. وبمبدأ القصدية والرشد الذي يقتضي التخطيط الإستراتيجي

- هناك صلة وطيدة بين أهداف ومبادئ الحوكمة وبين مقاصد الوقف سواء العامة منها أم الخاصة. فضمن المقاصد العامة للوقف يتحقق مقصد حفظ الدين بمبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية لكل المتدخلين في الوقف. ومقصد حفظ النفس يتحقق بمبدأ الاستدامة في العطاء. كما يرتبط مقصد حفظ المال بمبدأ تعارض المصالح في الحوكمة الذي يؤدي إلى توزيع الثروة وتداولها.

- وأما المقاصد الخاصة للوقف فإن مقصد الحفاظ على الأصل الوقفي ينسجم مع مبدأ الاستمرار في الحوكمة الذي يستوجب الحفاظ على رأسمال المؤسسة. ويتحقق مبدأ مراعاة الجودة والجدوى والنجاعة في مقصد تحقيق الانتفاع بالعين الموقوفة أو بعائداتها. كما أن مقصد رعاية المصلحة في النظارة على الوقف يقودنا إلى مبادئ المسؤولية والرقابة والمحاسبة المتعارف عليها في الحوكمة.

- إن الحوكمة ليست ترفًا، وإنما هي ضرورة ملحة يمليها واقع أغلب المؤسسات الوقفية، وما أسفر عنه غياب الحوكمة فيها من سلبيات وإهدار للفرص، وتفرضه ضرورة تطوير المؤسسات الوقفية لمواكبة التحديات المعاصرة، تتطلب حوكمة المؤسسات الوقفية العمل على واجهتين: على الواجهة الداخلية للمؤسسة الوقفية من خلال بنية تنظيمية متطورة، وكذا على الواجهة الخارجية من خلال بيئة داعمة للحوكمة

- أهمية تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية تثبتها التجارب الناجحة التي أثمرت فيها الحوكمة نتائج يجابية جدًا بوأتها مراكز متقدمة ضمن المؤسسات المتميزة سواء أكان في الأداء الإداري، أم في الكفاءة المؤسسية. وقد قدمنا نموذجين من هذه المؤسسات الوقفية: أحدهما مؤسسة وقفية خاصة، وهي مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية بالمملكة العربية السعودية. والثانية هي مؤسسة وقفية عامة، وهي الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

- انطلاقًا من كون حوكمة المؤسسات الوقفية تقوم على منظومة من المبادئ والقيم والهياكل والإجراءات التي من خلالها يجري التحكم في عمل هذه المؤسسات بما يحقق أهداف الوقف ومقاصده، ويسمح بتطويره والثقة فيه والتشجيع عليه؛ فقد قمنا بصياغة قواعد عامة لحوكمة المؤسسة الوقفية

صنفناها إلى قواعد ترتبط بالمبادئ والقيم التي تقوم عليها هذه الحوكمة، وقواعد ترتبط بالهياكل والإجراءات المجسدة لهذه الحوكمة.

ثانيًا: التوصيات:

بناء على النتائج السالفة يوصى بما يلي:

- العمل على بثّ روح التجديد في المؤسسات الوقفية بما يضفي عليها طابعًا عصريًا متميزًا، في إطار خصوصيات الوقف المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي، وبما يؤدي إلى عقلنة تدبيرها، وتطبيق معايير الحوكمة فيها.
- التكريس القانوني لحوكمة المؤسسات الوقفية من خلال إصدار نصوص قانونية مؤطرة لهذه الحوكمة، أو سنّ مقتضيات قانونية في التشريعات الوقفية القائمة توفر إطارًا لاستيعاب متطلبات التدبير العقلاني للأوقاف.
- الحرص على إيجاد صيغة تعاون بين المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي للتحفيز على تطبيق مبادئ الحوكمة، وتبادل التجارب والخبرات في هذا الصدد.
- الانفتاح على كل المؤسسات المحوكمة داخل الدولة وخارجها من أجل الاستفادة من تجاربها في الحوكمة.
- إدراج مشروع حوكمة المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي ضمن مشروعات الدولة المنسقة، وإيجاد الأرضية والوسائل الكفيلة بتفعيله في هذه المؤسسات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع العلمية

- القرآن الكريم
- كتب الحديث:

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: د. شعيب الأرناؤوط - د. عادل مرشد - د. محمَّد كامل قره بللي - د. عبداللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: د. شعَيب الأرناؤوط - د. محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: د. أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، د. محمد فؤاد عبدالباقي (ج٣)، د. إبراهيم عطوة عوض (ج٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، مؤسسة الرسالة- بيروت/لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة/ مصر.

- **باقي المصادر والمراجع العلمية:**

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٩٧٧م.

أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر: حالة جمهورية مصر العربية، عطية فتحي الويشي. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لسنة ٢٠٠٠م. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

أحكام الوقف، زهدي يكن، المكتبة العصرية- بيروت.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: عبدالعليم الطحاوي، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.

التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، رياض منصور الخليفي، مكتبة الإمام الذهبي - الرياض/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤١ه/٢٠٢٠م.

التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، د. ابراهيم البيومي غانم، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، السنة ٢٤، ديسمبر ٢٠٠١.

التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن (الواقفين والموقوف عليهم) في إدارة ومتابعة شؤون الوقف وسلطاتهم. محمد رمضان. مجلة «أوقاف» العدد ٣١، السنة السادسة عشرة، صفر ١٤٣٨ه/٢٠١٦م.

جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف الدكتور علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، بدون طبعة.

جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة: معايير الشفافية والسياسات الرشيدة في تطوير إدارة المؤسسة الوقفية واستثماراتها، د. سامي محمد الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - الرياض/ السعودية، العدد الخامس من سلسلة إصدارات ساعي العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٩ه/٢٠١٨م.

حوكمة الأوقاف: دراسة تأصيلية مقارنة، د. عبدالمحسن بن محمد بن عثمان المحرج، أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض/ السعودية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

حوكمة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، د. عمر بن محمد بن عبدالعزيز فرحان، منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - الرياض/ السعودية، العدد ٣٣ من سلسلة دراسات ساعي العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م.

دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٧م.

ديون الوقف، أ.د. ناصر بن عبدالله الميمان. مجلة «أوقاف» السنة الثالثة. العدد ٦. ربيع الثاني ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد أبو بكر الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

العين. أبو عبدالرحمن الخليل الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الفتاوى الفقهية الكبرى، الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس. جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر- دمشق/سوريا، الطبعة الرَّابعة، دون ذكر السنة.

فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي - بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخِنْ - د. مُصطفى البُغا - علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/سوريا، الطبعة الرابعة: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجا، د. فؤاد بن عبدالله العمر - أ. باسمة بنت عبدالعزيز المعود، سلسلة إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام بن محمد سعود الإسلامية - الرياض/ السعودية، ١٤٣٦هـ.

القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، حبيب غلام رضا ناملیتي، سلسلةُ الرسائل الجامعية (٢٤)، مشروع مداد الوقف، ضمن منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١ه/ ٢٠١٩م.

قوانين الأوقاف في العالم العربي والإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة، د. عبدالرزاق

بن عبدالواحد اصبيحي، منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - الرياض/ السعودية، العدد ٣٥ من سلسلة دراسات ساعي العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م.

كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف. للإمام الفقيه برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مكتبة الطالب الجامعي- مكة المكرمة ١٩٨٥م.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر - بيروت/لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ٣٦١.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الدار النموذجية - صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، أبو عبدالرحمان محمد عطية، دار ابن حزم- بيروت، ١٩٩٥م.

المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي من وجهة شرعية، د. محمد المهدي. كتاب دعوة الحق، العدد السابع عشر، مطبعة فضالة - المحمدية/ المغرب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة - تونس، ودار التراث - القاهرة، الطبعة: ١٩٧٨م.

معجم اللغة العربية المعاصرة. د. أحمد مختار عبدالحميد عمر. عالم الكتب - القاهرة/ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،

١٤٠١هـ/١٩٩١م.

المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

ملخص الدليل الإرشادي لحوكمة المؤسسات وفق المعيار العالمي ISO 37000، منشورات الجمعية السعودية للحوكمة، ٢٠٢٢م.

منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت لعام ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت لعام ٢٠١٢م، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت لعام ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ه/٢٠١١م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

المؤسسات العامة في فرنسا، قاسم جميل قاسم وفتحي زيتون، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية-عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٩٨١م.

مؤسسات وقفية رائدة: تجارب ودروس، د. أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

الموسوعة الفقهية في الوقف، إعداد وإصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - الرياض/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م.

النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن

عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، د. طارق عبدالله، مجلة «أوقاف»، العدد ٢٠، السنة الحادية عشرة، جمادى الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، د. محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، ١٩٩٨م.

الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، مطبعة دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف: دراسة فقهية، د. محمد بن سعد الحنين، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف- الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد السادس من سلسلة إصدارات ساعي العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

- **نصوص قانونية:**

المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ (١٩٩٣/١١/١٣م) بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

المرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٦هـ. المتعلق بنظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

البحــث الرابــع

سبل توظيف قدرات الوقف التنموية لصالح الخطط الوطنية الكبرى

النموذج التنموي الجديد بالمملكة المغربية مثالًا

إعـــداد

أ. عثمان المودن

أستاذ اللغة العربية بأكاديمية جهة الرباط

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط

outmanelmouden67@gmail.com

نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: المودن، عثمان، سبل توظيف قدرات الوقف التنموية لصالح الخطط الوطنية الكبرى النموذج التنموي الجديد بالمملكة المغربية مثالًا، مجلة وقف، العدد: ١١، جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ، يناير ٢٠٢٥م.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٠١/٢١م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢٤/٠٧/٢٢م

ملخص الدراسة

تُعَد التنمية قضية من القضايا الملحة التي ما انفكت تنال اهتمامات الحكومات والشعوب على مدار التاريخ؛ ويتطلب بلوغها توفر الموارد وتطويرها وتحويلها إلى قوة فاعلة لصالحها.

وإن من يطالع تاريخ المجتمعات الإسلامية يجد أن الوقف يكون محورا مركزيا في إرساء بنائها الحضاري؛ وهذا العمل تشتد الحاجة إليه اليوم في المغرب من أجل دعم التنمية واستدامة قدرتها على تحقيق أهداف نموذجها الجديد.

وفي هذا الإطار يسعى هذا البحث إلى إبراز جدوى وفعالية الإسهام الوقفي في النموذج التنموي الجديد للمغرب المعاصر من خلال مناقشة مشكلات نمذجة التنمية ومستوياتها وتشكيلاتها التكوينية ومحددات تصنيفها المالي، ومنحها عناصر وموارد وصلاحيات التمكين؛ لتعزيز فرصها في النجاح.

غير أن الباحث لا يريد الخوض في مجال التنمية وقضاياها، أو في الوقف وعلومه وأحكامه، أو في التخطيط الحضري للدولة؛ فيقع في جوانب لا يدعمها عنوان البحث، ولا تتساوق مع غرضه، ولا تمتد لها مساحته. وإنما يريد أن يبحث في منطقة مشتركة بين المواضيع الثلاثة، وأن يؤكد جدارة الوقف على التوافق مع نموذج تنموي جديد يتسع للجميع، وقدرته على الإسهام في تعزيز وتحسين مؤشرات الواقع السوسيو-اقتصادي للمجتمع المغربي، خدمة لخطط الدولة التنموية، مع التأكيد على تزويد التجربة بمستلزمات وصلاحيات وعوامل نجاح لضمان تحقيق الإنجازات المتوقعة.

الكلمات المفتاحية

الوقف - التنمية - نموذج تنموي - المغرب.

Study Summary

Methods for Employing the Developmental Capabilities of Waqf for Major National Plans
The New Development Model in the Kingdom of Morocco as an Example

Prepared by:
Dr. Othman El Mouden
Professor of Arabic Language at the Rabat Regional Academy
Visiting Professor at the Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Rabat
Email:outmanelmouden67@gmail.com

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the license (CC BY 4.0), which permits copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adaptation, transformation, or addition for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its author, with a statement of any modifications made to it.

For citation: Rashid, Hamza Khalifa, "The Waqf and Its Impact on Community Development (A Case Study of Kurdistan Region)," Waqf Journal, Issue 10, Muharram 1446 AH, July 2024 AD.

Article notes

Received January 1, 2024, AD; Accepted July 22, 2024AD.

Development is an urgent issue that has consistently captured the attention of governments and societies throughout history. Achieving development requires the availability of resources, their enhancement, and transforming them into a driving force for progress.

When examining the history of Islamic societies, it becomes evident that waqf (endowment) has played a central role in establishing their civilizational framework. Today, Morocco faces a pressing need for this institution to support development and

ensure the sustainability of its new model's objective

In this context, this research aims to highlight the feasibility and effectiveness of waqf contributions within Morocco's contemporary development model. It does so by discussing the challenges of modeling development, its various levels and structural formations, as well as the financial classification determinants. The research also seeks to provide the necessary elements, resources, and empowerment tools to enhance the chances of success for this development model.

However, the researcher does not intend to delve into the fields of development and its issues, or the waqf, its sciences and provisions, or the state's urban planning. These aspects are not supported by the research title, do not align with its purpose, and are beyond its scope. Instead, the aim is to explore the common ground between the three topics and to affirm the suitability of waqf in aligning with a new, inclusive development model.

Additionally, it seeks to demonstrate waqf's ability to contribute to enhancing and improving the socio-economic indicators of Moroccan society, supporting the state's development plans, while ensuring the experience is provided with the necessary resources, authorities, and success factors to achieve the anticipated results.

Keywords:

Waqf – Development – Model – Morocco.

المقدمة

الإطار العام:

الوقف منتوج إسلاميّ محض، يترأس مجال الإحسان والعمل الخيريّ، انطلاقًا من روح الفلسفة الشرعية للاستخلاف في المال المستمدة من قوله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد: ٧]؛ فالوقف من النفقات المندوبات ومن أعمال الخير المتعديات الباقيات التي يصل نفعها الناس على جهة الشمول والاستمرار والبقاء تكرمًا وإيثارًا وإحساسًا بالآخرين.

وقد أكدت دراسات كثيرة عربية وأعجمية على امتداد تاريخ وجغرافيا العالم الإسلامي على أن الوقف مؤسسة تمويلية ومورد تنموي وأخلاقي متميز، يسهم إسهامًا عظيمًا في بناء حضارة الشعوب بما هيّأ لها من فرص التفوق والتأثير والاستقرار في مختلف مجالات الحياة المادية والمعنوية، وبما لبى من حاجات وخلق من ثروات إنتاجية، وبما شمل من جوانب النقص في كثير من محطات تعثر الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما سمح بتطور مفهومه إلى أن أصبح مقترنًا بمفهوم "العمران" في زمن سابق، وبمفهوم "التنمية" في الزمن الحاضر، وأصبح مؤسسة كبيرة لها أثر بالغ على أغراض ووظائف المال في الإسلام؛ وبدهيّ ألا يستكثر على الوقف القيام بهذا، وأن يتبوّأ تلك المكانة؛ لأنه ينبثق من نظام اقتصادي إسلامي، مهمته إيجاد حلول ملائمة لما يواجهه المجتمع من مشكلات اقتصادية، ولإرساء وضع اقتصادي واجتماعي مستقر وآمن، في ضوء أصول وقواعد رؤية استخلافية تنموية.

والحق أن الوقف بهذه المهمات والفرص التي ترافقه تحتاجه الخطط التنموية الجديدة من أجل استعادة إسهامه في التنمية المتعثرة في كثير من البلدان الإسلامية؛ بعدما عاش مدة من الزمن في حالة ركود وتراجع لأسباب متعددة.

ولكن بالرغم من كل المؤهلات التنموية المكنونة فيه هو بحاجة إلى التخلص من النمطية التقليدية في فهمه وأدائه، وكذلك لا بد من أن يتجاوز اقتصار إنفاقه على الشعائر الدينية وأماكنها؛ ليصبح دعامة اقتصادية وأداة من أدوات التنمية في صورة مؤسسة تنموية مستدامة، تمنع تجميد الأموال وكنزها، وتشجع تشغيلها ورواجها، وتدفع بها إلى مضامير الاستثمار، حيث تتوطد البنى التحتية لاحتياجات المجتمع، وتتوسع وترتفع مؤشرات التنمية، وتعم العدالة الاجتماعية.

مصطلحات البحث:

تمهد هذه المصطلحات للدخول في موضوع البحث من بابه، وللإيغال في قضاياه ومسائله المطروحة برفق وصواب، وعلمية واضحة؛ من خلال تحرير المفاهيم وتأصيلها، تفاديًا لاختلاطها واشتباهها، ومنعًا لانحراف التفكير واعوجاج الفعل المبني عليها.

١. الوقف:

الوقف لغة: بفتح فسكون، يعني الحبس بضم الحاء وفتحها مع تسكين الباء، والمنع والتسبيل والتحبيس؛ وهو مصدر من فعل وَقَفَ على الأفصح المشهور، وأَوْقف على الغريب المغمور، ويجمع على أوقاف ووُقوف؛ يقال: وقف الدابة، ووقف الشيء وأوقفه، وحبَّسه وأَحْبَسه وسَبَّله، ووقفَ الأرض على المساكين: حبسها[١]، ويتبين مما سبق أن الوقف والتسبيل مترادفان، يأتيان بالمعنى نفسه.

وتحتفظ غالب تعريفات الفقهاء[٢] بنفس المعنى اللغوي، وهو: حبس ما وقف ومنع التصرف فيه إلا من جهة الاستفادة من ثمرته على سبيل المساندة والتعاون الدائمين؛ وقد شاع بينهم تعريف فقهي موجز جامع غير مشروط دال على المراد الشرعي من الوقف بعيد عن التعقيد وعن المسائل والتفصيلات الخلافية، قريب من حقيقة مفهومه المتفق عليها، يقول: الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل أو (إطلاق) الثمرة أو (المنفعة)[٣] إضافة إلى أنه تعريف قريب من القصد منه في السنة النبوية ومن ظاهر اللفظ الذي جاء في قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[٤]؛ وهذا المعنى نجده في تعريف المعيار الشرعي، وهو: «حبس المال والتبرع بمنفعته»[٥]، وهذا ما جعل الوقف يحمل على الصدقة الجارية التي شهد لها الكتاب والسنة، ودلت عليها الآثار.

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج:٦، ص:١٣٥، ابن منظور، لسان العرب، ج:٢، ص٧٥٢

(٢) اللمع في الفقه المالكي، أبو إسحاق المالكي، ط:١، ص:٢٨٤، المغني، ابن قدامة، ج:٨، ص:١٨٩، شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، الحطاب

(٣) الكلوذاني في: الهداية، ص:٣٣٤، ابن قدامة، في: المغني، ج٨، ص:١٨٤ والعمدة، ص:٦٩ والمقنع، ص:٢٣٨ – الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص:٥١١ – السيوطي في: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص:٥٥

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف - صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف

(٥) المعيار الشرعي للوقف (رقم٦٠)، (AAOIFI)، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤١م، ص:١٣٩١

٢. التنمية:

التنمية: مصدر من فعل ثلاثي معتل اللام مزيد بتضعيف عينه هو (نمَّى)، وجاء في بعض القواميس أنه مصدر من (نما)، لكنه قياس مقصور على السماع، وأما القياس الثابت لـمصدر (نما) فهو (نُـمُوٌّ) وليس (تنمية)؛ وهكذا يكون (نما) فعلًا لازمًا، و(نمَّى) فعلًا متعديًا، وهذا الانتقال من اللزوم إلى التعدي بقصد يجعل الفرق بين النمو والتنمية بيّنًا واضحًا من حيث الكم والنوع والمدد الزمانية؛ ومهما يكن فالمعنى اللغوي للفظ التنمية ينحو إلى الزيادة والوفرة والتوسع والمضاعفة والتغيير الإيجابي، وأنه يستوعب الصيغتين معًا: صيغة ذاتية من نمو، وصيغة متعدية من تنمية، وترافقهما صيغة أخرى موجهة على الاختصاص هي: إنماء، إضافة إلى استخدامات أخرى رديفة ومعززة للمعنى كالعمارة والعمران والتثمير وغيرها؛ وكلها من مطالب الأداء الاقتصادي عامة، ومن اهتمامات ومقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية.

وقد توالت الاجتهادات والنظريات حول مفهوم التنمية، فاتسع مع مرور الزمن ليشمل كثيرًا من المعاني التي دلت عليها مجالات غير اقتصادية للتنمية، وكثرة المجالات التي يعنى بها فعل التنمية، وتنوع المؤشرات الدالة عليه؛ مما يعني أن اعتماد البعد الاقتصادي الكمي في تحديد مفهوم التنمية لا يكفي ولا يستوفي أغراضه؛ ويشهد لهذا أن كثيرًا من البلدان توفرت لها الأموال ولم تحدث فيها تنمية

فالتنمية إذن لا تحصل بحصول النمو الاقتصادي وحده؛ لأنه مجرد جزء منها، ولا يلزم حصول الكل بحصول جزء منه. وعليه: فلكي تستوعب التنمية مفهومها الواسع لا بد من أن تغطي جميع المجالات المرتبطة بالإنسان؛ وهذا ما جعل مفهومها يتطور ويتمطط باستمرار؛ ليشمل كل عمليات التغيير في البنية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، بهدف رفع مستوى حياة السكان في كل المجالات [(١)]، ولم يقف تطور مفهوم التنمية عند هذا الحد، بل زاد توسعه واستيعابه لأشكال وأبعاد وأهداف أخرى، أبرزها التركيز على الإنسان، وجعله سببًا في التنمية وهدفًا لها؛ ليستقر في آخر محطاته على ما بات يعرف بالتنمية المستدامة، الذي أصبح مصطلحًا أكثر رواجًا واستعمالًا في التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية.

(١) أحمد رشيد، التنمية المحلية، القاهرة، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٦م، ص:١٤

ورغم المجهودات التي بذلها الفكر الاقتصادي الوضعي من أجل ضبط المفهوم وإعتاقه من الاختلاط والتزاحم وجعله مستوعبًا لكل الخصائص والمقومات الحضارية بقي الخلل قائمًا؛ ما رَأَبَه سوى الفكر الاقتصادي الإسلامي المستند إلى القرآن والسنة، وإلى منظومة استدلال تشمل الإنسان في علاقته بالكون وهدفه من الحياة؛ وهذا يعني أن مفهوم التنمية لا يكتمل ولا يستوفي كل شروطه وأركانه ووسائله وضوابطه وأهدافه ... إلا في إطار مضمومة المفاهيم الإسلامية، وعلى رأسها المفهوم الاستخلافي الذي يجعل من التنمية تكليفًا ربانيًا، ومقصدًا شرعيًا مَرْعِيًا؛ ومصداق هذا، قوله ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الأَرضِ وَاستَعمَرَكُم فيها﴾ [سورة هود، آية ٦١]؛ قال الجصاص: «وقوله ﷻ: ﴿وَاستَعمَرَكُم فيها﴾ يعني: أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية»[١]

غير أن هناك إلفاتًا مهمًا يجدر التنبيه عليه: ومفاده أن من يراجع المصادر الإسلامية لا يعثر على أثر لمصطلح التنمية باللفظ، ومع ذلك غيابه لفظًا لا يدل على غيابه معنى، ولا يعني نفيه بالنظر العقلي المنطقي المستند إلى ما اتفق عليه عقلاء الأمة الإسلامية بقولهم: «إن عدم العلم بالدليل ليس علمًا بالعدم»[٢] أو بقولهم: «لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول»[٣] ولذا يؤكّد مؤدى هذا الكلام على أن التنمية كانت حاضرة بمدلولها ومضمونها في القرآن والسنة والآثار، كما كانت حاضرة في فكر العقل المسلم؛ حيث إن نصوصًا كثيرةً استعاضت عن لفظ التنمية بألفاظ أقوى وأعمق في الحمولة المعنوية والعملية، ومنها: الإعمار، والعمارة، والتعمير، والعمران، والتثمير، والنماء، والاستنماء، وإحياء الأرض، والاستثمار، وغيرها من الألفاظ، التي تشترك في حمل دلالات ومعاني التنمية؛ ومثال ذلك: ما أورده ابن رشد في حديثه عن الاختلاف في تعريف الرشد، نقلًا عن الإمام مالك الذي رأى أن: «الرشد: هو تثمير المال وإصلاحه فقط»[٤]؛ وما قاله الطبري في تفسيره: «وأصل الزكاة نماء المال

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج:٤، ص:٣٧٨

(٢) ابن تيمية، الرد على المنطقيين، مطبعة معارف لاهور، ط:٣، ١٩٧٧م، باكستان، ص:١٠٠

(٣) الرازي، مناظرة في الرد على النصارى، تح: عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م، ص:٢٦-٢٧

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:٤، ص:٦٨

وتثميره»[١]؛ وما قاله أبو يوسف في كتابه (الخراج) عن الأرض مقارنة بالمال من حيث إحيائها وتنميتها: «والأرض عندي بمنزلة المال»، يقصد في الإعمار والاستثمار[٢]؛ وما ورد في كلام السُّبْكي من أن ناظر الوقف من حقه «العمارة والتنمية» وأن ولي اليتيم يجب عليه «الاستنماء»، لكن دون مبالغة[٣].

٣. النموذج التنموي المغربي الجديد

ليس هناك في أدبيات الدراسات الاقتصادية تعريف مجمع عليه يرقى لدرجة الاصطلاح الذي يرجع إليه بخصوص المركب الإسنادي: النموذج التنموي؛ وهذا ما يفسر وجود تعريفات متعددة لنماذج تنموية متعددة؛ فكل دولة تختار لنفسها نموذجًا يوافق واقعها وطموحاتها، ويتناسب مع إمكاناتها ومواردها البشرية والمادية، وينسجم مع سياساتها وتوجهاتها؛ لكن نسبة لقب نموذج تنموي إلى بلد معين، ووصفه بالجِدَّة كما هو الحال في هذه الدراسة الخاصة بالمغرب، يوجب وضع تعريف يقارب خصوصيات هذا النموذج، ويحدد خطوطه العريضة، ويقدم البدائل التنموية التي يتوخاها، والتي ستميزه عن غيره من النماذج الأخرى.

وفي هذا الصدد يمكن الاستئناس أولًا بمقاربة تعريفية توقعية لأستاذ العلوم السياسية بالجامعة المغربية حسن طارق، تستند إلى الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة في الواقع، حيث يبني عليها تصورًا لما قد يسمى نموذجًا تنمويًا، ويفترض له مقومات قد تسعف في رسم معالمه، وتساعد في الإجابة عن سؤال تموقعه في سلم الاختيارات الرسمية للدولة المغربية؛ ولذلك قال: «... وهو ما يعني حدًا أدنى من الانسجام في الفعل العمومي ومن الالتزام بمرجعية نظرية واضحة في تأطير التدخلات الاقتصادية والاجتماعية للدولة»[٤]، وإذا كان حسن طارق لم يجاوز التلميح إلى (نموذج تنموي) فإن هناك من هيأ له سياقًا، وجعل له محددات، وصاغ له تعريفًا مقصودًا دل على أنه: عبارة عن مجهودات الدولة لتحقيق التنمية والتقدم والرفاه، ورفع الطاقة الإنتاجية،

(١) الطبري، جامع البيان، ج:١، ص:٦١١

(٢) القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، ص:٥٩ وما بعدها

(٣) تاج الدين السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، ص:٦٤

(٤) حسن طارق، أسئلة حول النموذج التنموي الجديد، جريدة المساء، عدد:٣٧٢٤، ص١٣، بتاريخ:٢٧- ٢٠١٨/١٠/٢٨م

وزيادة الناتج الداخلي الخام؛ وهو لا يقتصر على السياسات الاقتصادية الصرفة التي تُعدُّ أساس النماذج التنموية الكبرى؛ إنما أصبح يطال السياسات الاجتماعية والبيئية التي تعدُّ مستويات متقدمة للتنمية، وأصبحت مرتبطة بالتنمية الاقتصادية بشموليتها في الوقت الراهن»[1].

ولقد ظلت قضايا اختيار السياسات والخطط والنجاعة وسبل بلوغ الأهداف قضايا مرافقة لمسار النموذج التنموي المغربي، تسائله وتثير النقاش حوله في كل محطة من محطاته، وخاصة عندما لا يلبي الانتظارات الكبرى للمجتمع المغربي المعاصر؛ مما اقتضى التغيير والتطوير والتجويد؛ بدليل الخطب الملكية التي جاءت على التوالي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة: ٢٠١٧/١٠/١٣م، وفي افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة:٢٠١٨/١٠/١٢م، وفي خطاب العرش:٢٠١٩/١٠/٢٩م؛ وكلها دعت إلى إعادة النظر في النموذج التنموي القائم، بعدما رصدت قصوره وضعفه، والصعوبات التي تواجهه، والاختلالات التي تعيق تطوره.

وقد يكون متاحًا لمن يتفحص نصوص هذه الخطب الملكية، وما ذكر سابقًا من آراء-على قلتها- أن يستنتج من فحاواها أن النموذج التنموي المغربي الجديد إنما هو عبارة عن مجهودات نظرية نشأت عن مسوّغات ودواعي موضوعية لوضعية تنموية قائمة، أصبحت محدودة وغير مرضية، وهذه المجهودات تحاول التبلور في بناء إجرائي شامل ومنسجم ومؤطر لكل التدخلات من خلال رسم أهداف مالية محددة يُتَوخى بواسطتها بلوغُ مستويات متقدمة للتنمية المنشودة.

وإن الاستجابة لحاجيات المواطنين من العدالة الاجتماعية، وتخليق الحياة العامة، ومواكبة التطور، واقتراح حلول لتجاوز مظاهر الخصاص وكوابح التنمية ... هو الهدف الأساس الذي يفرض نفسه؛ وتنضوي تحته أهداف مجالية أخرى تشمل مختلف مظاهر التنمية؛ مما يقتضي بشكل استعجالي بلورة وتنزيل نموذج تنموي جديد، لا يقطع مع الماضي، لكنه ينطلق -في إطار الاستمرارية- من مكتسباته، ويتطلع إلى آفاق تنموية مستقبلية واعدة.

---

(١) عبداللطيف بروحو، نحو صياغة نموذج تنموي متكامل،
https://al٣omk.com/author/bouruho/page/٢
اطلع عليه: ٢٠٢٤/٣/٣٠م

كما قد يكون متاحًا بعد هذا صياغة تعريف للنموذج التنموي المغربي الجديد، وهي صياغة يرى الباحث أنها تنبني على ثلاث نقاط مركزية، أولها: الاعتراف بعجز وضعف النموذج الحالي. ثانيها: الوعي باتساع متطلبات التنمية وتزايد حاجات المواطنين. وثالثها: ضرورة التفاعل مع الواقع ومواكبة آفاق ومستجدات التنمية؛ ولذا كان التركيب الإسنادي: النموذج التنموي المغربي الجديد -محل النقاش- يسيغ أن يقصد به: ذلك المشروع المجتمعي، والجهد المجموعي، والأرضية التعاقدية، بين مختلف مكونات الدولة والمجتمع، "في إطار منظور إستراتيجي شامل ومندمج»[1] موسوم بالموضوعية والمسؤولية؛ من أجل بلورة خارطة طريق تنموية، مدعومة بمسالك التغيير، وأدوات التنزيل، تتجاوز العيوب، ومظاهر الفوارق الاجتماعية والمجالية المرصودة في النماذج السابقة؛ لتبلغ مدارج النهضة والارتقاء، وفق الإرادة الملكية لمغرب الغد، وطموح المغاربة.

مشكلة البحث:

إن من يطالع تاريخ حضارة بلاد الإسلام يجد أن الحديث عن العمران "التنمية" كان مقترنًا دائمًا بالحديث عن الوقف؛ بحيث إن الوقف كان يتفاعل مع القضايا التنموية المطروحة، ويبادر للمشاركة في حل مشاكلها العالقة؛ بل إنه شكّل في أحايين متكررة بديلًا تمويليًا، ومواردًا تنمويًا؛ مما يؤكد الصلة الوطيدة بين الوقف ومختلف المتغيرات الحضارية والتنموية.

والمغرب اليوم واحد من البلدان الإسلامية التي تواجه التنمية فيه تحديات الواقع وطموحات المستقبل؛ لذلك جرى التفكير في نموذج تنموي جديد، بنظر تأهيلي جديد، وخيارات بديلة، ووسائل معينة كفيلة بتحقيق النتائج المرجوة. وقد كان الوقف في التجربة التاريخية المغربية أحد تلك البدائل والخيارات، إذ برز على أنّه أهم نظام اضطلع بخدمة المجتمع، وأقوى سند لتحقيق التنمية.

وهنا يعاجلنا السؤال الآتي: هل لا يزال الوقف اليوم مدعوًا وقادرًا على أن يسهم الإسهام التنموي وفق رؤى النموذج التنموي الجديد؟

(١) مقتطف من الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة، بتاريخ:١٢/١٠/٢٠١٨م

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس بناءٌ تساؤلي فرعي يشمل عددًا من الأسئلة، منها:

- ما طبيعة النموذج التنموي الجديد، وما آفاق نجاحه؟
- كيف يمكن للوقف بوضعه الحالي أن يضطلع بمهمته في سياق النموذج التنموي المغربي الجديد؟

هذا ما سيحاول هذا البحث معالجته والإجابة عنه؛ مستعينًا بفرضيات، أهمها:

- فرص نجاح النموذج التنموي الجديد بالمغرب سانحة؛ بشرط تجاوز أوجه القصور، واستثمار نقط القوة المتوفرة.
- تدبير الوقف اقتصاديًا في المغرب ليس في المستوى الذي يواكب النظرة المعاصرة لفلسفة الاستفادة منه، ويحقق الأثر التنموي المطلوب، ويلبي الحاجات المنتظرة.
- التجديد التشريعي والتنظيمي لا يكفي ليصبح الوقف مؤهّلًا استثماريًا، وأداة تنموية للنموذج التنموي الجديد.

دواعي اختيار الموضوع:

بالنظر إلى ضعف الأداء الوقفي في المغرب مقارنة بضخامة رصيده وتنوع ثروته، بدأت تطفو على السطح اهتمامات جدية بقضاياه وآفاقه؛ بحيث عبرت مؤسسات الدولة -وعلى رأسها المؤسسة الملكية- في أكثر من مناسبة عن رغبتها في إعادة الوقف لأداء رسالته التاريخية التي خبا بريقها حقبةً من الزمان لأسباب متعددة، مما حدا بالمغرب -وإن كان متأخرًا- أن يدخل زمرة المنخرطين في الصحوة الوقفية التي تَعْبُر العالم الإسلامي، لاسيما بعد إعداد وإصدار إستراتيجيّة النهوض بالوقف، التي جاءت استجابة للتوجيهات الملكية الواردة بالرسالة الملكية ذات الصلة بالموضوع، الموجهة إلى كل من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٠٨م؛ مع التوجه الرسمي نحو إرساء نموذج تنموي جديد يأخذ بعين الاعتبار كل مقدرات البلد وإمكاناته (الوقف واحد منها) للدفع بها إلى الانخراط والمشاركة من أجل التأهيل التنموي والعروج الحضاري.

وفي غمرة هذا الوعي العام يأتي هذا الاهتمام الخاص بالوقف؛ ليغتنم فرصة

التجديد التشريعي والتنظيمي للأوقاف بصدور المدونة الجديدة للأوقاف ٢٠١٠م [١]، وما لحقها من نصوص تطبيقية، ومواد مغيرة ومتممة[٢]، وكذا إنشاء مصلحة تابعة لمديرية الأوقاف بالوزارة المعنية سنة ٢٠١٦م تحت اسم: «مصلحة الاستثمارات الوقفية»، وليغتنم فرصة بداية اشتغال نظام المالية التشاركية ٢٠١٧م[٣]، الذي بإمكانه المشاركة في إيجاد استثمار وتعزيز عوائد الوقف؛ وليغتنم فرصة وجود إرادة واضحة لتطوير نظام الأوقاف تدبيرًا وربطًا بالتنمية المجتمعية، من خلال الالتزام المعلن الذي جاءت به إستراتيجيّة النهوض بالوقف ٢٠١٩م؛ لمحاولة الإسهام في رصد المثبطات التي تحبط الاستثمار الأمثل لرأس المال الوقفي، وفي البحث عن وسائل إنعاش إسهام الوقف في التنمية بما يتوافق مع مستجدات العصر وآفاق النموذج التنموي الجديد.

ويضاف إلى ما سبق -في حدود ما اطلعت عليه- غياب دراسات مغربية أكاديمية تناولت قضية الأوقاف في صلتها بالنموذج التنموي الجديد بشكل يبرز طبيعة هذه الصلة وخصائصها، ويحدد موقع الأوقاف فيه، ويضع ذلك كله في مخارجه الصحيحة فهمًا وتحليلًا وتنزيلًا، ويقر بأثر ذلك على التنمية المستدامة.

وهذه الأسباب كافية في نظري لتسديد الاهتمام إلى الوقف بكونه قيمة مضافة للتنمية، واستصحاب أثره الإيجابي في تحقيق المصلحة العامة وعافية المجتمع.

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية هذا البحث، في كونه يبرز قضية الوقف في شكل مُؤَهّل استثماري، لكن بنظر تفاعلي مرتبط بطموح تنموي حاضر ومستقبلي متمثل في النموذج التنموي الجديد.

(١) مدونة الأوقاف، الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦، بتاريخ ٢٣ فبراير٢٠١٠م، والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد:٥٨٤٧ بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٠م

(٢) الظهير الشـريف رقم ١,١٩,٤٦ الصادر في فاتح مارس ٢٠١٩م بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦، الجريدة الرسمية عدد ٦٧٥٩ بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٩م

(٣) اعتمدت المالية التشاركية في المغرب وفق مقتضيات القانون ١٠٣/١٢ المنشور بالجريدة الرسمية عدد:٦٣٢٨ بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٠م لكن انطلاقها الفعلي كان في ٢٠١٧م بعد أن وافـق بنك المغرب بتاريخ ٢٠١٧/٠١/٠٢م على منح رخص رسمية لخمسة بنوك وثلاث نوافذ

وأما أهدافه فأبرزها: فتح فرص للنقاش حول كيفية زيادة الإمكانات للانخراط في توجيه الوقف؛ لأجل الاستجابة للحاجات والطموحات الواسعة المطروحة أمام النموذج التنموي الجديد في المغرب المعاصر.

المنهج المعتمد:

ستعالج مشكلة البحث -بعد تحرير المصطلحات المفتاحية وبيان صلة بعضها ببعض- باستخدام المنهج الوصفي المقارن من خلال ملاحظة ومقارنة تجارب التنمية، والنظر في تطوراتها وصلاتها بالوقف، وتحليل جوانب التداخل والتفاعل بين ما يمكن أن يقدم نظام الوقف في صيغته الجديدة، طبقًا للمدونة والإستراتيجية من منافع وخدمات، وبين أهداف النموذج التنموي الجديد ... كما سيكون لهذه الدراسة نصيب من المنهج التاريخي، خصوصًا لكونها تتعرض لتطور وظيفة الوقف التنموية، وتحاول أن تبني عليها صورة ونمطًا تجديديًا لإسهاماته في المجتمع، لكن هذا المنهج سيعتمد في حدود ما يوفر لمحة موجزة عن المسيرة التاريخية للتنمية، والوقف بالمغرب اعتمادًا على محطات أكثر إثارة للاهتمام، وعلى أحداث اجتماعية واقتصادية أقوى حضورًا وتطورًا في هذه المسيرة.

الدراسات السابقة:

لا شك في أن هذا البحث يعنى بموضوع حظي باهتمام كبير من قبل فقهاء وعلماء في دراسات سابقة بعيدة، ومن قبل مهتمين ومتخصصين وأكاديميين في دراسات سابقة قريبة؛ إذ إنه موضوع الوقف الذي يُعَدُّ نظامًا اجتماعيًا متجذرًا في المجتمعات الإسلامية؛ آمنت به، ومارسته، وبرعت فيه، منذ صدر الإسلام، فكانت له اليد الطولى في بناء الحضارة الإسلامية والمحافظة عليها.

ولتعدد هذه الدراسات وتنوعها وانتشارها بين المشرق الإسلامي وغربه؛ ولصعوبة الاختيار من متعدد فإن هذا البحث قد أفاد -بما أتيح له من جهد ووقت- من كثير منها، بالشكل الذي وفر له رؤية شاملة عن أثر الوقف في التنمية، وعن ملحاحية استحضاره اليوم في كل البرامج والإستراتيجيات التنموية للبلدان الإسلامية؛ وهذه بعضها أدلّة على غيرها:

- مؤسسة الوقف ودورها الاستثماري .. الواقع والآفاق...، (هشام حنفي)، أطروحة

غير منشورة، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، ٢٠٢٣م

- استثمار الوقف ودوره في التنمية .. الوقف النقدي أنموذجًا .. (المهدي المزوري) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، ٢٠٢٢م.
- الاستثمار الوقفي وقضاياه المعاصرة بالمغرب، (صالح النشاط)، أطروحة غير منشورة، جامعة محمد الخامس بالرباط المغرب ٢٠٢١م.
- دور الاستثمار الخيري في التنمية المستدامة .. الوقف أنموذجًا .. رسالة ماجستير، (أمينة عبيشات)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر ٢٠١٦م.
- استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية (أحمد بن عبدالعزيز الصقيه)، أطروحة، كلية الشريعة الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م.

وإذا كان لا بد من وضع هذا البحث في مقابل هذه الدراسات وغيرها مما اطلعت عليه فإنه يحسن ذلك وفق بيان أوجه التوافق وأوجه التغاير.

فمن جهة أوجه التوافق تتفق الدراسة الحالية مع سابقاتها في:

أولًا: الأساسيات المرجعية ومنظومة الاستدلال التي تشكّل الرؤية الإسلامية التوحيدية للكون والإنسان والحياة أهم ركائزها؛ لكونها رؤية إعمارية خيرية، يفهم من خلالها الإنسان الغاية من وجوده، وترسم له نموذجًا معرفيًا ينطلق منه لتصحيح أفكاره وتصوراته، وللإجابة عن مختلف الأسئلة التي تعترضه في شتى مجالات حياته؛ ففكرة صلة الوقف بالتنمية التي تنتمي لمجال الاقتصاد، وما يستتبعها من إلزامية احتياج أحدهما للآخر، ومن تأثير أحدهما في الآخر، ومن ضرورة بذل مزيد من الجهد للبحث عن أنجع الأساليب المعاصرة الكفيلة بتعظيم إسهام الوقف في العروج الحضاري، والقادرة على تحقيق الاستفادة بأكثر قدر ممكن من الفرص التنموية التي يتيحها الوقف لصالح المجتمع والدولة ... كل هذا يعني أن التعامل مع الوقف والتنمية لابد من أن تحدد إطاره هذه الرؤية؛ فلا تأتي اختيارات هذا التعامل إلا متوافقة مع قاعدة الخير والنفع والمصلحة، وعليه يصح القول إنّ البعد المنهجي المصلحي المقاصدي المستمد من هذه الرؤية حاضر في هذه الدراسة، كما أنه حاضر في الدراسات السابقة؛ إن لم يكن بشكل مباشر فبشكل عرضي.

ثانيًا: الدراسة كذلك تتوافق مع سابقاتها في النسق الفلسفي العام لنظام الوقف من جهة الإقرار بأن الجانب النظري في مجال الوقف، من حيث تأصيله وأحكامه وفقهياته، قد استوفى أركانه وآدابه، ونال حظه من الدراسة والبحث في مراحل سابقة؛ ولذا بات ضروريًا اليوم التركيز على جوانب مستحدثة مرتبطة بالاستثمار خصوصًا التي ما زالت في حاجة للرعاية والاهتمام، كما أصبح ضروريًا الانتقال إلى الجانب التطبيقي ممثلًا في إحراز المنافع والغلات من هذا الاستثمار الذي يبدو أنه لا يرقى إلى المبتغى، رغم أن ذلك أهم وأفيد للتنمية وللمجتمعات؛ وهذه الفكرة على الرغم من كونها لم تطرح صراحة في هذه الدراسة، لكن النسق العام الذي يؤطرها ابتداء من عنوانها الذي يوفر حمولة ومفاهيم منهجية؛ وكذلك ربط الوقف بنموذج تنموي جديد يسعى المغرب إلى تنزيله واجتناء ثماره وتأكيد ضرورة حضور قطاع الوقف للإسهام في تحقيق طموحاته، كل هذا يؤكد الفكرة ويرسخها.

وأما من جهة التغاير فهذه الدراسة تتميز عن غيرها بما يلي:

أولًا: من حيث كونها تختص بجغرافية محددة وتاريخ خاص وسياق زمني له أحداثه وتحدياته وأبعاده، وله بيئة ثقافية وحضارية ذات خصوصيات ومميزات.

ثانيًا: من حيث كونها دراسة يؤطرها نموذج تنموي جديد بهوية خاصة وبتطلعات مستقبلية وباختيارات وأدوات وأوليات وتحديات ومناهج وغايات معبر عنها ومجمع عليها من قبل المؤسسات الرسمية والرأي العام الوطني المغربي؛ بدليل المقاربة التشاركية المطبوعة بالروح الوطنية، وحس التضامن والتفاعل والانسجام، التي نهجتها اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، وهذا فارق أساس بين هذه الدراسة والدراسات السابقة.

خطة البحث

تنتظم هذه الخطة في مقدمة ومبحثين وخاتمة، كالآتي:

المقدمة، وفيها:

- الإطار العام للبحث - مصطلحات البحث - مشكلة البحث - دواعي اختيار موضوع البحث - أهمية البحث وأهدافه - منهج البحث - الدراسات السابقة - خطة البحث.

المبحث الأول: التنمية في المغرب المعاصر، الواقع والرهانات:

المطلب الأول: مسار التنمية بالمغرب.

أولًا: مرحلة التحرر الاقتصادي والدفاع عن الثوابت.

ثانيًا: مرحلة إرساء الاستقلال وإصلاح الاقتصاد وبداية النهوض التنموي.

ثالثًا: مرحلة تثبيت وتحصين مسار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: الرهانات التنموية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية.

أولًا: رهان القوة القانونية والتنظيمية للوقف.

ثانيًا: رهان رد الاعتبار الاقتصادي والتنموي للوقف.

ثالثًا: رهان الكفاءة المؤسسية والنجاعة التدبيرية.

رابعًا: رهان المواكبة والمرونة وتوطيد الثقة.

المبحث الثاني: مسوغات الوقف، وأثره في النموذج التنموي الجديد:

المطلب الأول: مسوغات الوقف للتنمية بشكل عام.

أولًا: صلة الوقف بالمصالح والمنافع.

ثانيًا: محدودية قدرة الدولة على تغطية كل الحاجات.

ثالثًا: الطبيعة التنموية للوقف.

المطلب الثاني: أثر الوقف في النموذج التنموي الجديد.

أولًا: أثر الوقف في المجال الاقتصادي.

ثانيًا: أثر الوقف في المجال الاجتماعي.

خاتمة البحث ونتائجه.

المبحث الأول:

التنمية في المغرب المعاصر، الواقع والرهانات

بذل المغرب جهودًا -ولا يزال يبذلها- من أجل بناء مقومات التنمية واستمرارها والمحافظة عليها منذ الاستقلال، وقد شهدت مرحلة البناء وضعًا صعبًا، ورغم ذلك بادر المغرب إلى مجموعة من الإصلاحات والإجراءات التنموية الهيكلية في محاولة للتعافي من مخلفات الاستعمار، وبناء أسس النهضة؛ جاعلًا قضية التنمية هي التحدي الأول المطروح أمام المغرب في سباقه للالتحاق بركب التقدم.

ولبيان واقع التنمية ورهاناتها في المغرب خصصتُ المطلب الأول للحديث عن مسار التنمية وأهم مراحله، والمطلب الثاني للحديث عن الرهانات التنموية في ضوء التشريع الوقفي المغربي الجديد.

المطلب الأول:

مسار التنمية بالمغرب

رسم المغرب من أجل التعافي من مخلفات الاستعمار، وبناء أسس النهضة، تجربة مندمجة ومتدرجة بأبعاد ثلاثة: دفاعية، وإصلاحية، وتنموية؛ وذلك من خلال إستراتيجيات يمكن توزيعها على ثلاث مراحل:

أولًا: مرحلة التحرر الاقتصادي والدفاع عن الثوابت:

باستعادة السيادة الكاملة على ثروات الوطن، ومرافقه الحيوية، وفي مقدمة ذلك، الأحباس التي تحتل مكانة عظيمة في الذاكرة المغربية منذ القدم؛ فالسلاطين الذين توالوا على الحكم بالمغرب إدراكًا منهم لقدر الأوقاف وحرمتها الدينية استيقنوا أنها خير وأقوى مُؤَمِّن دائم وقادر على حفظ المقدرات الإسلامية، ولذلك اجتهدوا في صونها والذود عنها، وهكذا عملت الدولة المغربية حكومةً وشعبًا على إفشال المحاولات الاستعمارية التي هبت إلى تعطيل وظائفها، والسطو عليها، وانتهاك حرمتها؛ فضلًا عن حمايتها من الاعتداء والإهمال؛ والشواهد على هذا كثيرة على امتداد التاريخ المغربي؛ ومنه ما يستشف من كلام الملك محمد الخامس رحمه الله إذ قال: «لن يكون للاستقلال السياسي الذي استرجعناه أيُّ معنى إذا لم يمكنا من تحقيق استقلال اقتصادي وبنائه

على أسس قوية»[1]؛ ولا يماري أحد في أن الأوقاف -بشهادة التاريخ نفسه- أساس قوي في بناء الاقتصاد واستقلاله.

ثانيًا: مرحلة إرساء الاستقلال وإصلاح الاقتصاد وانطلاق النهوض التنموي:

هذه المرحلة تعبر عن سياسة وطنية مبادِرَة؛ لأنها جعلت نصب أعينها تحقيق مغرب الإصلاح والديمقراطية والتضامن والانفتاح على العالم وعلى الحضارة الكونية[2]؛ ولأجل تنزيل هذه السياسة انتهج المغرب أسلوب المخططات الاقتصادية[3] منهجيّةً للتغيير تعتمد أولًا على القطيعة مع الاستعمار، وتثبيت مكتسبات التحرر. وثانيًا على بناء اقتصاد وطني مستقل؛ فكان أول مخطط شهده المغرب هو المخطط الثنائي (١٩٥٨-١٩٥٩م) الذي عُدَّ برنامجًا استثماريًا أكثر منه مخططًا؛ ثم توالت منذ مطلع الستينيات من القرن العشرين مخططات تنموية، تارة خماسية، وتارة ثلاثية، منها المخطط الخماسي (١٩٦٠-١٩٦٤م) الذي لم ينجح في مهمته الاقتصادية والاجتماعية؛ بدليل تردّي الوضع الاقتصادي للبلاد، وتفشي أزمة مالية كانت السبب المباشر في أول تدخل للمؤسسات المالية الأجنبية في الشؤون الداخلية للبلاد، وكان من مخرجات هذا التدخل: اقتراح برنامج استثماري بعناصر وأساليب مبتكرة من شأنها تنشيط الاقتصاد وتسريع وتيرة نموه؛ فظهر المخطط التنموي الثلاثي (١٩٦٥-١٩٦٧م) معلنًا ثلاث أوليات وجب الاهتمام بها، وهي: الفلاحة والسياحة وتكوين الأطر، مع التأكيد على ضرورة أن تنهض الدولة بالمبادرات الفردية، وأن تعمل على انسجامها[4]؛ ويأتي بعده مخطط آخر (١٩٦٨-١٩٧٢م) حذا حذوه وفق نفس التوجهات إلا أن تلك التوجهات لم تتعزز سوى في المخطط الخماسي الموالي (١٩٧٣-١٩٧٧م) من خلال إقرار بُعدين أساسيين: بُعد اجتماعي يتمثل في ضرورة التوزيع المنصف للثروة، وبُعد اقتصادي يتمثل في تحقيق أعلى نسبة للنمو، فكانت هذه المرحلة أول رغبة صريحة ومعلنة في النهوض الاقتصادي.

---

(١) ميغيل هيرناندو دي لارامندي، السياسة الخارجية للمغرب، ص:٤٦

(٢) إدريس الكراوي، التنمية نهاية نموذج، ص:٢٨

(٣) عبدالكبير يحيا، تقسيم التراب والسياسة الجهوية بالمغرب -نحو اعتماد جهوية سياسية- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط:١، ص:٣٧٠

(٤) نجيب أقصبي، الاقتصاد السياسي والسياسات الاقتصادية بالمغرب، ص:١٧

والحقيقة أن كل هذه البرامج والمخططات حاولت أن تحدد الخيارات الأساسية للنموذج التنموي المغربي، غير أن تلك الخيارات كانت تصطدم بتحديات داخلية أبرزها: وجود قصور في المخططات نفسها من حيث الإعداد والتصميم والتنفيذ، وقد كان ذلك واضحًا في عدم التحكم في الزمن بالقدر الكافي وبالأسلوب السليم وفي الاختلال الحاصل في منظومة اتخاذ القرار من خلال الطموح المفرط أو الخضوع للاعتبارات الظرفية، أو ضعف القدرة على التوقع والاستباق واختيار البدائل الناجعة[1]، ومن خلال الطابع التجزيئي للمخططات والبرامج، وسوء تقدير الشروط الزمنية والعملية الكفيلة بجعلها ميسرة وقابلة للتطبيق، وكذا استفحال التفاوتات الجهوية، وغياب التنمية المتوازنة بفعل ضيق الاختصاصات الاقتصادية والاجتماعية، ومحدودية الإمكانات الموضوعة تحت التصرف وسلطة الوصاية القوية التي فرضت خصوصًا على الشكل التنظيمي المحلي[2]، مما جعل الجهاز الحكومي يُعيد الاهتمام من جديد بالشكل التنظيمي الجهوي، لكن حصول العامل على سلطة اتخاذ القرار بموجب القانون التنظيمي للجماعات الإقليمية لسنة ١٩٦٣م، واعتماد الجماعات المحلية وحداتٍ أساسيةً للتنمية أعاد التنمية الجهوية إلى نقطة الانطلاق، وجعلها مرة أخرى منحصرة في الإطار الإقليمي.

وفي خضم هذا الاضطراب التنظيمي بقي اهتمام الدولة بتحقيق النهوض التنموي والنهوض الاقتصادي قائمًا؛ لذلك توالت المخططات والبرامج بما فيها برنامج التقويم الهيكلي الذي شرع في تطبيقه سنة ١٩٨٣م، مع ما رافقها من إصلاحات دستورية وسياسية.

ويُستخلص من هذا الاستعراض المجمل لبرامج التنمية التي شهدها المغرب منذ الاستقلال أن كل واحد منها كان يعكس اختيارات سياسية، وأولويات اقتصادية، وأنماط تنموية، تتقارب أحيانًا، وتتباعد أحيانًا، بل تتخالف في أحيان أخرى؛ حيث كان بعضها امتداديًا، وبعضها تكميليًا، وبعضها تعويضيًا، وبعضها تصحيحيًا للنتائج الباهتة المحصل عليها ولذا ظلت كلها بعيدة عن رسم مسار ناجح لنموذج تنموي شامل

(١) ملخص تركيبي للتقرير العام لـ"تقرير ٥٠ سنة من التنمية البشرية وآفاق ٢٠٢٥م"، ص:٢٤ وما بعدها:
https://mupresse.com/?p=١٣٠٩
اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٥م

(٢) عبدالكبير يحيا، (م.س)، ص:١٢٤

ومندمج. ومما زاد من صعوبة المرحلة وتكريس العجز وجود تحديات خارجية مرتبطة بالسياق الدولي مثل اختلال الوضع الاقتصادي العالمي، والارتهان للتقلبات المالية الخارجية بمظاهر أخطرها: ارتفاع حجم الديون، وعجز الميزانية العامة، والاضطراب في القدرة الشرائية، ثم الارتجاج في الشخصية الاقتصادية الوطنية؛ التي كان مردها أساسًا إلى حداثة الخروج من الاستعمار، وصعوبة الانفصال التام عنه، والتخلص من تبعاته وآثاره.

كل هذا أدخل المغرب في منعطف سياسة التقويم الهيكلي التي أثرت سلبًا على العملية التنموية برمّتها من خلال الإهمال الملحوظ الذي لحق الاستثمار في المجالات الاجتماعية، لا سيما التعليم والصحة. وقد حاول المغرب بالرغم من ذلك التخفيف من هذه الانعكاسات باعتماد برنامج الأوليات الاجتماعية سنة ١٩٩٣م، الذي استهدف تطبيق إستراتيجيّة للتنمية الاجتماعية مسجلًا نتائج إيجابية[١] رغم استمرار ضعف إدماج العنصر البشري في دينامية التنمية وحركية التغيير الديمقراطي[٢]؛ وكذلك العمل على تسريع وتيرة تحرير الاقتصاد الوطني من خلال الانفتاح الاقتصادي والتوقيع على عدة من اتفاقيات التبادل الحر؛ مما مكن من تحقيق تقدّم ملحوظ ومكتسبات تنموية مهمة، كان أبرزها: ارتفاع مستويات الدخل، والقدرة الشرائية، والادخار، والطاقة الاستهلاكية وغير ذلك من المكتسبات البنيوية التي أصبحت منظورة، ولا تخفى على أحد ابتداءً من الخروج من بؤر الاستعمار، وإحراز الاستقلال، واستكمال الوحدة الترابية، مرورًا بالانتقال الديمقراطي والاقتصادي والاجتماعي ... وغير ذلك مما يعد تمهيدًا لمرحلة جديدة أكثر دينامية، وأكثر تحفيزا للمسار التنموي المغربي.

ثالثًا: مرحلة تثبيت وتحصين مسار التنمية المستدامة:

تأتي هذه المرحلة تزامنًا مع تولي الملك محمد السادس الحكم في البلاد، وتنطلق بتدشين مسار متطور بآليات وأفكار تنموية حديثة مندمجة، حيث أُقِر مشروع مخطط خماسيّ للتنمية (٢٠٠٠-٢٠٠٤م) بنفس جديد شامل ومتجدد، وبأهداف محددة

(١) مريم الخياري، النموذج التنموي المغربي خلال نصف قرن بين الطموح الداخلي والإكراهات الخارجية:
https://www.marocdroit.com/_a٥٤٣٩.html
اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٥م

(٢) مصطفى الكتيري، تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب، ص:٢٤

واضحة على المستويين القريب والبعيد من أجل تجاوز التعثرات، وتحقيق الانتظارات بجعل قضية التنمية اختيارًا إستراتيجيًا، ومشروعًا مجتمعيًا، يستدعي انخراط كل الطاقات البشرية، ويتطلب استغلال كل الموارد، والإمكانات في تكامل وانسجام.

وهكذا بدأ المغرب سلسلة من الإجراءات من أجل تصحيح المسار التنموي، بحيث شرع في مخططات مندمجة، وأطلق مبادرات وطنية، وفتح حلقات نقاش مهمة، توزعت على المجالات الإستراتيجيّة الكبرى: الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية؛ فكانت في المجال الاجتماعي: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ونظام المساعدة الطبية[١]، والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، وصندوق التكافل العائلي ودعم الأرامل[٢]، ومبادرة مليون محفظة[٣] ... وفي مجال الاقتصاد والاستثمار: وكالات التنمية، وميناء طنجة المتوسط، ومخطط التسريع الصناعي، وتقوية شبكة الطرق والمواصلات، وبرنامج تأهيل المدن الكبرى، وخطة الطاقة المتجددة ... وفي المجال التشريعي والحقوقي يأتي في المقدمة: إقرار الدستور الجديد، ثم تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجامعي، وهيئة الإنصاف والمصالحة[٤]، ومدونة الأسرة، ومدونة الأوقاف، وإحداث المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ...

كل هذه المشاريع تعكس النهج التصحيحي الذي اختاره المغرب، وهيّأ له مناخًا متعدد الأبعاد في إطار الإستراتيجيّة الوطنية للتنمية المستدامة؛ مما مكنه من اكتساب مكانة متقدمة في سلم التنمية، وجعل تجربته التنموية متميزة وقابلة للاحتذاء.

(١) هو نظام يستفيد منه الأشخاص ذوو الدخل المحدود والذين لا يخضعون لأي نظام تأميني إجباري عن الأمراض من المساعدة الطبية حيث يضمن لهم تحمل كلفة العلاجات طبقًا للشروط المنصوص عليها في القانون، وتتكون موارد هذا النظام من إسهامات الدولة والجماعات المحلية والتوظيفات المالية والهبات والوصايا وموارد أخرى
https://www.cnss.ma/ar/faq
اطلعتُ عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٣/٣٠م

(٢) صندوق التكافل العائلي، محمد لشقار:
https://www.marocdroit.com/_a٢٦٠٩.html
اطلعتُ عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٣/٣٠م

(٣) تقرير حول التتبع الميداني لبرنامج الدعم الاجتماعي برسم الموسم الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢م، المديرية المكلفة بالدعم الاجتماعي، وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، المملكة المغربية، أكتوبر٢٠٢٢م، ص٧-٨

(٤) الحقيقة والإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية نونبر٢٠٠٥م، ص:١٦ وما بعدها

لكن التنمية ليست حزمة أهداف اقتصادية فحسب، بل هي أشمل وأعمق؛ ولذلك لا يستغرب وجود مشاريع اقتصادية كبرى، مع وجود مؤشرات تنموية دنيا؛ ولا يُجانَبُ الصواب حين توصف المشاريع التنموية التي مرت بالعجز في الوصول إلى نتائج التنمية الواسعة المرجوة، مما يجيز القول: إنّ كل المشاريع وإن وصفت بـالتنموية فهي مجرد جزء من النموذج التنموي وليس كله؛ بدليل التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، وغياب العدالة المجالية؛ واستمرار اقتصاد الريع الناتج عن الفجوة الحاصلة بين الإطار المؤسسي القانوني وبين الممارسة والتنفيذ، وتدني مستوى الاستثمار، وتردي مستوى التعليم والصحة، وضعف الأثر التنموي على حياة الناس من حيث سوق العمل، وتحسين الإنفاق الاجتماعي ... وبدليل ارتفاع أصوات التنقيص وكثرة احتجاجات الاستياء المرافقة لذلك كله.

وإذا كان من بديهيات الفكر الاقتصادي الراشد أن كل نموذج تنموي لا بد من أن يهدف بالأساس إلى خلق الثروة وتكثيرها، مع تحري العدل في توزيعها، فإن مظاهر القصور المشار إليها، والاستياء الناجم عنها، أعاد للواجهة ضرورة إعمال دعامات أساسية، ينبني عليها كل نموذج تنموي يريد أن يتجاوز تكرار أخطاء الماضي، وينجح في تحقيق أهدافه بكيفية يخف معها منسوب الاستياء والاضطراب في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، في مقابل ارتفاع مؤشر الثقة في السياسة التنموية للبلاد، من خلال مواصلة أداء المهمات التنموية بالشكل الذي يحقق الأثر الإيجابي في المجتمع، وهذه الدعامات على كثرتها وتنوعها وتفاوت مراتبها وتباين زوايا النظر إليها يرجّح الباحث اختزالها في ثلاث دعامات كبرى لا بد من أن تشتغل مجتمعة بانسجام وتكامل ... دون استنزاف أو استخفاف بأيّة واحدة منها؛ وهي:

- دعامة الاستثمار والإنتاج والنمو الاقتصادي؛ بكونه محددًا مركزيًا لإحراز الثروة وزيادة الموارد وارتفاع الناتج المحلي الإجمالي وخلق الرفاهية.
- دعامة الاعتبار الاجتماعي؛ بكونه محددًا مركزيًا للمسؤولية الاجتماعية التي تقتضي استجابة كل مكونات الدولة لحاجات المجتمع، ولتعزيز الثقة، ولإيجاد المبادرات المجتمعية، ولترسيخ الشعور بالعدالة الاجتماعية ...
- دعامة جعل رأس المال اللامادي: وهي دعامة رغم الاختلاط الذي ما فتئ يرافق معناها، فإن أبرز ما يمكن أن يحسب لها هو تركيزها في المقام الأول على تأهيل وتنمية العنصر البشري؛ لأن التنمية البشرية تسبق كل تنمية، ولأنها من الإنسان تنطلق، لتنتهي إليه؛ ولأنها تعنى بقياس الرصيد التاريخي والأخلاقي والثقافي

والاجتماعي والإبداعي، وبقياس درجة الثقة ومستوى الاستقرار وجودة المؤسسات وارتفاع درجة النضج الفكري وقوة البحث العلمي والابتكار والحوكمة والرشد في التدبير، وبترسيخ تفعيل الحياة العامة ...

لكن ما يجب أن يوجه إليه الانتباه هنا هو أن كل ما سلف لا بد من أن يحصل في إطار منهج معرفي قيمي، يتوفر من جهة على مقدمات جوهرية، وعلى شروط وعناصر أكثر حيوية، ويحيط بالسياقات الثقافية والاجتماعية والأخلاقية، ويكون قادرًا على تحقيق تأثير إيجابي في المجتمع والعالم؛ ولا يحيد من جهة أخرى عن مقومات الاستقامة والرشد التي تجسدها الثوابت الشرعية في الاقتصاد والمال وضوابط الخصوصية والهوية الوطنية مع الاستعداد طبعا، للانفتاح الإيجابي على التجارب الكونية الأنفع والأنسب.

وهذا يعني أن رأس المال اللامادي في الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يستقر ولا يستمر إلا إذا بقي مرتبطًا بالمرجعية والبيئة التي نشأ فيها؛ فلا تزيغ السياسات التنموية عن المسار المنضبط لتلك الثوابت الشرعية والوطنية؛ وهذا هو مسلك الاستثمار الأمثل لرأس المال غير المادي الذي يمكن أن يكون منطلقًا حقيقيًا وسليمًا لبناء مغرب النموذج التنموي الجديد المرتقب. وقد كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي وقفة مهمة في هذا الباب بيّن فيها موقفه من رأس المال اللامادي من حيث تعريفه وأثر انتماءه الجغرافي والتاريخي وتحديد مكوناته التي لم يحصرها في رأس المال البشري ورأس المال المؤسساتي، ورأس المال الاجتماعي، كما هو مشتهر، بل أضاف إليها رأس المال التاريخي، ورأس المال الانتمائي الوطني، ورأس المال الروحي الذي شكّل تميّزًا وفارقًا واضحًا بينه وبين غيره من مؤسسات الاقتصاد الوضعي في النظر إلى فلسفة رأس المال اللامادي وإلى تحديد مكوناته؛ وهو ما يؤكد ضرورة جعل الدين والأخلاق مكونًا متأصلًا في رأس المال اللامادي. وهكذا تكتمل أساسياته، وتوضح معالم مسلكه لأجل خدمة «الصعود المجتمعي»[1].

(١) الثروة الإجمالية للمغرب ما بين ١٩٩٩و٢٠١٣م، تقرير حول: الرأسمال غير المادي، عامل لخلق الثروة الوطنية وتوزيعها المنصف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وبنك المغرب، ٢٠١٦م، ص:١٤.
https://www.cese.ma/media/١٩٩٩٢٠١/١٠/٢٠٢٠.pdf
اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣٠م

وإن المتتبع لخطابات عاهل البلاد لا بد من أن يلاحظ أنها تلحّ على ضرورة الاستثمار في رأس المال البشري بالمواصفات السابق ذكرها، وهو مما يؤكد أن أساس النموذج التنموي الجديد الذي تعتزم المغرب إقراره وتنفيذه، ولا يمكن أن يكون شيئًا آخر سوى جعل الإنسان الراشد في صلب تعزيز التنمية، ومحور الإرادة العامة لتحقيقها.

لقد جاءت الخطابات الملكية لتعيد القطار التنموي إلى سكته الصحيحة، بعدما لوحظ انحرافه عن المباغي التنموية الكبرى التي ينتظرها المجتمع المغربي، أو على الأقلّ بعدما تأكدت صعوبة بلوغها؛ لأسباب متعددة ومتباينة، رصدتها مختلف الجهات المعنية بالتشخيص، والتقويم والمتابعة؛ وهكذا جاء خطاب افتتاح دورة أكتوبر ٢٠١٧م البرلمانية قوله: «إن النموذج التنموي الوطني أصبح اليوم غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة والحاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات والتفاوتات المجالية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية»؛ وينطق الخطاب نفسه برؤى الشعب المغربي فيقول: «المغاربة اليوم يحتاجون إلى التنمية المتوازنة والمنصفة التي تضمن الكرامة للجميع، وتوفر الدخل وفرص الشغل، وبخاصة للشباب، وتسهم في الاطمئنان والاستقرار والاندماج في الحياة المهنية والعائلية والاجتماعية التي يطمح إليها كل مواطن»[(١)].

وقد تكرر الحديث عن نموذج تنموي جديد في الخطاب الملكي في دورة أكتوبر ٢٠١٨م حيث جاء فيه: «لقد دعوت من هذا المنبر في السنة الماضية إلى إعادة النظر في النموذج التنموي الوطني، وبلورة منظور جديد يستجيب لحاجيات المواطنين، وقادر على الحد من الفوارق والتفاوتات، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية ومواكبة التطورات الوطنية والعالمية»[(٢)]؛ والملاحظ أن كلا الخطابين تعدّدت فيهما الإشارات

(١) مقتطف من الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة ٢٠١٧/١٠/١٣م، النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، أبريل ٢٠٢١م، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، المغرب https://www.parlement.ma/ar/%D%8A%vD%84%9D%8AE%D%8B%vD%8A8-%D%8A%vD%84%9D85%9%D%84%9D%83%9D8%9A%D%8A9

(٢) مقتطف مــن الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من الســنة التشــريعية الثالثة من الولاية التشــريعية العاشرة٢٠١٨/١٠/١٢م، (ن.م)

إلى معايب ومقابح النموذج القائم، تارة بالمنطوق، وتارة بالمفهوم؛ ليأتي الحسم في ضرورة اعتماد نموذج بمقاربة جديدة تستحضر كل الإكراهات والرهانات؛ ليكون أقدر على التجاوب مع انشغالات المواطنين، أطلق عليه: النموذج التنموي المغربي الجديد، وهو المعني بخطاب عيد العرش سنة ٢٠١٩م: «ندعو الحكومة للشروع في إعداد جيل جديد من المخططات القطاعية الكبرى، تقوم على التكامل والانسجام، ومن شأنها أن تشكل عمادًا للنموذج التنموي في صيغته الجديدة»[(١)].

وإذا كانت عوامل إخفاق النماذج التنموية السابقة التي منعت تحقيق المبتغى، وأبقت الطموحات في منتصف الطريق باتت معروفة، فإن وسائل النجاح تحتاج إلى اجتهادات وجهود متكاتفة، وتنويع في الوسائل المادية والمعنوية؛ ومن هنا يأتي إسهام الوقف، بكونه مدخلًا لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها، وداعمًا لمصالحها التنموية، ولبنة أساسية من لبنات بناء مالية الاقتصاد، ومواردًا تمويليًا تنمويًا مطردًا؛ بدليل الرسالة الملكية المؤرخة في ٠٨ دجنبر٢٠١٧م الموجهة إلى كل من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، جاء فيها: «فلا يخفى عليكم ما نوليه من أهمية بالغة لمؤسسة الأوقاف، لا سيما الأوقاف العامة؛ لاقتناعنا الراسخ بأهدافها النبيلة، وبالإسهام القوي الذي تشارك به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، فضلًا عما لها من تاريخ عريق حافل بالإنجازات والمكاسب سواء في المجالين الديني والثقافي أم في الميادين المرتبطة بالتضامن الاجتماعي والأعمال الخيرية»[(٢)].

إن الناظر لحال كثير من الدول الإسلامية اليوم يلمس بوضوح ما تعانيه من مشقات تنموية، رغم غنى تراثها ووفرة مواردها، ورغم ضخامة الأوقاف واتساع أفق مجالات الاستثمار فيها، والمغرب واحد من هذه الدول التي تترنح بين الإخفاق والتباطؤ في التنمية البشرية؛ بحيث سجّل مؤشرها (٠,٦٤٧) سنة ٢٠١٥م؛ وهذا مؤشر يقلّ بكثير عن

(١) مقتطف من خطاب عيد العرش في ٢٠١٩/٧/٢٩م، (ن.م)

(٢) الرسالة الملكية أذيعت في نشرة الأخبار المسائية الرئيسية للتلفزة المغربية (الأولى) يوم الجمعة ٢٠١٨/٠١/٠٥م، منشورة على: الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف المغربية.

http://www.habous.gov.ma

اطلعتُ عليها بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٠م.

المتوسط العالمي؛ مما جعله يعجز عن تلبية الحاجات المجتمعية، ويعجز عن الالتحاق بالاقتصادات الصاعدة[1]؛ رغم الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي المكتسب في العشرية الأخيرة؛ وعليه لا يزال هو في موقع متأخر بحسب مؤشر برنامج الأمم المتحدة للتنمية للسنة نفسها بالمرتبة ١٢٦ من بين ١٨٨ بلدًا[2]؛ وهذا يثير سؤالًا مهمًا يقول: هل يمكن للتنمية في ظل مثل هذه الظروف أن تراهن على نظام الوقف؛ ليسهم في تلبية متطلباتها وتحقيق أهدافها؟

وهذا ما سيجيب عنه المطلب الآتي.

المطلب الثاني:
الرهانات التنموية في ضوء المدونة الوقفية الجديدة

إن علاقة الوقف بالتنمية في ضوء المدونة الجديدة إنما هي محاولة لإرساء آفاق تنموية جديدة باستصحاب الإنجازات التراثية للوقف، وباعتماد رؤية استبصارية حكيمة في قضاياه.

وإذا كان تَدَخُّلُ الوقف في بعض الظروف قد يقع على وجه الاستعجال؛ فتكون له خاصية «الطارئية» فإنه في معالجته لقضايا التنمية الكبرى لا بد له من منهج آخر يعتمد طرق اشتغال استثمارية منسجمة مع الرؤى التجديدية لمجالات الاقتصاد وتنمية الموارد، وقادرة على بلوغ أهداف التنمية الشاملة، ولعل هذه الزوايا المتعددة التي يؤطرها الوقف والأهداف المشروعة التي تحملها نماذج التنمية الحديثة، هي التي حرضت الفكر التشريعي المغربي على إعداد وإصدار مدونة جديدة للأوقاف برهانات متعددة ومتنوعة كما يأتي:

أولًا: رهان القوة القانونية والتنظيمية للوقف:

لقد هيأت المدونة قاعدة تشريعية حديثة من خلال صياغة المواد صياغة تقريرية

(١) تقرير التنمية البشرية ٢٠١٧م، خلاصة تركيبية، المرصد الوطني للتنمية البشرية، المملكة المغربية، ص:٧- ٨

(٢) برنامج الأمم المتحدة للتنمية "تقرير حول التنمية البشرية ٢٠١٥م الشغل في خدمة التنمية البشرية"، نيويورك ٢٠١٥م، ص:٣٠.

http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr١٥.pd

اطلعتُ عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠٤م.

واضحة محققة للغرض التشريعي، كما وفرت على المستوى العملي قاعدة اجتهادية واقعية لفائدة الأوقاف العامة واستثمارها من خلال إحداث المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، وما أناطته به من اختصاصات ومهمات في المواد من ١٥٧ إلى ١٦٥؛ ومن خلال تخويل مؤسسة الأوقاف الرسمية التماس الإحسان العمومي بمختلف أشكاله، ومن خلال مباشرة العمليات الاستثمارية دون إذن مسبق بمقتضى المادتين ١٤٠ و١٤١، ومن خلال ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨ التي ينصّ منطوقها على أن الفرص والشروط أصبحت قائمة من أجل إعادة صياغة الوقف بتعبيرات الحاضر، واختيار أساليب استثماره وتدبيره وابتكار أغراض جديدة له، وتنويع موارده المعبر عنها بـ: (موارد مختلفة) (المادة: ١٣٦، فقرة باب الموارد)، ومن أجل استشراف أهدافه وفق أبعاد التنمية المستدامة.

وتأسيسًا على ما سلف لا مبالغة إذا قيل: إن أول رهان ربحته التنمية في المغرب هو تجديد الإطار التشريعي والتنظيمي للوقف بإصدار المدونة الجديدة، وما تلاها من نصوص تطبيقية[١]، وما أضيف لها من تعديلات في سياق تحديث إدارة الأوقاف، وتنشيط استثمارها وحمايتها، ورغبة في الرفع من جرأة الاجتهادات الوقفية لصالح التنمية؛ لا سيما بعد الرسالة الملكية السالفة الذكر، الموجهة لمسؤولي الأوقاف من أجل إعداد مشروع إستراتيجيّة وقفية على المدى الطويل في إطار شراكة نموذجية، وللمؤسسات المختصة المعنية بمواصلة إصلاح الأوقاف العامة، ومن أبرز تلك التعديلات: إمكان إبرام عقود واتفاقيات وشراكات بين القطاع الوقفي والقطاع العام والخاص، وتدعيم وسائل الرقابة الشرعية على الأوقاف، وإسنادها للمجلس العلمي الأعلى، وإحداث لجنة مشتركة بين وزارة الأوقاف والمجلس لتتبع تنفيذ برامج الإستراتيجيّة الوقفية ...[٢]، وتلك التحديثات التشريعية وغيرها أعادت الاعتبار القوي للوقف، وضبطت أساليب استغلاله واستثماره وتطويره، وحددت وسائل الاستفادة منه، وسبل الحفاظ عليه وترشيده مواكبةً للمستجدات الاجتماعية والاقتصادية.

(١) النصوص التطبيقية هي ما يعرف في دول عربية أخرى باللوائح التنفيذية، وهي إجراءات لازمة لتفعيل مجموعة من مقتضيات المدونة وضمان حسن تطبيقها، وهي أيضًا استكمال للبناء القانوني للمدونة الوقفية؛ وقد بلغت ٢٠ قرارًا صدرت بالجريدة الرسمية؛ لتصبح المدونة الجديدة جاهزة لدخول حيز التطبيق.

(٢) المادة الثانية من الظهير الشريف ذي الرقم ١,١٩,٤٦ بتغيير وتتميم الظهير الشريف ذي الرقم ١,٠٩,٢٣٦، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد: ٦٧٥٩، الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١١ م، ص:١٣٧٧ وما بعدها

ولأن الأوقاف جزء مهم من شخصية المجتمع، وتسعى دائمًا لتحقيق خيره العام فإنه لا بد من الوثوق بأن تجديد إطارها التشريعي، مع الانفتاح على أنجع وأحدث المقاربات الاقتصادية والمالية التي تحتاجها التنمية، يحدث تحسينات مهمة في عملها وتنظيمها، ويشجعها على الاستثمار والمشاركة في المشاريع الخيرية التنموية، ويوفر حوافز للمتبرعين والمانحين، لا سيما عندما توضع معايير واضحة تضبط استخدام أموال الوقف، وتحدد أوليات توجيهها نحو المشاريع ذات العوائد المضمونة والمنافع المحققة، لكن يتعيّن أن يتعزز ذلك كله بأساليب الحوكمة والتدبير الراشد، ويحاط بنظام للرقابة وقواعد للمسؤولية التي نصت عليها المدونة الوقفية، وألزمت كل المتدخلين في الشأن الوقفي باحترامها، ومن ثمّ يضمن للأوقاف الحماية الإدارية والمدنية والجنائية[1]؛ بينما ركود نظام الوقف، وعدم مسايرة تشريعاته لمتطلبات التطوير، وعدم تفاعله مع حركية الواقع، يعكس سوء فهم المنطق الداخلي للمؤسسة الوقفية الذي يدور كما تقول مجيدة الزياني: بين تأكيد الخصوصية ومواصلة الاجتهاد[2]؛ مما يكرس الاختلالات، ويؤثر على أدائها ومردوديتها.

إن المدونة هيأت كذلك ما يكفي من الأدوات الإجرائية؛ لأجل التصرف في الوقف بما تقتضيه المتطلبات المتعينة منه في ظروف مستجدة جزئية راهنة، لا سيما ما جاء في الباب الرابع تحت عنوان: تنظيم مالية الأوقاف العامة ومراقبتها؛ ومن أبرز ذلك: أن المادتين: ٥٠ و٥١ منحتا الوقف العام أهمية كبيرة من خلال امتيازات الشخصية الاعتبارية، وخصائص القوة القانونية التي أثبتتها التشريعات الحديثة للأوقاف، وجعلتها أهلًا للجمع بين الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل للالتزامات[3]؛ كما أن الوقف العام حظي بنفس الحماية العامة التي يحظى بها المال العام، فلا يمكن حجزه أو كسبه بالحيازة أو التقادم، ولا يقبل التصرف فيه إلا وفق المقتضيات القانونية والمصالح العامة (المادة:٥١)؛ وتضاف إلى هذا امتيازات أخرى لا تقل أهمية واستثنائية، تُعالجُ ديون الأوقاف، التي تعدُّ ديونًا ممتازة؛ لاستيفائها بالأولية بعد الديون المنصوص عليها طبقًا لأحكام مدونة الأسرة (المادة: ٥٥)؛ فضلًا عن امتيازات تتصل بمسألة التحفيظ والتقاضي

(١) عبدالرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في الأوقاف صرفا وتقنينا واستثمارا، ص:١١٦

(٢) مجيدة الزياني، تطوير بنية مؤسسة الوقف قانونيًا وتنظيميًا ولائحيًا، مجلة أوقاف، العدد ٣١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٦م، ص:٨٦

(٣) دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، دراسة قانونية اقتصادية، ص:٤٤

(المواد: ٥٤-٥٧-٥٨)، ونزع الملكية لفائدة المنفعة العامة (المادة: ٥٩)، والتماس الإحسان العمومي (المادة: ١٤٠)، والإعفاء العام وطنيًا ومحليًا من كل رسم أو ضريبة (المادة: ١٥١). وكل هذه الامتيازات والاستثناءات الممنوحة للأوقاف العامة بمقتضى الشخصية المعنوية التي تتمتع بها يمكن أن تجعل الأوقاف قطاعًا منخرطًا في التنمية بشكل قوي ودائم، ولا تكفي هذه العجالة للتفصيل في هذا الجانب، لكن مع ذلك لا يمتنع تقريب أهم ما تتضح به أهمية الشخصية الاعتبارية للأوقاف وقوة تأثيرها في التنمية، **وهي بصورة مقتضبة كالآتي:**

- استقلالية وحماية الأوقاف: الشخصية الاعتبارية تجعل حركة الأوقاف وعملياتها مستقلة عن المصالح الشخصية والاعتبارات السياسية والإكراهات الاقتصادية ... ومحمية من التفريط والهدر والانتهاك؛ وبفضل هذه الاستقلالية والحماية يمكن للأوقاف الإسهام في دعم التنمية على مختلف الأصعدة بشكل مستدام.
- القدرة على التحشيد والتوجيه: الشخصية الاعتبارية تمنح نظام الوقف قوة قانونية تسمح بتحشيد الموارد المالية الوقفية، كما تسمح بتوجيه وتوحيد الجهود بشكل فعال لاستدامة هذه الموارد وجعلها داعمة للمشروعات والمبادرات المتجهة نحو الأهداف التنموية، والفائدة العامة.
- الاستثمار الاجتماعي: انطلاقًا من وضعها الاعتباري يمكن للأوقاف أن تكون قوة دافعة للاستثمار الاجتماعي من خلال استعمال عائداتها في مشاريع صغيرة ومتوسطة تعود بالفائدة على المجتمع، ولا سيما فئاته المهمشة والمحرومة.
- الحوكمة والتدبير السليم: الشخصية الاعتبارية للأوقاف توجب وجود الشفافية والمسؤولية في إدارة الموارد، وتوجيهها نحو الأغراض الخيرية والتنموية؛ وهذه السمات لا شك في أنها تعزز ثقة المجتمع والجمهور في مؤسسة الأوقاف، وتعزز قدرتها على أن تكون قطاعًا منخرطًا في التنمية.

وهكذا كان وجود تشريع وقفي بهذه المواصفات بنية تحتية أساسية، تقوم عليها التنمية، وبها تكسب رهاناتها.

ثانيًا: رهان رد الاعتبار الاقتصادي والتنموي للوقف:

لقد أفرزت المدونة تصورًا حديثًا للوقف، فأعطته معنى شاملًا لكل المجالات، وأغنته برصيد مضموني تنموي كبير، ولذا لم يعد الوقف ذلك التدبير الضيق الذي يتعارض مع معاني التنمية وأهدافها؛ وهذا الأمر واضح في ديباجة المدونة، إذ تقول: «وعيًا منا بأهمية الوقف وبدوره الطلائعي؛ باعتباره ثروة وطنية وعنصرًا فاعلًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛ ورغبة منا في تأطيره تأطيرًا قانونيًا حديثًا يمكنه من مواكبة التحولات الشاملة التي تعرفها بلادنا، ويراعي خصوصيته المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي»[1]، وكذلك النصوص القانونية الواردة في المدونة التي تضمن آثارًا إيجابية لكثير من أغراض الوقف التنموية من خلال ما جاء في المادتين: ٦٠ و٦٣ وما يليهما، اللتين تنصان صراحة على مبدأ استثمار الأموال الموقوفة وقفًا عامًا لصالح ما أنشئت له، وعلى جواز معاوضات الأوقاف النقدية والعينية بعدما كانت ممنوعة ومقيدة في وقت مضى، وعلى وجوب خضوعها لمبدأ غرض الإسهام في عملية التنمية انطلاقًا من إنشاء الأوقاف والحفاظ عليها إلى تشغيلها وتدبيرها وصولًا إلى انخراطها في النشاط الاقتصادي والأداء الاجتماعي؛ وهكذا يبدو جواب الوقف واضحًا ومباشرًا عن سؤال التنمية؛ الذي ما فتئ المغرب يثيره، ويأمل الاستجابة لمقتضياته من خلال طرح نموذج تنموي جديد بطابع استعجالي، وطموح تنموي متجدد، يؤطره ميثاق وطني، ويؤدّي فيه الوقف رسالة مهمّة ما دام الاستثمار أحد سبل التنمية، ولا يمكن الحديث عن التنمية بمعزل عن المال والاستثمار، والوقف أحد أوعيتهما ودعاماتهما الأساسية.

ولأن المراد من الوقف هو التنمية، ولأن للتنمية صلة قوية بالاستثمار فإن هذا الأخير ليس غريبًا عن مجال الوقف، ويمكن منذ البداية تقرير أن مال الوقف مال استثماري، وأن كل عملياته ونشاطاته إذا توافقت مع ضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصدها تدخل ضمن مفهومه الإجرائي، سواء ارتبط الأمر بإنشاء أصول مالية جديدة، أم بالعمل في أصول موجودة توظيفًا وتشغيلًا واستدرارًا، أم باعتماد نظم الحوكمة والرقابة، وقياس الأداء والأثر، وغيرها من الأمور التي يتوفر عليها الوقف ويحتاجها بقدر ما يتوفر عليها الاستثمار ويحتاجها، وهو ما يكفي لرفع اللبس المتوهم في العلاقة بين الوقف

(١) ديباجة الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦، (م.س)

والاستثمار والتنمية، ولتجاوز الاضطراب المفهومي الناجم أساسًا عن استبعاد تناول الجانب الاقتصادي في الوقف، بينما هو في الحقيقة أداة من أدوات الاقتصاد ينتج المال كما ينتج الاستثمار المال، وعمل إنتاجي يؤكد محورية الاستثمار في المجال الوقفي لصالح التنمية؛ وهذا الأمر بات من يقينيات فكر أغلب اقتصاديي العصر.

وفي هذا الصدد يقول أحمد شوقي دنيا بيقين: «شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة والجهات الموقوف عليها وَلَّد حركة استثمارية شاملة»[(١)]، ويزيد اليقين حين نقرأ: «الوقف منهج استثماري خيري طويل الأجل يمتد إلى أجيال متعاقبة يحافظ على المال ويوجهه للنفع العام»[(٢)]، ويكتمل اليقين وينتفي نقيضه حين نقرأ: «إن الوقف يتميز بأنه مصدر ذاتي للتمويل، له صفات الاستمرار والاستقرار والاستقلال، وهي ذاتها سمات التنمية المستدامة»[(٣)].

ثالثًا: رهان الكفاءة المؤسسية والنجاعة التدبيرية:

أقرت المدونة بأثر الوقف في توفير وسائل التمويل على نطاق واسع، وبقدرته على دعم البرامج الاستثمارية ومواءمتها مع الاتجاهات التنموية للدولة؛ وذلك من خلال تنويع وتطوير صيغ الاستثمار بعقد اتفاقيات وشراكات مع القطاعين العام والخاص من أجل إنجاز المشاريع المختلفة، وهذا ما يستفاد من المادة:١، ومن المادتين: ٢ و٦٢ المكررتين؛ كما أن المدونة جعلت كل عمليات الوقف خاضعة للحوكمة في إدارة المشاريع، والفحص والرقابة في الأداء والتطبيق؛ وعليه باتت كل العمليات الوقفية محكومة بالقانون، ومحمية بنصوصه؛ وعلى رأسها دستور ٢٠١١م الذي جعل الحوكمة وما تقتضيه من مسؤولية ورقابة، وحسن تدبير، وسلامة أداء، وترشيد للموارد والسياسات ... مبدأ مركزيًا لدعم وترسيخ مؤسسات الدولة الحديثة، وهذا واضح في تصدير الدستور، ومؤكد في كثير من فصوله، (الفصول: ١٤٧-١٥٤-١٥٧-١٥٩)[(٤)]؛ مما يعني

(١) أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، أحمد شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٢٤، عام ١٤١٥هـ، ص:١٣٩

(٢) مفاتيح العمل الخيري، زيد بن محمد الرماني، دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع، ط:١،٢٠٠٥م، ص:٣٣

(٣) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، إبراهيم البيومي غانم، دار النشر روابط للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، ط:١، ٢٠١٨م، ص:١١

(٤) دستور المغرب الصادر بتنفيذ نصه الظهير الشريف رقم:١,١١,٩١ في ٢٩ يوليوز ٢٠١١م، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد:٥٩٦٤ مكرر، في ٣٠ يوليوز ٢٠١١م

أن النجاعة التدبيرية (الحوكمة) مسألة إستراتيجيّة في السياق الجديد لكل مؤسسات الدولة ومرافقها العامة التي لا بد من أن تتوافق حول بلوغ هدف واحد، هو خدمة مصلحة المجتمع، ولذلك نجد هذه المؤسسات والهيئات تشتغل وفق هذا النهج الذي جعلته إطارًا عامًا يتصدر تشريعاتها وأنظمتها؛ ولذا صارت قاعدة المصلحة الوطنية الفضلى هي القوة الدافعة والمحددة لاتخاذ القرارات، وبناء الإستراتيجيات، وإقامة المشاريع ... وهي المسوّغ القوي لإعمال مبادئ الحوكمة والكفاءة وتحمّل المسؤولية، وهذا كثيرًا ما نجده ماثلًا أمامنا في التوجيهات الملكية الواردة في سياق النموذج التنموي الجديد، وقبله في سياق مدونة الأوقاف منذ الديباجة، إذ قال: «... فقد آثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيدة»[(١)]؛ يضاف إلى ذلك ما جاء في إستراتيجيّة النهوض بالوقف وفق رؤية ٢٠٣٢م، التي أعدتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مما يمَكِّنُ من استرجاع الثقة في كل العمليات الوقفية وتقوية إسهاماتها في التنمية.

وارتباطًا بالبعد التنموي للوقف محور هذه الدراسة، وما يُنتظر أن يؤديه في النموذج التنموي الجديد قد يكون مناسبًا قبول فكرة أن يُدْخِلَ خبراءُ المال والاقتصاد الوقفَ في السياسة العامة لمالية الدولة تحت اسم: المالية التطوعية الموازية أو الاجتماعية التي يلجأ إليها بكونها مصدرًا تمويليًا غير مألوف في القوانين المالية الجارية، بعد دراسة شرعية واقتصادية وقانونية مستفيضة تؤمن الطريق نحو بناء علاقات تكون قائمة على أساس الشراكة، وتبادل المصالح بين القطاع الخيري ممثلًا في الوقف والقطاعين الحكومي والخاص، وجعل ذلك منهجًا عمليًا، وتوجهًا إستراتيجيًا، تتجمع فيه الجهود والخبرات؛ لتصب في خدمة مصلحة المجتمع والدولة بتميّز وبُعدِ نظر.

ويتأسس هذا الاقتراح على مجموعة من المنطلقات يعتقد الباحث أنها على قدر كاف من التأثير والفاعلية؛ منها: أن الوقف العام كالمال العام، كما مَرَّ سابقًا.

(١) مدونة الأوقاف، الجريدة الرسمية، عدد ٥٨٤٧، بتاريخ (٢٠١٠/٠٦/١٤م)، وزارة العدل، مديرية التشريع، المملكة المغربية، بتاريخ ٦ ماي ٢٠٢٢م

ومنها: أنّ الوقف ينتمي إلى القطاع الخيري، وأنه أشرفه وأعلاه.

ومنها: أنّ العمل الخيري في أصله مجال مشترك بين كل مكونات الدولة، تسهم كلها بشكل من الأشكال في دعمه وتطويره وتنشيط أثره التنمويّ.

ومنها: اغتنام الفرص المتاحة، ومن أبرزها: فرصة وجود قطاع الأوقاف تحت الإشراف المباشر للملك، وضمن نموذج تنموي نهوضي منفتح، يوسع إسهامات الوقف؛ لتشمل كل شؤون الحياة، وكل مصالح الناس أفرادًا وجمهورًا، وكذا أثره الروحي في كونه عبادة مالية يتوخى صاحبها تزكية نفسه وأجرًا أخرويًا من ربه، وفرصة إجماع المختصين على عَدِّهِ وسائل للتخفيف من عبء النفقات المثقِلة لكاهل الدولة، وعلى أثره في توطيد ركائز التنمية في المجتمع رغم ما يعانيه من مصاعب وعراقيل[1].

غير أن هذا الاقتراح رغم أهميته لا يعني أن العمل الوقفي -وإن بلغ ما بلغ من تطور في سياسته وبرامجه- قادر على أن يشمل مجموع الإجراءات ذات البعد التنموي، وأن يصبح وصفة علاجية نهائية متيقنة لكل أعطاب التنمية؛ إنما يعني أنه يستطيع الإسهام في حدود الممكن والمقبول شرعًا؛ بكونه جزءاً متأثرًا بغيره، وداعمًا له في إيجاد حلول لكثير من القضايا التنموية العالقة مع مؤسسات الدولة الأخرى.

كما أن الاقتراح لا يعني أبدًا أن الأحباس أصبحت في عداد أقسام عقارات الدولة، وجزءاً من ممتلكاتها، كما يرى محمد العاجي لـما قسم العقارات بالمغرب، وجعله تحت اسم: عقارات الدولة، وجعل الأحباس أحد أقسامها[2]؛ كما لا يعني أن هناك مطابقة قانونية وتماثلا وظيفيًا بين المال الوقفي العام والمال العام ممثلا في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ وأنه بات ضروريا إلحاق قطاع الأوقاف بوزارة المالية مادام مال الوقف العام والمال العام يُدبران بوساطة سلطتين حكوميتين كم هو معلوم، وهذا ما زاد في ترسيخ فكرة إلحاق الأوقاف بالهيكلة الجديدة لحكومة م بعد انتخابات ٢٥ نونبر ٢٠١١م عند بعض الفرقاء السياسيين على إثر النقاش السياسي في إطار قانوني ضيق الأفق، الذي جرى بمناسبة تعديل الدستور[3].

(١) إبراهيم عبدالباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت نموذجًا، ص:٧٧

(٢) محمد العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة: نموذج القانون المدني المغربي، ص:٢٥٣ وما بعدها

(٣) عبدالرزاق أصبيحي، (م.س)، ص:٥٥

وهنا يلاحظ أنه بالرغم من أن القانون الوقفي المغربي يلح على استقلالية أموال الوقف العام عن مالية الدولة، وعلى أن الأوقاف تشكل نظاما ماليا ذا طابع خاص، لا يسمح بدمج أمواله وإدراجها في مالية الدولة، كما توضحه الفقرة الثالثة من المادة: ٥٠ والمادة: ١٣٤ من المدونة؛ وكما هو أوضح حين يُعلم أن الميزانية الخاصة للأوقاف العامة لا تحتاج إلى مصادقة السلطة التشريعية، ولا تكون محل مناقشاتها ومداولاتها؛ بل تكفيها مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة؛ ويضاف إلى ذلك فرق آخر يتصل بطبيعة كل واحد منهما، إذ المال العام هو ما كان بطبيعته لا يصلح للملكية الفردية؛ لأنه يكون على الشياع بين الجميع[١]؛ بينما مال الوقف العام -وإن كان لا يجوز لأحد أن يتملكه منفردًا- فهو لا يدخل في المال العام؛ لأنه على عكسه لا يكون شائعًا بين الجميع، بل يكون مرصودا لفائدة مصرف موقوف عليه بأوصاف وشروط كما هي محددة في وثيقة التحبيس[٢]... فإن مبدأ خصوصية الوقف واستقلاليته الذي يضمن له تفردًا تنظيميًا لماليته واكتفاء بالامتيازات التي تؤهله للوفاء بالمهمات المنوطة به، لا يشوش على فكرة المالية التطوعية الموازية السالفة الذكر؛ ولذا لا يمنع استخدام أموال التبرعات والعطايا من الأفراد والمؤسسات في تمويل مشاريع تنموية أو خدمات اجتماعية عامة.

وعلى هذا الأساس لا تشكل الفكرة تناقضًا بين المال الوقفي ومالية الدولة، ولا تُحدِث مشكلة بسبب استقلالية الأول عن الثانية؛ لأن حصول الاستقلالية لا يغيب التعاون وتضافر الجهود، ولأن امتناع التداخل لا يمنع إمكان التكامل ما دام الاشتغال خاضعًا للضوابط والمقاصد الشرعية، وللتنظير العلمي الذي سيحدد الإطار الأنسب والأسلم الذي يتحقق فيه هذا المقصد بالوجه الاقتصادي التنموي الإسلامي التام العناية بالمال، والمستوفي لحاجات الناس الآنية والمستقبلية.

وإن مما يجدر الاطمئنان إليه في هذا الصدد هو إجماع الفقهاء والمفكرين على تاريخية أداء الوقف لمهمّته المكملة لمهمّات الدولة؛ وأحيانا لمهمة المسعف المعالج لكثير من القطاعات الاجتماعية التي أثقلتها أعباؤها؛ كالتعليم والصحة والبنية التحتية

(١) الفصل الأول من الظهير الشـريف بتاريخ ١٩١٤/٠٧/٠١م المتعلق بالأملاك العمومية كما وقع تتميمه وتغييره بالظهير الشريف بتاريخ ١٩١٩/١٠/٢٩م، المنشور بالجريدة الرسمية عدد:٣٤٢ بتاريخ ١٩١٩/١١/١٧م ص:٧٣٣

(٢) عبدالرزاق أصبيحي، (م.س)، ص:٥٧

والمرافق الأساسية ... مشكلا بديلا للإنفاق الرسمي للدولة[١]؛ حتى صح قول أحدهم: لقد أعان الوقف الدولة على صناعة الحضارة[٢]؛ وإن كثيرا من الدارسين يرون أن إسهامات الأوقاف تعادل إسهامات بعض المؤسسات الحكومية في الوقت الحاضر؛ بل منهم من يرى أن الأوقاف قامت إلى حد كبير بمهمات عدد من وزارات الخدمات، وعالجت عددًا من مجالات البنى التحتية الرئيسة التي يحتاجها المجتمع[٣]، والتي هي نظاميًا وإجرائيًا من صميم مهمات مؤسساته الحكومية؛ مما سوغ لبعضهم مطالبة وزارة الأوقاف بأن تهيئ لائحة بأوليات المرافق والأغراض؛ من أجل توجيه أوقاف الواقفين إليها[٤].

إن هذه المعطيات ونظائرها لتؤكد على أن قضية اندراج الوقف في السياسة العامة لمالية الدولة، ودخوله ضمن نشاطها الاقتصادي والاجتماعي تحت اسم المالية التطوعية الموازية بشكل منهجي منضبط للخصوصية الوقفية وللتأصيلات الشرعية، وللتشريعات التنظيمية الضامنة لمصلحة الوقف، مع المراقبة والمتابعة والتقويم وقياس الأثر ... قضية على قدر كبير من الأهمية؛ لأنها أولا تقوّي وتساند الإجراءات التي تتخذها الدولة للترويج للمالية التطوعية الموازية، ولأنها ثانيا تعزز ثقافة التبرع على أنها جزء من سياسة الدولة الموجهة للتنمية المجتمعية، ولأنها ثالثا تحفز التشاركية والتعاون والتنسيق بين الدولة والمجتمع ومؤسساتهما وهيئاتهما المتنوعة؛ مما يرفع من قدر الأموال التبرعية المتاحة، ويوسع قاعدة تمويل المشاريع وتنفيذه بطرق ناجعة، ويعزز تأثيرها واستدامتها.

ويبقى الحاصل من هذا البيان المختصر -بقدر ما تسمح به مساحة هذا البحث- هو التأكيد مرة أخرى على أن المالية التطوعية الموازية في صورة الوقف هي وسيلة فعالة لتعزيز التنمية المجتمعية، وعلى أن إدراجها في السياسة العامة لمالية الدولة بصيغة قانونية ملائمة تأخذ في الحسبان الاحتياط لها، مما سماه عبدالرزاق اصبيحي: جوانب الانفصال، والاستعانة لها بما سماه: جوانب الاتصال بين مال الوقف العام

(١) يحيى الساعاتي، الوقف والمجتمع، كتاب الرياض، عدد ٣٩، مارس ١٩٩٧م، ص:١٦

(٢) إبراهيم عبدالباقي، (م.س)، ص:١٠٦

(٣) عبدالستار الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، ص:١٨٣

(٤) محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص:١٤٦-١٤٨

والمال العام[1]؛ وتوفر كل ما يحافظ على خصوصية مال الوقف وهيبته وقدسيته بحيث تفصل فصلا تامًا بينه وبين المال العام صرفًا وتشريعًا واستثمارا ... كل ذلك يمكن أن يمهد لهذا الاتجاه لكن دون السقوط فيما سماه عبدالكريم غلاب: أزمة المفاهيم وانحراف التفكير[2] مثلما حصل عند بعض الفرقاء السياسيين، وعند بعض الكتاب كم مر قريبًا، حين طالبوا بضرورة إلحاق الأوقاف بوزارة المالية دون اعتبار لما سبق، ثم إن هذا الإمكان لابد أن يصب في اتجاه التزام الحكومة بتعزيز الشراكة المجتمعية، والمشاركة المدنية في بناء مجتمع أفضل وأكثر استدامة، وهذا ما يتكرر الدليل عليه في نصوص المدونة الوقفية، وفي القرارات الإجرائية لإستراتيجية النهوض بالوقف في تساوق وانسجام تامين مع التوجهات الرئيسة لبلوغ طموح النموذج التنموي الجديد، وكسب رهانات المستقبل.

رابعًا: رهان المواكبة والمرونة وتوطيد الثقة:

تبنت المدونة المرونة في الوقف ضمانًا لاستمراريته ومواكبته لمستجدات التنمية، وتحقيقًا لأفضل العوائد والمنافع؛ والدليل المباشر ما جاء في المادة الأولى من الباب التمهيدي، وفي المواد: ٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٥٣-و١٤٩؛ ففي المواد: ١ و٥٣ و١٤٩، يتضح على التوالي: أن اعتماد الوقف بنوعيه المؤبد والمؤقت، واعتماد صرف عوائد الأوقاف على جهات متنوعة، واعتماد إجراء تحويلات من باب أو من فصل لآخر، يعد فرصة مرنة مِطْواعَة وموثوقة تتيح اشتراك تطبيقات المواد في إحراز مصلحة محققة مستمرة خاصة وعامة، للواقف والموقوف عليه وبقية المجتمع.

وإن اعتماد الوقف بنوعيه المؤبد والمؤقت، وصرف عوائده على جهات متنوعة، وإجراء تحويلات من باب أو من فصل لآخر، كلها أساليب من شأنها أن توطد الثقة بين التنمية والوقف طردًا وعكسًا، وتشكل دعمًا لبلوغ أهدافهما، وإذا كان هذا الأمر ثابتا للوقف المؤبد فإنه متحقق أيضًا في المؤقت اعتمادا على ما جرى به رأي المالكية[3]،

(١) (م.س)، ص:٥٥ وما بعدها

(٢) عبدالكريم غلاب، أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، ط:١، دار النشر مركز دراسة الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية (٣٣)، ط:١، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، الصفحة: واجهة الكتاب.

(٣) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ، ج:٣، ص:٩٦٦، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ج:٧، ص:٦٢٦

ووجه عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]. ودليل مشروعية تأقيت الوقف أنه صدقة وقربة، وهي تجوز مؤبدة كما تجوز مؤقتة، ولا دليل من القرآن ولا من السنة يبيح إحداهما ويمنع الأخرى؛ كما أن المقصود من الوقف الذي هو التقرب إلى الله b، وابتغاء أجره ورضاه، يحصل بأيهما؛ وقد ترجح رأي المالكية عند معظم العلماء المعاصرين في الوقف المؤقت الذي له حد في الزمن يبتدئ منه، وله مقدار من الزمن ينتهي إليه[٣].

ولا شك في أن هذا الاختيار (جواز عدم اشتراط التأبيد في الوقف)، وكذا المطواعية في الشروط الأخرى: كشرط الحوز، وشرط الإشهاد، وشرط الإثبات، وشرط المال الموقوف، وشرط الواقف، وغيرها من الشروط ذات الصلة بإنشاء الوقف وآثاره، لا شك في أن شأنها في ذلك شأن كثير من التشريعات الوقفية الحديثة، لها م يسوّغها عمليًا، ولها ما يقتضيها تنمويًا؛ ذلك أن الوظيفة الكبرى للتشريع هي مواكبة الواقع والنظر إلى تفاعلات المجتمع والاستجابة لحركيته وانشغالاته؛ وذلك لا يحصل بالاستغلاق والتشدد، بل بالتيسير والمطواعيّة وتجديد الثقة وتوطيدها، وهذا ما سعى إليه الاجتهاد الفقهي المغربي من خلال المدونة التي توخت إعادة بناء قانون الأوقاف بالمغرب بناء يضاعف فرص الاستفادة من الوقف المؤقت، وهكذا أصبحت مجالات الوقف باعتماد صيغتي التأبيد والتأقيت واسعة وَسَاعة متطلبات وحاجات المجتمع.

وليس يخفى أن ما سبق فيه دعوة مباشرة للتعامل مع نظام الوقف بروح الدنيء التي ما شرع الوقف إلا لمواجهة مشاكلها[٤]، وهو ما فطن إليه فقهاء المالكية منذ زمن بعيد، ومنهم الإمام القرافي الذي قال في أول حديثه عن أحكام الوقف: «وهو من أحسن أنواع القرب ... ويحسن أن تخفف شروطه»[٥].

أما ما يرتبط بتوجيه الأموال والموارد، أو تحويلها من باب أو من فصل لآخر،

(١) الشربيني، مغني المحتاج، القاهرة، مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٧٧ه، ج:٢، ص:٣٨٤

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٨ه، ج:٧، ص:٧٢

(٣) منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط:١، ٢٠٠٠م، ص:٢٦

(٤) عبدالله النجار، ولاية الدولة على الوقف: مشكلات وحلول، مجلة القضاء المدني: النظام القانوني للأملاك الوقفية، ج:١، ص:١٣٠

(٥) القرافي، (م. س)، ص:٣٢٢

أو تحويل اعتمادات لسد حاجات مستعجلة طارئة حين إعداد الميزانية (المادة: ١٣٩ مكررة)[١]، فهذا إجراء من بين الإجراءات التي يتكلف بها القسم الثاني من موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، الذي يعنى بتمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة المشاريع الوقفية، وتنمية عائدات الأموال الموقوفة وقفًا عامًا[٢]؛ وهو إجراء ينسجم تمام الانسجام مع تخصيص إيرادات الوقف لتمويل نشاطات استثمارية ذات طبيعة دينية أو علمية أو اجتماعية وفق القواعد القانونية الهادفة إلى تحقيق المصلحة الظاهرة للوقف، وهذا مستفاد من نص المادة: ١٤١: «إذا ظهر فائض في الموارد الخاصة بنفقات التسيير بعد تغطية هذه النفقات أمكن تخصيصه لتغطية نفقات الاستثمار بقصد تنمية مداخيل الوقف»، لكن عملية هذا التحويل، لا بد من أن تحصل بعناية وثقة تضمنان الشفافية والمسؤولية والوفاء بتحقيق الأهداف التنموية المحددة.

أما المواد الأربع الأخرى: ٣٤-٣٥-٣٦-٣٧ من المدونة فتثير قضية مهمة استوقفت العلماء، وشغلت فهومهم واجتهاداتهم، وهي قضية: شرط الواقف واللزوم والرجوع، وهي مع التي سبقتها تعد من القضايا الكبرى المؤثرة في صلة نظام الوقف بالتنمية، ومن القضايا الأولى التي تحتاج إلى اعتماد منهج المطواعية حتى تستجيب للتعامل بـ (روح الدنيا) مع نظام الوقف، ويكون تأثيرها في التنمية إيجابيًا. وحاصل اجتهادات هذه المسألة أن الضابط المنهجي الفقهي المشهور: «شرط الواقف كنص الشارع»، لابد من أن يُقَيد من اتجاهين عكسيين: من اتجاه التفريط في شروط الواقفين، ومن اتجاه الإفراط في تقديسها وإصباغها صبغة التوقيف؛ فلا تنتهك الأوقاف ولا تغتصب بالأول، ولا تهمل ولا تهلك بالثاني.

ولا جرم أن هذا التقييد الثنائي أتاح الخروج من الافتراق إلى الاتفاق، حول القاعدة دلالة وحكمًا؛ ولذلك قالوا: «لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس، واتباع شرطه إن كان جائزًا»[٣]، وقالوا: «تجب رعاية شرط الواقف الذي لا

(١) مادة أضيفت بمقتضى المادة ٢ من الظهير الشريف رقم ١,١٩,٤٦، لتتميم الفصل١ من الباب٤ من الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦

(٢) المادة:١٣٧ من المدونة

(٣) الونشريسي، المعيار، ج:٧، ص:١٣٥

يخالف الشرع، ولا ينافي الوقف»[١]، وقالوا: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك؛ فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصي»[٢]، ولخص القضية خليل المالكي في مختصره، فقال: «واتبع شرطه إن جاز»[٣]؛ لتنتهي القضية بإقرار قاعدة فقهية عامة حاكمة للتعامل المالي في الإسلام مستندة في تأصيلها إلى نص قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حراما أو حرم حلالا»[٤]، وتبعا لهذه القاعدة أوجبت المواد المذكورة من جهة احترام شروط الواقفين وألفاظهم؛ لكونها لسان إرادتهم التي كانت السبب في نشوء الوقف على اعتبار أنهم يرونه شروطًا محققة لتأمين النفقات المالية للفعل الخيري الذي توجهوا إليه، وعلى أنه احترازات تضمن استمرار الوقف في أداء مهمته، وتحصيل ما ينتظر منه، ومن جهة أخرى: نبهت المواد على الاحتياط للشرع وأحكامه ومقاصده، من حيث ضرورة أن تكون شروط الواقف ومقتضيات الوقف موافقة لها؛ لأنه يحتمل وجود شروط ممنوعة غير جائزة؛ لذلك نصت المادة ٣٤ على أنه: «يجب التقيد بشروط الواقف، والوفاء بها إذ كانت مشروعة»؛ كما نبهت على الاحتياط للوقف نفسه بتجويز مخالفة تلك الشروط، والعدول إلى غيرها إذا تعذر الوفاء بها، واستحال تنفيذها، أو خيف أن تؤول إلى الإضرار بالوقف، أو ظهر أن مخالفتها أصلح له وأقدر على تحقيق أغراضه؛ لا سيم في ظل الطوارئ والإكراهات التنموية؛ وهذا مراد المشرع من اشتراطه «قابلية التنفيذ لشروط الواقف» في المادة نفسها، وإلزامه بـ«الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف» (المادة: ٣٦)، وهكذا يتأكد أن مصلحة الوقف ليست في التشبث بشروط الواقف، ولا في التفلت منها بإطلاق، سواء تعلق الأمر بالأوقاف العامة أو المعقبة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة: ١٤.

وإن المتمعن في نصوص هذه المواد يلمس انسجامًا مع الفلسفة العامة للمدونة القائمة على الحفاظ على الوقف، وعلى مواكبة التطلعات التنموية، واستدامة المصلحة المجتمعية، ويتأكد أنه كلما توافقت شروط الواقف مع الاعتبارات المصلحية العلي للوقف، توافق ذلك مع أهداف التنمية، وواكب تطلعاتها، وساعد على إحرازها؛ وتجمل

(١) المناوي، تيسير الوقوف، ج:١، ص:٩٥

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج:٦، ص:٥٢٧

(٣) ابن إسحاق، مختصر خليل، ص:٢٥٢

(٤) حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح

هذا التوافق النقاط الآتية:

- شروط الواقف وألفاظ عقد الوقف تترجم حقيقة الإرادة الخيرية للواقف، ولابد من التعامل معها بمنطق ترجيح ما يضمن تحقيق المفهوم التنموي للوقف وأهدافه، وفق منهج الله في إنفاذ تكاليف الاستخلاف في أرضه، مما يستوجب تغيير رؤيتنا للوقف من مجرد «مستقبل للإحسان إلى شريك في التنمية»[1]، وجعله مؤسسة مؤثرة في أغراض ووظائف المال وهكذا ...؛ فشروط الواقف وألفاظه تحتاج إلى التعامل معها بوجهين: وجه يلزم التقيد بها ما دامت مشروعة القصد ممكنة التنزيل، ووجه يلزم فهم مستورها وكشف غامضها، واستبعاد ما يستحيل تنزيله وتنفيذه، وما لا يوافق الشرع ومقاصده؛ بدليل منطوق المادة: ٣٤ من المدونة: «إذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه صحَّ الوقف، وبطل الشرط».
- لا بد من السعي إلى تحقيق التطابق بين شروط الواقف وأهداف التنمية، والسبيل إلى ذلك يقتضي أن تتوافق أهداف الوقف مع الأوليات التنموية والاحتياجات العاجلة للمجتمع، وهذا تلقائيًا يقتضي أن تكون شروط الواقف قابلة للتكيف مع واقع المجتمع ومتطلبات التنمية من خلال توجيه العوائد والأرباح للأهداف التنموية المعلنة، ومن خلال حسن التدبير باعتماد أساليب تقوي الاستدامة المالية والإدارية لنظام الوقف.
- التوجيه الصحيح للأوقاف يضمن الحفاظ على استدامة الأوقاف والتنمية؛ فالواقف الفقيه الظروف التي يعيشها، المراقب لتطوراتها، المتفاعل مع احتياجاتها ... لا شك في أنّه ينطلق من ثقافة الاستثمار والإنتاج، وليس من ثقافة الإسعاف والإغاثة؛ فيقتنع بإنشاء وقف بشروط محددة لبناء مشاريع تنموية، أو لتمويل أخرى، أو لتعزيز فرص عمل، أو لتوجيه الأرباح إلى صناديق استثمارية أو إلى مؤسسات مالية تعمل بمبادئ الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية لفائدة الفئات المحرومة من المجتمع، والتنمية عمومًا.

(١) أنس الحسناوي، التمكين الاقتصادي، لقاء علمي عبر التناظر المرئي، نادي الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت: ٢٠٢١/٠٢/١٩م

- لا بد من أن تراعي شروط الوقف التوازن بين الحفاظ على الأصول الموجودة، وبلوغ الأهداف التنموية المرغوبة، ولذلك على الواقف الفقيه بواقعه دائمًا، تحديد شروط تكون ناظمة وضابطة لعمليات الصرف والاستثمار؛ لكي تضمن الحفاظ على الرأسمال الوقفي، والحد من المخاطر المالية، كما يجب تعزيز شروط الأهداف التنموية، ومؤشرات قياس أثر الأوقاف على المجتمع، وكل هذا يمكن أن يضمن استمرار الوقف في دعم التنمية.

أما ما يخص قضية اللزوم والرجوع فإن اللزوم مبدأ أساس، وهو الأصل في الوقف، ويقضي بأن الممتلكات والأصول الوقفية يجب أن تبقى مستغلة لفائدة الأغراض الخيرية والتنموية المحددة دائمًا، ولا يجوز الرجوع أو سحب رأس المال أو الأصول الأساسية للوقف وتغيير مصرفها، ما دامت وثيقة التحبيس صدرت مستوفية للشروط والأركان إلا في حالتين نصّت عليهما المادة:٣٧ وهما، أولًا: إذا كان الوقف على موقوف عليه سيوجد مستقبلًا وفوته الواقف قبل وجوده؛ والعلة في ذلك هو أن عقد الوقف هنا لم تكتمل أركانه كلها[١]، (الأمر هنا يرجع إلى غياب ركن هو الموقوف عليه)؛ وثانيًا: إذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره، ولا يخفى ما لمبدأ عدم الرجوع في الوقف من تأثير إيجابي على التنمية المستدامة؛ فعندما تُخَصَّصُ أموال وأصول للوقف، ويحظر سحبها أو استخدامها لأغراض أخرى غير الأغراض الخيرية الموجهة لها، فهذا فيه ضمان للثقة في استدامة الموارد المخصصة لمواكبة المشاريع التنموية في المجتمع.

ومن صور المطواعية والمواكبة والثقة أيضًا كون المدونة توفر أسباب الارتقاء بالوقف، وأسباب عودته إلى حركة المجتمع، وامتداده إلى أكثر الوجوه نفعًا لأفراده؛ من خلال توسيع قاعدة الموقوفات بفتح الباب أمام كل مريدي الإحسان؛ ليتوجهوا ويبادروا إلى وقف كل ما من شأنه أن يسهم في النهوض بالوظائف التنموية والحضارية للوقف؛ طبقًا لما جاء في المواد: (١١-١٥-١٦)، وفي الفقرة الأولى من المادة: ٥٠؛ ومن خلال اعتماد مبدأ الأوليات في مجال مصروفاته وأغراضه، سواء التسييرية أم الاستثمارية، وجعلها تستجيب للحالات الاستعجالية، ومن ذلك إمكان تعديل الميزانية

(١) عبدالرزاق اصبيحي، (م.س)، ص:١١٣

السنوية للأوقاف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة: ١٣٤، والمادة: ١٤٩ من المدونة.

كل هذه المواد مع غيرها تعدُّ أساسيات بَنَتْ عليها الوزارة المعنية إستراتيجيتها للنهوض بالوقف بدءاً من تشخيص الوضعية الراهنة للأوقاف، إلى رسم الأهداف المرتقبة في أفق ٢٠٣٢م مرورًا بالتوجهات الكبرى المرتبطة بشكل مباشر بالرهانات التنموية المؤثرة في حركة التقدم والارتقاء الاجتماعي.

ويرى الباحث تصنيف هذه الأساسيات على ثلاثة أقطاب كبرى، تشتغل مجتمعة بانسجام وتكامل، وهي:

أولًا: أساسيات بمعنى: القواعد والضوابط الشرعية.

ثانيًا: أساسيات بمعنى: التعهدات والضمانات التشريعية.

ثالثًا: أساسيات بمعنى: المحددات الاقتصادية والأسبقيات التنموية.

وكلها أساسيات تستحق التقدير والتنويه؛ لأنها نجحت إلى حد كبير في اعتماد الآراء الفقهية الاجتهادية الرافعة للخلاف أو الأكثر اشتهارًا، مثل جواز وقف المنقولات والنقود والمنافع، وجواز تغيير مصاريف الوقف، وتأصيل التأبيد، وتجويز التأقيت، وتأصيل الاستبدال المسمى في المدونة بالمعاوضات، وذمية الوقف المعروفة حاضرًا بالشخصية الاعتبارية التي توفر الحماية القانونية لأموال الوقف، وتفتح الباب واسعًا أمام فرص الاستثمار والتنمية؛ ولأن تطبيقاتها تمكن من تخريج أشباهها في الوقف، وتسمح بتوسيع أغراضه بحسب ما يستجد في الواقع، وهو ما يُسَهِّل إمداد وإرفاد المجتمع بكل ما يحتاج من منافع وأوجه البر.

وتبدو هذه الأساسيات التي جاءت بها المدونة كفيلة بتمتين الصلة بين الوقف والتنمية، وبإمدادها بمسوغات قوية تدعم لجوءها إلى الوقف، وتمكنها من الاستفادة منه، وتؤكد أيضًا حاجة النموذج التنموي الجديد لمؤهلات الوقف وطاقاته.

ولكي تكتمل معالم الصورة عن هذه العلاقة، يَتَلَزَّمُ الحديث عن الجوانب التي تسوغ للنموذج التنموي الجديد استفادته من الوقف، وهذا هو موضوع المبحث الموالي

المبحث الثاني:
مسوغات الاستفادة من الوقف في النموذج التنموي الجديد

تستمد مسوغات الوقف للتنمية قوتَها من أثر الوقف التاريخي في تعزيز الاقتصاد وبناء المجتمع والنهوض الحضاري، مما يتيح القول منذ البداية: إن النموذج التنموي المغربي الجديد يمكنه إدماج الوقف في خططه وإستراتيجياته، وجعله أداة مؤثرة ومسهمة في التنمية الوطنية، ومدخلًا أساسًا للاستفادة منه بشكل كبير في كثير من مجالاتها؛ وهذا بلا شك يتطلب عملًا على عدة جبهات، واعتماد سياسات واضحة وفعالة تسعف في تحقيق الاستغلال الأمثل لموارده، وتضمن استدامة وفعالية إسهاماته الاقتصادية والاجتماعية.

وهذا ما سيوجَّه إليه النظر من خلال معالجة صلة الوقف بالتنمية على وجه العموم ومسوغات ذلك (المطلب الأول)، ثم نصيب النموذج التنموي المغربي الجديد من المهمات التي يمكن أن يؤديها الوقف لصالحه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
مسوغات الوقف للتنمية بشكل عام

يراد بمسوغات الوقف للتنمية: تلك الذرائع والمسوّغات التي تعلل بها التنمية التجاءها إلى الوقف، والتي تجيز لها وتمكنها في الوقت نفسه من الاستفادة منه؛ وأول ما يستحق أن يذكر في هذا السياق هو أن تراث المجتمع الإسلامي سجل ضخم من الإنجازات والعطاءات المادية والمعنوية، وهذا السجل لا يستمر وجوده ولا أهميته بالحفاظ عليه بين دفات الكتب وعلى رفوف المكتبات، وبتمجيده والحنين إليه فقط؛ بل إن الأمر يستلزم جعله متكأ ومبعثًا لقوة دافعة وحركة محفزة نحو التجديد والابتكار، تجعله جسر عبور آمنًا من الحاضر إلى المستقبل في اتجاه النهضة والتنمية.

ويشكّل الوقف باستقراء تاريخه واحدًا من الموروثات التي تنطبق عليها هذه الاعتبارات؛ فـ «الوقف سمة من سمات الأمة الإسلامية، وعامل من عوامل تقدم وازدهار حضارتها؛ لأنه كان من المؤسسات التي أدّت مهمات طلائعية مميزة في مختلف جوانب

الحياة اليومية»[١]، ولعل هذه المقدمات تقود إلى استخلاص أن الوقف ليس فقط موروثًا تعبديًا مقصودًا لتزكية نفس صاحبه ونواله أجر ربه فحسب، بل إنه طاعة معروفة الحكمة، مفهومة العلة، متعدية المصلحة، ممتدة المنفعة. ولذلك سمّاه ابن رشد: المحسوس المصلحي[٢]؛ وأدرجه العز بن عبدالسلام ضمن معقولات المعنى المحصلة للمصالح الظاهرة الآنية في الدنيا والمصالح الآجلة المدخرة للآخرة؛ فقال: «الطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله، وفي الدنيا لآخذه، كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف، والصلات»[٣]؛ وأكد القرافي المعنى نفسه، فقال في الذخيرة، كتاب الوقف: «ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة»[٤].

أولًا: صلة الوقف بالمصالح والمنافع:

للوقف هدف دنيوي عام، هو دعم مصارف الخير وجهات النفع العام، والتنمية؛ وله كذلك هدف أخروي عام، هو امتثال الواقف لأحكام العبادة المالية بالإنفاق والإحسان طلبًا للأجر والثواب ... ولذا كان أول مسوغات الوقف وأقواها صلته بالمصالح والمنافع؛ ليصبح داخلًا في معنى قوله ﷻ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اركَعوا وَاسجُدوا وَاعبُدوا رَبَّكُم وَافعَلُوا الخَيرَ لَعَلَّكُم تُفلِحونَ﴾ سورة الحج، آية ٧٧] من وجهين: **أحدهما:** أن فعل الخير في جزء منه مرتبط بالبر والإحسان إلى العباد بتحقيق مصالحهم ومنافعهم، وهو ما يؤديه الوقف في الصحة والتعليم والمأوى والشغل والإقراض وسائر المنافع وأعمال الخير التي تصطلح عليها لغة العصر مصطلح: الحق العام الذي هو في حقيقته حق الله في عباده بعضهم على بعض، بالشكل الذي يحقق السعادة للأفراد والمناعة للمجتمع، **وفي الوجه الآخر:** مرتبط بالإذعان لأمر الله بما يُحَصِّلُ الواقف من أجر وثواب؛ قال ابن عباس ﷺ في تفسيره للآية: «إن فعل الخير ينقسم إلى خدمة المعبود الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله، وإلى الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة على

(١) إستراتيجيّة النهوض بالوقف رؤية ٢٠٣٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ص:٦٧

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج:١، ص:١٦٢

(٣) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص:٢٠

(٤) القرافي، (م.س)، ص:٣٠٢

خلق الله، ويدخل فيه البر والمعروف والصدقة»[1]؛ ولذلك بادر الصحابة إلى الأعمال الصالحة التي يدوم أجرها ما دام نفعها، ووجهوا همتهم إلى إعمار آخرتهم وإحراز ثوابها؛ بحرصهم على تحبيس أجود وأغلى ما يملكون في سبيل الله، وعلى هذا النهج سار المتأخرون من أهل الفضل والإحسان جيلًا بعد جيل مؤمنين بأن مال الإنسان الحقيقي هو ما يقدّمه لنفسه على سبيل الصدقة ذخرًا عند ربه.

ثانيًا: محدودية قدرة الدولة على تحمّل كل الحاجات:

هذا مسوغ آخر للوقف لا يقل أهمية عن سابقه، ويختص بفك الارتباط باعتقاد أن الدولة قادرة بمفردها على تحمّل تكاليف كل حاجات المجتمع؛ وعلى تحمل كل أثقال القطاعات الاجتماعية والتنموية، وقد ساد هذا الاعتقاد مدة من الزمن، إلا أن التجربة أبانت عن وضع غير سار للأوقاف، وعن فشل ملحوظ في أدائها؛ بسبب قلّة الاهتمام بها أو سوء التعامل معها، مما أنتج محدودية في تأثيرها وضيقًا في أفقها؛ لافتقارها لمقومات الفاعلية والتنمية.

ولذلك صار الاهتمام بالوقف بِنَفَسٍ جديد في الوقت الراهن يؤكد ضرورة عودته إلى مكانه الطبيعي التاريخي بكونه معاملة إسلامية أكّدتها النصوص الشرعية، وترسخت في وجدان المجتمع المسلم، وليست عادات منثورة في المجتمع سرعان ما تتبدل وتتغير بطبيعتها، شأنها شأن كل الظواهر الاجتماعية، وهذا تسليم اختياري لعدم إلزام الدولة بتأمين كل الحاجات، ومن ثم هو اعتراف يقود إلى ضرورة النظر في عمليات الوقف على أساس أنها داخلة في عمل حضاري بمسؤولية مجتمعية، ولذا فهو غير مقصور على فئة أو جهة دون أخرى؛ بل تتضافر فيه جهود مختلف قطاعات الدولة، وجميع أفراد المجتمع ومؤسساته؛ من منطلق أن نظام الوقف يطرح فكرة المجال العام المشترك في نظرية الصلة التشاركية بين المجتمع والدولة، وأنها قائمةٌ على مبدأ التعاون والتكامل؛ من حيث علاقة الكل بالجزء، التي تضمن تحديد إسهام منظومة أعمال التضامن العام، ومنها الوقف، على محور تلك العلاقة[2].

ولا يستقيم الحديث عن فكرة المجال المشترك دون الإشارة إلى فئة أصبحت تؤدي رسالة حاسمة في مجال التنمية، ويتصل الأمر بالمجتمع المدني ممثلًا في هيئات

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج: ٢٣، ص:٧٢

(٢) البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص:٧١ وما بعدها

وجمعيات ومنظمات غير حكومية، ولا شك في أن هذا الأمر له ما يؤكد قيمته ويدعم حضوره؛ بحيث إن الدستور الجديد ناط بالمجتمع المدني أنواعًا من المهمات المحلية والجهوية والوطنية بنص الفصول ١٢ و١٣ و٣٣ و١٣٩ و١٧٠. وهكذا أصبح المجتمع المدني -بنص هذا الدستور الذي عدّه الملك محمد السادس الأساس المتين للنموذج الديمقراطي التنموي المغربي المتميز وتعاقدًا تاريخيًا جديدًا[١]- شريكًا يتقاسم مع الدولة وفاعلين آخرين مسؤولية المشروع المجتمعي للتنمية، والارتقاء الاجتماعي.

وفي هذا الإطار يطرح الباحث ثلاثة أمور يحسن بالنموذج التنموي المرتقب استحضارها والعناية بها، وهذه الأمور ينبني الثالث منها على سابِقَيْهِ، بحيث يُفترضُ **أولًا:** أن ترتفع نسبة الوعي بثقافة الأوقاف، وبأهميتها وقدرتها التنموية؛ ويُطْلَبُ **ثانيًا:** أن يُمَكَّنَ المجتمع المدني في إطار مؤسسة مجتمعية مواطنة من تشريعات محفزة تيسر له إدراج عمله التبرعي عمومًا، والوقفي خصوصًا، في لائحة مهامه وأنشطته، تماشيًا مع الأهداف النبيلة والإسهام القوي الذي تشارك به الأوقاف العامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، والتي تؤكد عليها الاستراتيجية؛ لِيُتَوَقَّعَ **ثالثًا:** أن يوفر الوقف الموقع الاستراتيجي لنموذج تنموي، ينخرط المجتمع المدني فيه بأنشطة منفعية ومشاريع تنموية تستجيب لاحتياجات فئات المجتمع، وتحدث تحولات مهمة على مستوى صلاتها التعايشية، وتعزز الاستقرار، وترسخ قيم المواطنة.

وهذا معناه أن وجود وقف في صورة: «وقف جمعيّ» تدبّره وتنمّيه مؤسسة خيرية وفق مقتضيات الرؤية الجديدة لفلسفة الوقف وأساليبه ومصلحته، يمكن أن يشكل أداة مناسبة يحقق بواسطتها المجتمع المدني رسالة غير مسبوقة في عملية التنمية المستدامة من خلال إنشاء أصول وقفية ورؤوس أموال خيرية، وتوجيهها لأسر ذات دخل محدود، ودعم المشاريع التنموية المحلية، لكن بفهم يتعدى حصر الوقف في عطيات ومساعدات تلبي حاجة طارئة لفقير أو محتاج، إلى إيجاد بيئة تفاعلية تكاملية، فيها من الممارسات ما يرقى بالوقف إلى جوهر مفهومه، والعبور به إلى حقيقة مقاصده.

ويمكن إجمال مضمون وأهمية هذا المسوغ في قول أحد الباحثين: «لقد بات من المؤكد أن بسط الدولة سلطتها الإدارية والتشريعية على الوقف انتهت بخسارتين

(١) مقتطف من خطاب ملكي، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل المغربية، سلسلة نصوص قانونية، ص:٤، عدد:١٩، شتنبر ٢٠١١م

فادحتين: تمثلت الأولى في إضعاف أكبر لنظام الوقف من خلال الإجراءات الإدارية والقانونية التي أقدمت عليها الدولة، وأيضًا عدم التصدي لما اعترى الوقف من وهن، بل تعميقها، وارتبطت الثانية بتضييع الفرصة للاستفادة من الوقف بكونه نسقًا اجتماعيًا يسهم في توازن المجتمع وتنميته بشكل إنساني ومستديم»[١].

ثالثًا: الطبيعة التنموية للوقف:

هذا مسوغ ثالث يفرض نفسه على النموذج التنموي الجديد، ويتصل الأمر بالطبيعة التنموية للوقف التي يتقاسمها مع مفهوم التنمية؛ وذلك من حيث صلتهما بقابليات الاستمرار والتغيير والاستقلال المشار إلى بعضها آنفًا، إضافة إلى تفوّق الوقف من حيث حفاظه على قابلية الصمود والتدخل العاجل والحرية، وضخ المضامين الأخلاقية وتنشيطها في المجتمع دون إغفال طبيعة الأوقاف في قدرتها على محاكاة التنظيم المالي للدولة في بعض المبادئ، وبخاصة الشمول والعمومية التي تسمح لها بتغطية كل الأنشطة الخدماتية[٢]... وجميع هذه الفرص تعدُّ سبلًا حقيقية لتطوير نموذج تنموي جديد بروح المواطنة التشاركية بين مختلف مكونات الوطن.

وتتعزز الطبيعة التنموية للوقف -علاوة على ما سبق- بخاصية أخرى يتميز بها المغرب عن غيره من البلدان، هي خاصية الاستقرار والثبات التي يكفلها الإشراف الملكي المباشر؛ بكونه الناظر الأعلى للأوقاف[٣]؛ بل أكثر من ذلك الاهتمام الملكي بقضايا التنمية، وجعل الوقف منخرطًا فيها، لا يحتاج إلى دليل؛ فالإرادة الملكية دائمًا تكون وراء مبادرات ومشاريع التنمية المستدامة في البلد، وتكون دائمًا داعمة لكل تجديد وابتكار يتوخى مصلحة البلد ونفع أهله؛ وهكذا كان الحال في إصدار مدونة الأوقاف الجديدة، وفي صياغة نموذج تنموي جديد، حيث كانت التوجيهات الملكية منذ الخطاب الأول لشهر أكتوبر من سنة ٢٠١٧م[٤] خارطة طريق لبلوغ الأهداف المسطرة، وفي إعداد مشروع إستراتيجيّة النهوض بالوقف، وكذلك كانت التوجيهات

(١) طارق عبدالله، نحو موجة ثانية لإحياء الوقف في العالم الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٨م، ص:٧٣.

(٢) مجيدة الزياني، تطوير بنية المؤسسة الوقفية قانونيًا وتنظيميًا ولائحيًا، (م.س) ص:٩٠.

(٣) في المغرب: الملك هو الناظر الأعلى للأوقاف بصفته الدينية في النظام المغربي، وتدبر الأوقاف الوزارة المعنية تحت إمرته المباشرة، بنص المادة:٢ من مدونة الأوقاف.

(٤) مقتطفات من الخطب الملكية، النموذج التنموي الجديد، (م.س)، ص:٥.

الملكية واحدة من المرجعيات الأساسية التي اعتمدتها الوزارة المعنية؛ إذ جاء في الإستراتيجية: «تعتبر الرسالة الملكية السامية الموجه الأساسي لرسم خطة مستقبلية تهدف إلى تحديث أساليب تسيير إدارة الأوقاف للحفاظ على الوقف، والرفع من مردوديته، والنهوض به، وضمان إسهامه بقدر أكبر في التنمية المستدامة»[1].

ولا شك في أن الاهتمام الملكي بالوقف يدرأ عن مؤسسته ونظامه كل اضطراب قد تحدثه المناكفات الأيديولوجية والتوظيفات السياسية؛ ثم إن كل هذه الخاصيات عند إعمالها وتشغيلها في استثمار أمواله، تصبح آليات تحقق أول نتيجة تنفيذية ملموسة في الوقف نفسه أولًا، وهي إعماره وتنميته، كما تصبح ثانيًا وسائط محفزة لتنمية غيره من خلال تحوّله إلى مورد تمويلي مستقر صامد، وإلى مؤثر مباشر في الأداء الاستثماري لمصلحة التنمية، وإلى قوة إنتاجية دائمة للمصالح والمنافع. ولذا فإن الشعور بالمسؤولية العامة يتجدد، وتنفيذ خطط الطوارئ زمن الأزمات يرتفع، والرغبة في تمويل الخدمات والمنافع ذات الأولية، والسعي في نفع عبيد الله، وتمكين المحتاجين، وإدماجهم في الحركة الإنتاجية، كل ذلك يأخذ مجراه الصحيح، وبذا يؤدي الوقف الرسالة التنمويّة المنوطة به.

وتشهد لهذا وقائع كثيرة في التاريخ القديم، أقواها وأصدقها مجتمع المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ وأصحابه إليها؛ حيث شكّلت الإسهامات الوقفية، والمبادرات الخيرية، نموذجًا للتناصر والمواطنة والمسؤولية الاجتماعية، وأساسًا لإرساء مؤسسات الدولة، فضلًا عن الإنفاقات الوقفية الأخرى الاستغلالية والاستثمارية التي استهدفت الخير العام، فأفادت الفقراء والأيتام والأرامل وعابري السبيل وغيرهم.

كما يشهد له العصر الحديث؛ من خلال فكرة ما يعرف بالوقف الجماعي، وهو «اتفاق أكثر من شخص أو جهة على تحبيس شيء موجود ذي قيمة مالية مشروعة، وذلك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، صالح للانتفاع المتكرر به أو بثمرته الحالية أو المستقبلية، في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة أو كليهما، وفق شروطها المشروعة ديانة وقضاء»[2]؛ وهي فكرة قديمة نابعة من قيمة التعاون المعروفة بين المسلمين، وما زالت

(١) إستراتيجيّة النهوض بالوقف، (م.س)، ص:٦٨.

(٢) عرجاوي مصطفى والحداد أحمد، الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، كتاب جماعي: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ٢٨/ ٣٠ أبريل

إلى اليوم قائمة ومترسخة، بحيث يلجأ إليها عدد من السكان للإسهام بشيء مما يملكون في سبيل المصلحة الدينية العامة.

ومما ينتظم في سلك هذا النوع من الوقف -لكن ببعد اجتماعي هذه المرة- مشروع «صنائع المعروف» الذي أطلقته مؤسسة محمد السادس؛ للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين[١]؛ وهو صورة من صور الوقف النقدي الجماعي الذي يتوخى العناية بما يتعدى ٨٥,٠٠٠ قَيِّم ديني، من أجل الارتقاء بظروفهم المعيشية، وتحقيق كفاياتهم الصحية والأسرية والاجتماعية جاعلةً هذا العمل استثمارًا ناجحًا مربحًا؛ ولذلك وجّهت دعوة صريحة مباشرة إلى «المحسنين وفاعلي الخير أن يتوجهوا نحو الاستثمار في هذه المشاريع؛ لأن الربح فيها مضمون، وهو ربح مؤبد ومستمر لا ينقطع ولو بعد الممات»[٢]؛ ومن الشواهد الحديثة كذلك إحداث صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا[٣]، وحساب تضامني مخصص لتدبير آثار الزلزال الذي ضرب منطقة الحوز[٤]، وهما اللذان شهدا انخراطًا تلقائيًا قويًا لمختلف فئات المجتمع أفرادًا ومؤسسات للإسهام فيهما في شكل إحسان جماعي تكافلي؛ من أجل احتواء التداعيات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، والتصدي لكل المشكلات والتحديات الناجمة عنهما، وبلوغ التعافي على صعيد كل المستويات ... وقد استقبل الأول ما يزيد عن ٢٢ مليار درهم، وهي عطايا وتبرعات من أفراد ومؤسسات وشركات، في مدة لم تتجاوز شهرًا. وشهد الثاني إقبالًا كبيرًا شهد له العالم كله، وهذان الصندوقان وإن لم يكونا صندوقين وقفيين من حيث الإنشاء والشكل فإنهما يتيحان فكرة قوية للبناء عليها، وتتصل بإمكان تحويلهما إلى صندوقين وقفيين: الأول لمواجهة الجوائح والأوبئة، وما يُعرّض الصحة العامة للخطر. والثاني لمواجهة الكوارث الطبيعية والمصائب الفجائية، وما يدمر

٢٠٠٧م، ط:١، ص:٣١

(١) المؤسسة جهاز رسمي غرضها النهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين تنمية وتطويرا بنص المادة الثانية من الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٠٠ الصادر في ٢٣ فبراير ٢٠١٠م والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٨٢٨ بتاريخ ٠٨ أبريل ٢٠١٠م

(٢) https:www.alqayyim.com/donneurs/introduction

موقع المؤسسة، اطلعتُ عليه في: ٢٠٢٤/٠٢/٠٨م

(٣) أحدث الصندوق بموجب المرسوم رقم ٢,٢٠,٢٦٩ ونشر بالجريدة الرسمية عدد:٦٨٦٥ مكرر، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٧م

(٤) أحدث الصندوق بموجب المرسوم رقم ٢,٢٣,٨١١ ونشر بالجريدة الرسمية عدد ٧٢٢٩ مكرر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١م

مقومات الحياة، ويهدد الممتلكات والبشر. وهكذا يصبح الصندوقان من حيث فلسفتهما وأهدافهما وآثارهما التنموية الواضحة والسريعة التي ظهرت في أوساط المجتمع المغربي، نموذجين للاحتذاء وللتثبيت والتطوير، وإن دخلا على عجل مجال إحسان الطوارئ، وانطبعا بطابع خاصية (الطارئية) التي سبق التنبيه عليها في أولى صفحات هذا البحث، والقائمة على التبرع الاستعجالي العفوي التضامني الذي أشادت به مختلف دول العالم وقتئذ، مما جعله منجدًا للمجتمع في حال الأزمة، وعضده للصمود في وجه التحديات، وما كان الدافع إليهما سوى مبدأ فطرية حب الوطن، وواجب نفعه، والذود عنه، وتعزيز الانتماء الديني والوطني والاجتماعي، وما ينجم عن ذلك من الوعي والمسؤولية الاجتماعية للفرد والمجتمع والدولة نحو المصلحة العليا للوطن والمواطنين فكرًا وممارسةً، وهذه كلها معان ومضامين وقفية محضة.

إن هذه الخصائص المؤثرة في الأداء الوقفي التنموي خصائص رافقت الوقف منذ بدايته، مما يثبت نجاعته وإسهامه في التنمية المجتمعية الشاملة التي يريد النموذج التنموي المغربي الجديد بلوغها؛ بحيث أجمعت مختلف الاقتراحات والمذكرات المقدمة من قبل المؤسسات الوطنية المختصة، وكل الفاعلين المعنيين في إطار تفكير جماعي بخصوص مواصفات النموذج التنموي المرتقب، على رسم مجموعة من الأهداف ينشدها المغرب، سماها بعضهم: طموحات النموذج التنموي، وسماها آخرون: محددات، وسماها آخرون: مقوّمات أو مرتكزات.

وحيث إن الطموحات أهداف مرغوبة، وأنه ليس كل مرغوب يُدرك؛ بدليل كثير من النتائج العكسية «للطموحات» التي شهدتها النماذج التنموية السابقة، يبقى التعبير بالمحددات والمقومات والمرتكزات أرجح؛ لأنها موصلات عملية إلى الأهداف بفاعلية، ولأنها عناصر جديرة بالثقة في الدلالة على قرب بلوغها، خاصة وأن الحديث هنا عن التنمية مرتبطة بالوقف الذي أثبتت التجارب أنه محدد مركزي لها، وأنه دليل قوتها واستمرارها، بل إنه نظام سبق كل الأنظمة إلى التنمية عبر التاريخ الطويل للشعوب الإسلامية.

وصفوة القول: أن الوقف يجيب عن سؤال التنمية من حيث وسيلتها وهدفها؛ ليعلن بوضوح أن الإنسان هو بحق الوسيلة الرئيسة لعملية التنمية، وهو في الوقت ذاته

غايتها[1].

وبالرجوع إلى تقارير مختلف المتدخّلين التي أبرزها: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بكونه صاحب الاختصاص المعني الأول بقضايا التنمية، وبكونه قدّم مشروعًا تمويًا بمنهجية علمية وتشاركية واضحة اعتمدت الواقعية في تجميع المعطيات وتصنيفها وتدقيق الإجراءات التي بلغت: ١٨٣ إجراءً، شملت مختلف المجالات، ومقارنة الآراء، وبناء التوافقات حول محددات وأهداف النموذج التنموي الجديد التفصيلية والعامة، وكذا المقاربة النيابية لغرفتي البرلمان ... نجدها تدير الكلام على أهداف عامة مجمع عليها من قبل المختصين والمهتمين، في إشارة إلى ارتكازها على مداخل التنمية المعلنة في التعريفات الدولية المتداولة للتنمية المستدامة، مع ملاحظة مهمة هي: أن جُلَّ المقاربات جعلت الاهتمام بالإنسان على رأس تلك الأهداف، معبرة عنه بـ: تنمية الفرد وتعزيز قدراته، أو الإدماج، أو تعزيز رأس المال البشري «بالنظر إلى أن الفرد في نهاية المطاف هو المؤثر في العملية التنموية، ومستفيد منها في نفس الوقت»[2].

المطلب الثاني:
أثر الوقف في النموذج التنموي الجديد بالمغرب

تتعدد وظائف الوقف بتعدد مجالات التنمية، بل يمكن القول: إن كل وظيفة للوقف تحمل اسم المجال التنموي الذي ستتولاه، اعتمادًا على أن ربط التنمية بالوقف في معرض الحديث عنه يجعلها تحمل معناه نفسه، وتؤدي وظائفها ... وإنه لحري بالمقاربات التنموية الجديدة أن تَغتَنِمَ هذه الالتقائية، وتستفيد من نتائجها؛ لذلك لا بد من إغناء مضمون مشروع هذا النموذج التنموي المرتقب في أن يكون نظام الوقف خيارًا إستراتيجيًا عمليًا معلنًا ضمن الخيارات الكبرى المسهمة في تحقيق أهدافه، مثلما كانت التنمية خيارًا إستراتيجيًا في فلسفة المدونة الوقفية الجديدة كما تبيّن آنفًا؛ مما يمكن من تفادي الوقوع في تجارب تنموية بقيت عالقة بين الطموح والعجز والمحدودية،

(١) عبدالحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص:٤٤

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للمغرب، ٢٠١٩م، ص٣٠، اطلع عليه: ٢٠٢٤/٠١/١٥م،
http://www.ces.ma/ar/Pages/default.aspx

ونماذج اقتصادية أشــبه بنموذج: (اقتصاد يغدق فقرًا)[1]،كما يُمَكِّنُ من استمداد القوة المادية والمعنوية اللازمة للانطلاق نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وبالرغم من تعدد إسهامات الوقف وتنوعها فإنه يمكن تصنيفها وفق المجالات التنموية الكبرى التي يستهدفها النموذج التي لا تختلف حقيقة عن مجالات التنمية المعروفة، إلا من حيث التفاعل والتأثر بهوية وخصوصية وحركة المجتمع القائمة فيه؛ وبناءً على ما سبق تكون مجالات الوقف بهذا التصنيف هي: مجال الاقتصاد والاستثمار، والمجال الديني، والمجال الاجتماعي.

ويحب الباحث أن يضيف تصنيفًا آخر بالنظر إلى عامل الزمن، من حيث الاستقرار والاستمرارية؛ ويتمثل في أداء الوقف لمهماته وفق ثلاثة مستويات: مستوى الاشتغال التحصيني الاعتيادي، ومستوى الاشتغال الفوري العلاجي، ومستوى الاشتغال الإنتاجي المواكب.

ويبقى الغرض هنا ليس تفصيل الكلام عن كل إسهامات الوقف ومستوياتها، وإنما الغرض هو ذكر أمثلة في مجالات مرتبطة مباشرة بالخيارات الكبرى للنموذج التنموي المرتقب، مع الإشارة إلى مكانتها وزمنها التنزيلي في المشاريع التنموية؛ ولذلك سيكون التركيز على مجالين يُعدّانِ سلة المبادرات التنموية التي يؤدّي فيها الوقف أداءً محوريًا هامًا، علمًا بأن طبيعة تداخل مختلف مجالات التنمية لا تسمح بفصل بعضها عن بعض، كما لا تسمح بفصل المهمات بعضها عن بعض؛ إذ كلها تشتغل بتفاعل وترابط وتكامل.

أولًا: إسهام الوقف في المجال الاقتصادي والاستثماري:

يتيح الوقف فرصًا أوسع وأدوم للإنتاج والاستثمار والنمو بما يوفر من سيولة دائمة متجددة، وبما يعبئ من موارد تمويلية بديلة للمشروعات الاستثمارية، وبما يقدم من علاجات للتقلبات الاقتصادية والاضطرابات النقدية. كما أنه يوفر إنعاشًا استعجاليًا لأعطاب عجلة التنمية الناتجة عن الأزمات الفجائية، ويسهم في ترشيد النفقات العامة بتأثيره إيجابيًا في الموازنة العامة للدولة من خلال تخفيض الإنفاق الحكومي، وينشط

(١) وصف جعله الاقتصادي الألماني هورست أفهيلد، عنوانا لكتابه، بين فيه وهم الرفاهية المزعومة، ترجمة عدنان عباس علي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، صفحة الكتاب، عدد٣٣٥، يناير٢٠٠٧م

حركة الادخار والاستثمار بتحويل الثروات من مكتنزات إلى مدخرات يخصص جزء منها لتطوير الاستثمار وتنشيطه والرفع من قدراته، ويزود الاقتصاد بقوة مناعية تجنبه مخاطر الركود والانهيار.

وإذا كانت مؤسسات التنمية الدولية قد ذهبت إلى حد المطالبة بتفعيل مؤسسة الوقف والاستفادة من إمكاناته التمويلية في تنمية المجتمع[١] فإن مؤسسات التنمية في البلدان الإسلامية أولى بتفعيل هذا (الكنز المنسي)[٢]، وأحق بهذه الاستفادة، وإذا كانت دول كبرى تقود اقتصاد العالم وتعدُّ الأموال التبرعية محركًا أساسيًا للتنمية فإن المجتمعات الإسلامية حظها أوفر في الإقبال على التبرع والصدقة من خلال التكثيف اللفظي الداعي للإنفاق الذي نجده في الأدلّة الشرعية، وغزارة أوجه صرف المال على الإحسان والبر التي يحث عليها، وهو ما يتحقق في شعيرة الوقف، ولذا فالتفكير في نموذج تنموي جديد يجب أن ينصب على ضرورة إقامة نظام اقتصادي متكامل يكون الوقف أحد أعمدته في شكل قطب مالي موازٍ؛ بكونه عطاء إستراتيجيًا، وجب إدماجه في حوكمة المالية العمومية بشكل أوسع مع الاحتفاظ له بخصوصيته وامتيازاته الشرعية المعروفة.

وفي خضم الاحتكاك بين المعيقات والطموحات يجدر بالوقف أن يستنفر مكامن قوته، فيلبي النداء، ويؤدي المهمة المطلوبة كما أداها في السابق؛ بكونه نظامًا تنمويًا سريع الاندماج مع الدولة والمجتمع، ودواليب الاقتصاد والسوق؛ لما يتميز به من سياسة مالية مطواعة ميسرة التطبيق على مراحل اشتغاله الثلاث المذكورة، ولأنه مصدر إيرادات يعوّل عليها في تمويل التنمية الشاملة، ولاتساع أغراضه، واستيعابه لأهداف قريبة وممتدة، ولأنه يتوفر على صيغ وبدائل تمويلية تناسب مختلف المشاريع الاستثمارية في الصناعة والتجارة والزراعة والسياحة والخدمات، وغيرها ومن ثم لا بد من الاعتراف بأن النشاط الرئيس للوقف يتوجه إلى ساحة الاقتصاد الوطني، وأن له حظًا وافرًا من البدائل والابتكارات بقدر ما يستجد من حالات وحاجات، وبقدر ما يتناسب مع كل مرحلة من المراحل الثلاث، بالشكل الذي يجعله مساندًا إستراتيجيًا للدولة في

(١) طارق عبدالله، عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مجلة أوقاف، العدد:١٤، ماي ٢٠٠٨م، ص:٥٠

(٢) الكنز المنسي، سليمان الجاسر، ط:٣، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ، الصفحة: واجهة الكتاب.

تحمل الأعباء الاقتصادية والاجتماعية الثقيلة المعجِّزة، وداعمًا قويًا لمسارها التنموي.

وغير خاف أن المدونة الوقفية الجديدة لا تخلو من هذه البدائل التي تتوزع على أساليب استثمارية قطاعية؛ فنجد أساليب استثمار الأملاك الفلاحية، مثل: عقود المزارعة، والمساقاة، والكراء، والسمسرات الفلاحية، والاتفاقيات في المجال الفلاحي بين مؤسسة الوقف وإدارة المياه والغابات، ووزارة الفلاحة والتنمية القروية، ووكالة التنمية الفلاحية، وغيرها من المؤسسات في إطار تنمية الرصيد الفلاحي الكبير الذي يتوفر عليه المغرب، والموزع بشكل تفاوتي بين مختلف مناطق البلاد (أكثر من ١٦٦,٠٠٠ قطعة أرضية بمساحة تناهز ٨٥,٠٠٠ هكتار و٢,٤٣٨,٤٩١ شجرة وقفية بأنواع مختلفة)[١]، عبر تأهيل الأملاك غير المدرة للدخل، وتأهيل قطاعات الزيتون والورديات والنخيل، وتجويد طرق الاستغلال، وعبر تمويل بنى تحتية مائية في الأراضي الجافة، تشجع فئات عريضة من المزارعين على الاستثمار في إنتاج الغذاء المحلي وتنويعه. بل إن الاستثمار في الماء يمكن أن يمتد ليشمل الخدمات المائية داخل المدن، كتوفير المياه، والصرف الصحي، وفي هذا فائدة للدولة والمجتمع؛ عبر الإسهام في إدارة وتمويل موارد المياه، والمحافظة على البيئة، وخفض كلفة الفاتورة الاستهلاكية.

وهناك كذلك أساليب الاستثمار الوقفي الصناعي والتجاري والنقدي بصيغ وعقود: الاستصناع والمضاربة والإجارة والمرابحة والإقراض وغيرها من صيغ الوقف النقدي المبتكرة التي أبدع فيها الفقه المالكي، والتي يمكن أن تحدث تعويضًا عن استخدام الأصول الوقفية، وتجلب مداخيل إضافية من استثمارها، مثل إنشاء مشروعات سكنية، ومقاولات استثمارية متنوعة، على الأراضي العارية الموقوفة داخل المدن وفي أطرافها؛ مما يعني رفع وظائف الوقف إلى مستوى الإنتاج، والتطوير في القطاعات الملحة كقطاع الصحة والتعليم والتشغيل والسكن، ودخول غمار التنمية من بابها الواسع؛ ليشمل كل مجالاتها وأهدافها التي يراهن النموذج التنموي الجديد على بلوغها.

وهكذا لا يصح ترك الوقف قابعًا في زاوية المواساة بتقديم حصص مساعدات عارضة وجرعات مُسكنة، لا يراوح بها موقعًا هامشيًا في موضوع التنمية؛ فضلًا عن الإسهام في التعجيل بحل مشكلاتها الطارئة المستعصية، لكن هذا الأمر في الحقيقة لا يحصل بمجرد الإشادة بتاريخه، وتعداد رجالاته، واستعراض إنجازاته وتأثيراته

(١) إستراتيجيّة النهوض بالوقف، (م.س)، ص:١١ وما بعدها

السابقة، بل الأمر يتطلب اغتنام مواطن الحيوية والقوة فيه تمهيدًا لإحراز إسهامه التنموي الذي عوّدنا عليه عبر تاريخه الطويل، ومن ثم التجديد الحضاري والأهداف الإنسانية الكبرى التي يسعى إليها.

ثانيًا: إسهام الوقف في المجال الاجتماعي:

الوقف أرقى واجهة للإسلام العملي القائم على مبادئ دينية ودعائم مادية؛ ولذلك الوقف -وإن كان صدقة جارية- لا يتوجب النظر إليه نظرة اختزال وتضييق تحصره في زاوية كونه ظاهرة عبادية أو «عبادة مالية»[1] لا تأثير لها في الحياة العامة للأفراد والمجتمع، بل هو أيضًا ظاهرة مجتمعية بقيمة تنموية وحضارية عالية، وبتوضيح أكثر: إن الوقف حركة مال في الاقتصاد، وحضور ناجع في معارك التنمية، يقوم به الواقف بعد التنازل عن استهلاك ما وقف مؤقتًا أو مؤبدًا بإرادة حرة قربة إلى الله ﷻ؛ يبدأ بالتحبيس المنشئ لرأسمال اقتصادي، يثبت بكل وسائل الإثبات، ويستمر بتسبيل الغلة وتكرار الانتفاع بها وفق منهج الشرع ومنطقه المقاصدي في الاستجابة للحاجات المجتمعية، والإسهام في التنمية المستدامة.

وارتباطا بالتنمية لا ينفصل إسهام الوقف الاقتصادي عن إسهامه الاجتماعي؛ بل إن أحدهما مَعْبرٌ إلى الآخر؛ بحيث تكون الوسائل الاقتصادية مطلوبة لبلوغ أهداف اجتماعية، كما تكون الوسائل الاجتماعية مطلوبة لبلوغ أهداف اقتصادية. لكن الكفة تميل لتفوق العائد الاجتماعي للوقف على عائده الاقتصادي؛ مما يسمح بملاحظة مهمة مفادها: أنه يتعذر فهم ظاهرة الوقف اقتصاديًا ما لم يسبق فهمها اجتماعيًا؛ وذلك لأن وسائل الاستثمار فيه مسخرة لأداء عائده الاجتماعي؛ وهذا مفهوم من عموم كلام الفقهاء كما أنه ملحوظ في قوائمهم الخاصة بضوابط استثمار أموال الوقف التي منها: ضابط الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية، مع التركيز على العائد الاجتماعي المحقق للمصالح العامة انطلاقًا من مفهوم التنمية في الإسلام الذي يقوم على العنصر البشري بكونه وسيلة وهدفًا، وهكذا يشكّل المجال الاجتماعي والتضامني المجال الأصلي الطبيعي لبروز آثار الفعل الوقفي؛ لأن قياس مدى تحقق أهداف الوقف وآثاره في التنمية يركز على القيمة الاجتماعية للحياة، وعلى التشاركية في الموارد

(١) إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، البيومي غانم، مجلة المستقبل العربي، عدد٩، سنة:١٩٩٨م، ص:١٢١.

والثروات، أو ما يسمى: «إنسانية الثروة»[1]، وليس على قيمتها الإحصائية التي أثبت الواقع ضعف تأثيرها في التنمية، وعدم قدرتها على معالجة مشكلاتها، وهذا فارق أساس ينضاف إلى فوارق أخرى مرت الإشارة إليها، يفرضه الوقف للتمييز بين النمو والتنمية من خلال اعتماده على مؤشرات الارتقاء الحضاري الذي على أساسه يتحدد المردود الاجتماعي للوقف، وفي المقابل ينافي عدم عَدِّ هذه القيمة في الوقف ينافي مقاصده وغاياته الكبرى والحكمة من تشريعه التي منها تستمد التنمية مسوغاتها ومحققات أهدافها.

فمن آثار الوقف الاجتماعية: دعم انخراط منظمات المجتمع المدني في العمل الخيري خدمة لمشاريع التنمية، وتأسيس رأسمال اجتماعي مؤثر ومسؤول، وتقويم مسار النماذج التنموية لتعمل وفق كرامة الإنسان ومصلحته، وتنشيط حركة التوظيف والعمالة، وتوفير فرص التعليم والتكوين والتربية، وتوفير متطلبات الرعاية الصحية والحماية البيئية، وتوطيد الهوية الثقافية الوقفية في حركة تطور المجتمع وديمومته، وتوفير أدوات التمويل وتوجيهها نحو مبادرات داعمة للمهمشين والفقراء، وتوفير الاحتياجات المادية والمعنوية للمؤسسات الاجتماعية، وتأسيس قاعدة أمنية نفسية سليمة للمجتمع، وترسيخ بيئة اجتماعية مستقرة، ومجتمع البنيان المرصوص الذي يسوده التعايش والتضامن المجتمعي، ويقل فيه التفاوت، ويخف فيه الصراع، عبر تأمين الاحتياجات الكفائية للمستحقين، وتوسيع دائرة التكافل والتعاضد ...

غير أن هذه المهمات كلها تبقى بلا أثر إن لم تتحول إلى سلوك متوافق مع المبادئ الأخلاقية، وهذه كذلك من مهام الوقف التي يؤديها على أكمل وجه؛ لأنه خير ناطق بالمصالح والمنافع بكونه شعيرة دينية، ومعاملة أخلاقية أساسها ربط الاقتصاد بالأخلاق، وقوامها مبدأ التوازن الاجتماعي الذي يفكك التناقض القائم بين المصالح العامة، والدوافع الذاتية، ويكرس الكمال الاجتماعي عن طريق التضامن والتكافل[2].

فالوقف مَغْرِسُ الأخلاق ومنضجها؛ لأنه منسك ديني، والدين كله خلق، وليس أثقل في ميزان الدين من خلق حسن: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن من حسن الخلق»

(١) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، ص:١٦ وما بعدها

(٢) اقتصادنا، باقر الصدر، الصفحات من ٢٨٧ إلى٣٠٣

[1]؛ وهكذا: حقيقة الوقف أنه ساحة للتفاضل في الأخلاق، كما أنه ساحة للتنافس في الصلة بالناس، واستهدافهم بالخير، ومن هنا صار الوقف وما يحمله من أخلاق وقيم قوةً للمجتمع، ودليل بقائه، أما إهماله فيفقد التنمية أهم مفاتيحها، وأقوى محرك لها في إحراز أهدافها واستدامتها، وهو الأخلاق والقيم.

ويجمل التذكير بأن كل المهم التي مرت تتيحها أنواع الوقف الحديثة، مثل: الوقف الاستهلاكي، والوقف الإنتاجي، والوقف المؤقت، والوقف المؤبد، ووقف النقود، ووقف الحقوق، ووقف المنقولات، ووقف المنافع، ووقف الوقت بكونه ممارسة راقية لتوجيه الكفاءات والخبرات إلى قضايا واهتمامات المجتمع. ومنها أيضًا: شكل وقف الحي، ووقف الجوار، والوقف الجمعي، والوقف المجالي وغيرها من أنواع الوقف المبتكرة ... وهكذا يستحق الوقف أيا كان شكله لقب: المُؤَهِّل التنموي الاجتماعي دون منازع؛ لأنه يستطيع أن يعوض الدولة في تحصيل عدد كبير من الحقوق العامة للناس، كما أنه يستطيع أن يتدخل مسعفًا لحالات اجتماعية مستقبلية طارئة شبيهة بحالات يعيشها عالم اليوم، «الأمر الذي جعل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة، تغني عن تدخل الدولة في تحقيق الكثير من أغراض المصالح العامة للناس»[2].

ويصير القول مؤكدًا بأن حلحلة الوضع المتأزم القائم يفرض الاستنجاد ببدائل أخرى، لا يقبلها ولا يستسيغها سوى الفكر الإسلامي، ولا تتوفر إلا في نظامه الاقتصادي، التي باتت المؤسسات المالية الحكومية والعالمية تراها نقطة جذب اقتصادي مهمة، يتكرر طلب ودها كلما حاصرتها أزمة مالية، ومنها الوقف الذي يمتلك العالم الإسلامي مؤيدات نقلية، وعقلية، وشواهد واقعية من الماضي القريب والبعيد، على أنه قوة قادرة على أن تسهم في درء الركود عن الاقتصاد والخمول والاضطراب عن المجتمع، بما يكفله من أدوات جديدة لمواكبة الآفاق التنموية.

(١) أبو الدرداء، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق

(٢) منذر قحف، (م.س)، ص:٣٥

الخاتمة

إن إشباع القول في قضايا الوقف التنموية المستجدة أمر لا يحاط به في صفحات معدودة، ووقت وجيز؛ لكني مع ذلك حاولت أن أمسك بالخيوط المتينة التي تحدد صلة الوقف بالتنمية عمومًا، وبقدر ما تنكشف به أهم ما ينتظر النموذج التنموي المغربي من نظام الوقف خصوصًا، وهكذا يمكنني أن أجمع القول في الموضوع من جانبين: جانب ما توصل إليه من نتائج، وجانب ما يُقترح للبناء عليه والإفادة منه.

أما من حيث النتائج فإن أبرزها ما يأتي:

أولًا: التنمية في البلدان الإسلامية اليوم أحوج إلى الأوقاف أكثر من أي وقت مضى؛ لأنها طاقات منتجة متجددة، وقادرة على مواكبة حركة الحياة في كل المجالات.

ثانيًا: المال الوقفي مورد داعم للتنمية يفرض نفسه على السياسات التنموية للمغرب المعاصر أداةً من أدوات نجاح النموذج التنموي الجديد، وسببًا من أسباب الحفاظ على السيادة الاقتصادية الوطنية.

ثالثًا: رغم ضخامة الرصيد الوقفي وتنوعه، ورغم المجهودات المبذولة على مستوى التشريع والحوكمة، فإن ذلك لا يرقى إلى مستوى العناية التي يريدها الملك للشأن الوقفي، ولا يحتل الموقع الذي يستحق في المسيرة التنموية التي يتوخاها المغرب المعاصر. وهذا ما يُبقي الباب مفتوحًا أمام مزيد من الاهتمام والبحث والابتكار.

وأما المقترحات فتصب في اتجاه الجهود التي تشهدها الساحة الفكرية اليوم التي تروم الإجابة عن سؤال التنمية المتعثر. وأول ما يسجل هو أن هذه الإجابة يجب أن تكون في جزء منها، هي: أن الوقف بإمكاناته ومؤهلاته يفرض نفسه على النموذج التنموي الجديد؛ **ليبقى المطلوب هو ما يقترح للبناء عليه والإفادة منه ومن ذلك:**

أولًا: المصالحة مع الوقف بنشر ثقافته والوعي بقيمته، وتجديد الاهتمام بمهامه وأثاره. وهذه مهمة المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية بكل تصنيفاتها وأشكالها؛ مما يقتضي تحويل الوقف من مجرد حضور في الذاكرة الوجدانية الجماعية إلى موقع الحضور العملي الإرادي الذي يجعله أداة تضطلع بوظيفتها التنموية مع التأكيد على أن الأمر يحتاج إلى مجتمع وقفي قوي الاهتمام بالوقف، وإلى واقف واع بحاجيات مجتمعه، وإلى إدارة مدركة لمقتضيات العقل وأحكام الدين، ومستجدات الواقع في ما له صلة به تنظيمًا وتدبيرًا واستثمارًا وانتفاعًا.

ثانيًا: الإدارة الجيدة المواكبة: فأداء الوقف لمهامه وإسهاماته بالشكل الذي يحقق انخراطه في النموذج التنموي الجديد، وفي بلوغ أهداف الرؤية الإستراتيجيّة للنهوض بالوقف، يحتاج إلى توفر موارد بشرية مستوعبة للواقع، ومنفتحة على التطورات، تستفيد من الخبرات والكفاءات التدبيرية والاستثمارية الوطنية والدولية المتاحة على اعتبار أن كل نموذج تنموي لا يحقق النجاح في غياب دعامة رأس المال البشري.

ثالثًا: اعتماد الوقف أداة متدرجة الإسهام في كل الخطط التنموية بكونه خيارًا إستراتيجيًا للمجتمع والدولة، وتحديث صلاته بالمؤسسات، وجعلها مبنية على الثقة والتنظيم والحوكمة والصالح العام، وهذه مهمة السلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ باستحضار روح نصوص مدونة الأوقاف، وتفعيل مقتضياتها، وبالاستفادة من نقاط القوة التي يتوفر عليها المغرب على مستويات متعددة.

رابعًا: إخراج الوقف من دائرة الطابع المواساتي المحدود إلى الطابع الاستثماري غير المجذوذ، وهذه مهمة موكولة بالأساس إلى مؤسسة الوقف نفسها وإلى إرادة الدولة؛ من خلال إدماج الأوقاف في الدورة الاقتصادية، وتنشيط استثمار أموالها عن طريق إعادة صياغة السياسات الاستثمارية الوطنية، وتعزيز الشراكات بين الأوقاف والمؤسسات التنموية لتحقيق أهداف مشتركة.

خامسًا: تطوير البنية الاستقبالية للوقف؛ ليستوعب أساليب الاستثمار والتمويل الحديثة المقبولة شرعًا؛ وهذه مهمة الاجتهاد والبحث العلمي المنوطة بالجامعات ومراكز البحث؛ وهنا أقترح إدراج وحدة تدريسية تحت اسم: اقتصاديات الوقف في الدليل البيداغوجي لمسلكي الإجازة والماستر، في قِسْمَيْ الدراسات الإسلامية والمالية الإسلامية.

وأحب أن أختم هذا الجهد العلمي المتواضع بفكرة تجمع بين النتائج والاقتراحات، فأقول: استنادًا إلى كل المعطيات والتفسيرات والتعليلات الواردة في البحث التي أجمعت على أن الوقف مرتبط بالتنمية ارتباط اطراد ولزوم، وعلى أن هذا الارتباط يدل دلالة صريحة على اتساع معنى الاستثمار في الوقف يميل الباحث إلى أنه بات مطلوبًا، إجراء تعديل في تعريف المعيار الشرعي للوقف السالف ذكره؛ ليصبح: «استثمار المال الوقفي بالوسائل المشروعة والتبرع بمنفعته» بدل: «حبس المال والتبرع بمنفعته».

تم بحمد الله تعالى.

المصادر والمراجع العلمية

أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد: ٢٤، عام ١٤١٥هـ.

أحكام القرآن، الجصاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢م.

إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، البيومي غانم، مجلة المستقبل العربي، عدد ٩، سنة ١٩٩٨م.

إحياء علوم الدين، الغزالي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:١، ٢٠٠٥م.

أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، عبدالكريم غلاب، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٩٩٨م.

أسئلة حول النموذج التنموي الجديد، حسن طارق، جريدة المساء، عدد: ٣٧٢٤، بتاريخ: ٢٧-٢٠١٨/١٠/٢٨م.

استثمار الأموال الموقوفة الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، فؤاد العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط:١، ٢٠٠٧م.

استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، حمدي حجازي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢م.

استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية، أسماء شحاتة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ط:٢٠١٧م.

إستراتيجية النهوض بالوقف ٢٠٣٢/٢٠٢١م، وزارة الأوقاف المغربية.

الاقتصاد السياسي والسياسات الاقتصادية بالمغرب، نجيب أقصبي، ترجمة وتقديم نور الدين سعودي، مركز بنسعيد آيت يدر للأبحاث والدراسات، ط:١، ٢٠١٧م.

اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط:٢٠، ١٩٨٧م.

اقتصاد يغدق فقرا، هورست أفهيلد، ترجمة عدنان عباس علي، عالم المعرفة، يناير ٢٠٠٧م، عدد ٣٣٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، عبدالحميد الغزالي، مركز

الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر، ط:٢، ١٩٦٦م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، المرداوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٨هـ.

الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، البيومي غانم، دار النشر روابط للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، ط:١، ٢٠١٨م.

- الأوقاف والسياسة في مصر، البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ط:١، ١٩٩٨م.

- بداية المجتهد بحاشيتها الهداية لابن الصديق الغماري، ابن رشد، تح: يوسف المرعشلي، عدنان شلاق، عالم الكتب، بيروت، ط:١، ١٩٨٧م.

تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب، مصطفى الكتيري، مطبعة دار النشر المغربية، ٢٠٠٢م.

تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، البيومي غانم، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، ط:١، ٢٠١٦م.

التجربة المغربية في الأوقاف صرفا وتقنينا واستثمارا، عبدالرزاق اصبيحي، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، ط:٢٠١٧م.

تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده - دراسة قانونية اقتصادية - دلالي الجيلالي، كلية الحقوق قسم القانون الخاص بجامعة الجزائر سنة: ٢٠١٥م.

تطوير بنية المؤسسة الوقفية قانونيًا وتنظيميًا ولائحيًا، مجيدة الزياني، مجلة أوقاف العدد:٣١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،٢٠١٦م.

تقسيم التراب والسياسة الجهوية بالمغرب - نحو اعتماد جهوية سياسية - عبدالكبير يحيا، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط:١.

تقرير التنمية البشرية ٢٠١٧م، خلاصة تركيبية، المرصد الوطني للتنمية البشرية، المملكة المغربية

تقرير حول التنمية البشرية ٢٠١٥م الشغل في خدمة التنمية البشرية، نيويورك ٢٠١٥م

التنمية في عالم متغير، إبراهيم عيسوي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط:٢، ٢٠٠١م

التنمية المحلية، أحمد رشيد، القاهرة، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٦م

تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، المناوي، تح: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط:١، ١٤١٨هـ.

التنمية نهاية نموذج، إدريس الكراوي، المركز الثقافي للكتاب، ط:١، ٢٠١٨م.

الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار القلم، الكويت، ط:٤، ١٩٨١م.

جامع البيان، الطبري، تح: عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ط:١، ٢٠٠١ م.

الحاوي الكبير، الماوردي، تح: علي عوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط:١، ١٩٩٤م.

الحقيقة والإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية نونبر ٢٠٠٥م.

الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، عبدالرزاق اصبيحي، مطبعة الأمنية، الرباط، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ٢٠٠٩م.

الخراج، القاضي أبو يوسف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م.

دستور المملكة المغربية، الجريدة الرسمية، عدد ٥٩٦٤ مكرر، بتاريخ ٢٠١١/٠٧/٣٠م، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل المغربية، سلسلة نصوص قانونية، عدد ١٩، شتنبر ٢٠١١م.

دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، إبراهيم عبدالباقي، الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة الرسائل الجامعية ٣ الكويت، ط:١، ٢٠٠٦م

الذخيرة، القرافي، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٤م.

الرد على المنطقيين، ابن تيمية، مطبعة معارف لاهور، ط:٣، ١٩٧٧م، باكستان.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، تح: عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

الرقابة متابعة وتقييم وتصحيح، الأزهري محيي الدين، مجلة الاقتصاد، بنك دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٣م

السياسة الخارجية للمغرب، ميغيل هيرناندو دي لارامندي، ترجمة عبدالعالي بروكي، منشورات الزمن، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط:١، ٢٠٠٥م.

شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، الحطاب، مطبعة العرب، تونس،

ط:١، (د.ت).

الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية، مجيدة الزياني، مجلة أوقاف، العدد: ٢٩، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٥م.

الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، عرجاوي مصطفى والحداد أحمد، ضمن كتاب جماعي: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ط:١، ٢٨/ ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م.

الظهير الشريف رقم ١,١١,٩١ الصادر بتنفيذ ونشر الدستور المغربي الجديد المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأنه يوم: ٢٠١١/٧/٠١م من قبل المجلس الدستوري بالقرار رقم ٨١٥,٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٤م والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٩٦٤ مكرر ص: ٣٦٠٠، الصادرة بتاريخ ٢٠١١/٧/٣٠م.

الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦، صادر بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٠م المتعلق بمدونة الأوقاف، المنشورة بالجريدة الرسمية عدد: ٥٨٤٧ بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٠م.

الظهير الشريف رقم ١,١٩,٤٦ الصادر في فاتح مارس ٢٠١٩م القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف السابق رقم ١,٠٩,٢٣٦، الجريدة الرسمية عدد ٦٧٥٩ بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٩م.

الظهير رقم ١,٠٩,٢٠٠ الصادر في ٢٣ فبراير٢٠١٠م والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٨٢٨ بتاريخ ٠٨ أبريل ٢٠١٠م، المتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ه.

عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، ابن قدامة، تح: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية بيروت، ٢٠٠٣م.

عولمة الصدقة الجارية نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبدالله، مجلة أوقاف، العدد ١٤، السنة الثامنة، ماي ٢٠٠٨م.

العين، الخليل الفراهيدي، تح: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ٢٠٠٣م.

قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام، تح: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.

الكنز المنسي، سليمان الجاسر، سلسلة إصدارات مركز واقف (٧)، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط:٢، ١٤٣٦ه.

لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.ط.ت).

اللمع في الفقه المالكي، أبو إسحاق التلمساني، تح: شريف المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط:١، ٢٠١١م.

مختصر خليل، ابن إسحاق، تح: الشيخ أحمد ناصر، المكتبة المالكية، ط:١٩٨١م.

المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة: نموذج القانون المدني المغربي، محمد العاجي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، مطبعة البيضاوي، ٢٠١١م.

المرسوم رقم ٢,٢٠,٢٦٩ الصادر في ٢٠٢٠/٠٣/١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٨٦٥ مكرر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٧م، المتعلق بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم: الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا.

مسجد الحسن الثاني مسيرة خالدة في تاريخ العبقرية المغربية المبدعة، البوزيدي سمير، مجلة دعوة الحق، العددان: ٣٠٩-٣١٠، أبريل/ماي ١٩٩٥م.

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب القاهرة مصر، ط:١، ٢٠٠٤م.

المعيار، الونشريسي، تح: مجموعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، وزارة الأوقاف المغربية، ط:١٩٨١م.

معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين السبكي، تح: محمد النجار ومن معه، دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، ط:١، ١٩٤٨م.

المغني، ابن قدامة، تح: عبدالله التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط:٣ (د.ت).

مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، القاهرة، مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٧٧هـ.

مفاتيح العمل الخيري، زيد بن محمد الرماني، دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع، ط:١،٢٠٠٥م.

مفاتيح الغيب، الرازي، دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٩٨١م.

مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط:١، ١٩٩١م.

المقنع، ابن قدامة، تح: محمد الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط:١، ٢٠٠٠م.

ملخص تركيبي للتقرير العام لـ «تقرير٥٠ سنة من التنمية البشرية وأفاق» ٢٠٢٥م.

مناظرة في الرد على النصارى، فخر الدين الرازي، تح: عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

الموافقات، الشاطبي، بشرح عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، الحطاب، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه.

نحو موجة ثانية لإحياء الوقف في العالم الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٨م.

النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، المملكة المغربية ٢٠٢١م.

النموذج التنموي المغربي خلال نصف قرن بين الطموح الداخلي والإكراهات الخارجية، مريم الخياري.

الهداية على مذهب ابن حنبل، الكلوذاني، تح: عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط:١، ٢٠٠٤م.

الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، محمد كمال إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط:١، ١٩٩٦م.

الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط:١،٢٠٠٠م.

الوقف ودوره في التنمية، عبدالستار الهيتي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة قطر، ط:١، ١٩٩٨م.

الوقف والمجتمع، يحيى الساعاتي، كتاب الرياض، عدد ٣٩، مارس ١٩٩٧م

ولاية الدولة على الوقف: مشكلات وحلول، عبدالله النجار، مجلة القضاء المدني سلسلة دراسات وأبحاث: النظام القانوني للأملاك الوقفية.

القسم الثاني

أوراق ومقالات علمية
فـي الوقــف

إضاءات في التنظيم المحاسبي للوقف

إعـداد:
أ. حمادة إسماعيل فودة
مستشار مالي، وباحث في مجال الأوقاف
h.ismf1@gmail.com

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فالوقف من العبادات المالية التي يتقرب بها العبد إلى الله ﷻ؛ وذلك بوقف أي نوع من أنواع الأموال التي يمتلكها وقفًا لله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتعد الأوقاف -بفضل الله ﷻ الذي شرع هذه الشعيرة المباركة شعيرة «الوقف»- أحد أهم الركائز التنموية في المجتمعات؛ وذلك لما لها من أثر كبير في التنمية المجتمعية في شتى نواحي الحياة، فالأوقاف كيانات مالية مستدامة بفضل تحبيس أصولها وتسبيل عوائدها ومنافعها.

والأوقاف تتنوع بحسب أنواع أموالها الموقوفة، فمنها: العقارية، والنقدية، والأسهم أو المحافظ الاستثمارية، والصناديق الوقفية، والمؤسسات والشركات، والمنقولات الأخرى كالسيارات وغيرها، فضلا عن وقف المنافع والحقوق، وتتنوع كذلك بحسب أنشطتها، فرغم كونها كيانات غير ربحية إلا أن بعضها يقوم بأنشطة ربحية، وكثير من الأوقاف التي لا تقوم بأنشطة ربحية يشترط الواقف فيها نسبة للتنمية والاستثمار من ريع العين الموقوفة، ولذا تعامل هذه النسبة معاملة الكيانات الهادفة للربح؛ ومن هنا تظهر أهمية المحاسبة على الأموال الموقوفة وما ينتج عنها من ريع، وكذلك صرف هذا الريْع وفق شروط الواقفين، حيث لها إسهام عظيم تؤديه في أي وقف، وإغفال هذا الإسهام يعرض الوقف لإشكالات شرعية ونظامية كبيرة.

ثم إن مجمع الفقه الإسلامي قد قرر أنه يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الإفصاح دوريا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن، وأوصى بأنه يجب أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية[١]، وهذا مما يصعب تحقيقه في غياب التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف.

وتأسيسًا على ما سبق تأتى هذه الورقة لتسليط الضوء على بعض الإضاءات المهمّة في التنظيم المحاسبي للوقف، وهي كما يلي:

الإضاءة الأولى: المقصود بالتنظيم المحاسبي للوقف:

هو مجموعة من القواعد والإجراءات المحاسبية التي تنظم عمل الوقف ابتداء من صيغة الوقف التي صدرت عن الواقف ممثلة في صك الوقفية أو وثيقة الوقف، ثم تسجيل هذا الوقف في الهيئة العامة للأوقاف والحصول على شهادة التسجيل، ومن ثَم فتح حساب بنكي أو أكثر للوقف يكون من خلاله إجراء كل التعاملات المالية الخاصة بالوقف سواء ما له صلة بتشغيل الوقف أو الحصول على ريعه ثُم توزيع هذا الريع وفق شرط الواقف.

وهذا التعريف نابع من فهم الباحث لفلسفة الوقف في المملكة العربية السعودية -حرسها الله- حيث إن كل العمليات الاقتصادية التي يمر بها الوقف من بداية تدشينه مرورًا بتشغيله وصولا إلى تحصيل الريع ثم صرفه وفق شرط الواقف بحيث تجري وفق قواعد وإجراءات ومعايير محاسبية محددة، وتتثمل تلك القواعد والإجراءات المحاسبية في الإثبات[٢]، والقياس[٣]، والعرض، والإفصاح[٤].

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، قرار رقم: ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(٢) المقصود بالإثبات: تسجيل جميع معاملات الوقف ابتداءً من وقفه مرورًا بتشغيله حتى الحصول على ريعه ومِن ثَمَّ توزيع الريع وفقًا للمصارف التي حددها الواقف.

(٣) المقصود بالقياس: ترجمة معاملات الوقف إلى صورة نقدية لبيان الحقوق ونتائج أنشطة الوقف والمركز المالي له.

(٤) المقصود بالعرض والإفصاح: عرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف في صورة قوائم وتقارير مالية، وتفسيرها؛ لتساعد إدارة الوقف سواء الإدارة التنفيذية أم مجلس النظارة، أو غيرهم من الجهات المعنية بالوقف، وعلى رأسها الهيئة العامة للأوقاف في الحصول على معلومات صادقة تكون أساسًا لاتخاذ القرارات.

الإضاءة الثانية: مرجعيات التنظيم المحاسبي للوقف:

تحكم عمليات الوقف ثلاث مرجعيات رئيسة تؤثر على عمل الوقف عمومًا وعلى التنظيم المحاسبي خصوصًا، وتتمثل هذه المرجعيات فيما يلي:

المرجعية الأولى: مرجعية شرعية:

الوقف تحكمه عدة قواعد شرعية، ولا بد عند الشروع فيه أن نضع نصب أعيين القواعد الشرعية المنظمة له.

وكذلك الفتاوى الشرعية التي يحتاج إليها الناظر الفينة بعد الأخرى، فبعض شروط الواقفين قديمًا قد تصبح مشكلة على ناظر الوقف، فيحتاج أن يراجع فيها أهل الفتوى أو بعض طلبة العلم المتخصصين في الأوقاف أو بيوت الخبرة المتخصصة في الأوقاف؛ لأنه سيترتب على تلك الفتاوى آثار محاسبية لشرط الواقف، ولذا هي مؤثرة بشكل كبير في التنظيم المحاسبي للوقف.

المرجعية الثانية: مرجعية نظامية:

وهي ذات صلة بالأمور النظامية التي تحكم عمل الوقف، وأولى هذه الأمور هو: صك الوقفية الصادر من المحكمة؛ لأنه أول مرجع نظامي يحكم عمل الوقف، ولذا هو مؤثر بشكل كبير في التنظيم المحاسبي للوقف نظرا إلى احتوائه على شرط الواقف.

وأول خطوة يجب على الناظر -بعد تسلّمه النظارة وصك الوقف- عملها: أن يحلل شرط الواقف تحليلا ماليًا، وهذا التحليل هو قاعدة من القواعد الأساسية في التنظيم المحاسبي للوقف.

كذلك الأنظمة والتشريعات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة بالوقف، وعلى رأسها الهيئة العامة للأوقاف.

وقد صدرت لائحة تنظيم أعمال النظارة استنادا إلى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٨٦) والتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ، حيث تضمن في (ثانيا): «يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها ...»، وقد أعطت الهيئة العامة للأوقاف مهلة مدة عام لتصحيح الأوضاع، ثم بعده دخلت هذه اللائحة حيز التطبيق، فصارت من أهم المراجع النظامية التي يجب علينا أن نهتم بها في العمل المالي والمحاسبي للوقف.

كذلك نظام الأوقاف الذي صدرت منه مسودتان على منصة استطلاع لأخذ مرئيات العموم، ثم هو الآن -حتى تاريخ كتابة هذه الورقة- في مرحلة إنضاج وتهيئة، ولعله يصدر قريبًا إن شاء الله بصورة تليق بمكانة المملكة -حرسها الله-، وبالقطاع الوقفي فيها، وأثره العظيم.

كذلك من المراجع النظامية التي تجب العناية بها: لائحة تنظيم جمع التبرعات بغرض إنشاء الأوقاف وتمويلها التي عرضت قبيل بضعة أشهر على منصة استطلاع لأخذ مرئيات العموم، حيث بعد صدورها تكون مرجعًا ومؤثرا كبيرا للتنظيم المحاسبي في الوقف.

كذلك لائحة مبادئ حوكمة الأوقاف والمترقب صدورها عن الهيئة العامة للأوقاف قريبًا إن شاء الله -تعالى-، وهذه كذلك ستؤثر بشكل كبير؛ حيث تحوي عددا من المواد التي تعنى بحوكمة الجوانب المالية والمحاسبية في الوقف.

ومن المراجع النظامية التي تخص الأمور الفنية المحاسبية بشكل مباشر في الوقف، وتؤثر فيها بشكل كبير: المعيار المحاسبي الخاص بالمنشآت غير الهادفة للربح الصادر عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (SOCPA)، والتعديلات التي أجريت عليه، واعتمدها مجلس معايير المحاسبة في اجتماعه الثامن المنعقد في جمادى الأولى ١٤٤٥هـ/نوفمبر ٢٠٢٣م، وتلك التعديلات ستسري على القوائم المالية المعدة عن المراحل السنوية التي تبدأ في ١-١-٢٠٢٥م[١].

المرجعية الثالثة: المرجعية التنظيمية:

تتمثل في اللوائح والإجراءات والسياسات المعمول بها داخليا في الوقف، والتي اعتُمِدت من أصحاب الصلاحية في الوقف سواء أكان مجلس إشراف أم مجلس نظارة أم ناظر بحسب ما تحدده مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية للوقف، وهذه اللوائح والسياسات مؤثرة بشكل كبير في التنظيم المحاسبي، ومن أمثلة هذه اللوائح والسياسات الداخلية للوقف:

(١) انظر: موقع الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، التحديثات على المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح.
https://socpa.org.sa/uasnpe
جرى الاطلاع س ٦:٢٠م، تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٤م.

١. لائحة حوكمة الوقف.
٢. لائحة التنظيم المالي للوقف.
٣. لائحة تنظيم أعمال مجلس النظارة.
٤. لائحة الموارد البشرية.
٥. لائحة الاستثمار.
٦. مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية.
٧. سياسة الصرف / المنح / الدعم.
٨. سياسة تعارض المصالح.
٩. لائحة حقوق المستفيدين.
١٠. سياسة الإبلاغ عن المخالفات.
١١. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
١٢. سياسة الإفصاح والشفافية.
١٣. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
١٤. سياسة قواعد السلوك المهني.

الإضاءة الثالثة: أهداف التنظيم المحاسبي للوقف:

اتفق أهل الأديان السماوية وعقلاء بني آدم على أن أهم ما يصلح به حال البشر حفظهم لأمور كلية خمسة، هي ما يطلق عليها الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وقد جاءت شريعة الإسلام بأحكام وافية لحفظ هذه الضروريات الخمس سواء من حيث الوجود، إذ شرعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أم من حيث البقاء والاستمرار بإنمائها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال[١].

فحفظ المال عمومًا ضرورة من ضروريات الحياة، فما بالكم بالمال الموقوف الذي يُعَدُّ في حكم ملك الله تعالى؟!؛ فكل ما يتضمن حفظ المال الموقوف هو مصلحة يجب أخذها في الاعتبار، وكل ما يفوت حفظ المال الموقوف هو مفسدة يجب الحذر منها.

(١) انظر مقالة بعنوان: «مقاصد الشريعة الإسلامية» للشيخ الدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحق، على موقع شبكة الألوكة: https://www.alukah.net/sharia/٩٤٩٤٩/٠
تم الاطلاع س ٧:٣٣م، تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٤م.

والهدف الأول والأكبـر والأعظم للتنظيم المحاسـبي للوقف هو: حفـظ المال الموقوف وحمايته، وحفظ حقوق الأطراف المتعاملة مع الوقف:

يجب على ناظر الوقف الاحتياط في حفظ أصول المال الموقوف، فإن تساهل الناظر في حفظها بتفريط أو إهمال أو تغيير وتسبب في وقف منفعتها وضياع غلتها ترتبت على فعله هذا أمور منها: الإثم في الآخرة، وقطع الخير عن الموقوف عليهم، ومنع قصد الواقف في جريان صدقته، ويحال إلى التحقيق والمحاكم لإدانته، أو براءته[1].

فكيف للناظر القائم على شؤون الوقف أن يحمي هذا المال الموقوف ويحفظه دون وجود تنظيم محاسبي سليم وفاعل في الوقف؟!

وكيف للناظر أن يحفظ حقوق الأطراف ذات العلاقة بالوقف كحقوق النظار، أو حقوق الموقوف عليهم، أو حقوق العاملين في الوقف دون وجود تنظيم محاسبي سليم وفاعل في الوقف؟!

الهدف الثاني: إبراء ذمة الناظر:

حينما يضع الناظر تنظيمًا محاسبيًا جيدًا للوقف يستطيع إبراء ذمته على نحوٍ مرضٍ؛ لأن التنظيم المحاسبي الجيد يقتضي أن يقوم الناظر بإثبات جميع معاملات الوقف ابتداءً من تسلمه للنظارة مرورًا بتشغيل الوقف أيًا كان نوع المال الموقوف، حتى الحصول على الريع، ومِن ثَمَّ توزيع الريع على المصارف التي حددها الواقف في صك الوقفية، وبذا يستطيع الناظر الإفصاح بكل شفافية عن كل ما يخص الوقف، ويستطيع تقديم أيّ تقارير تُطلب منه عن حركة ريع الوقف ومصارفه، وبذا يُبرئ ذمته أمام الله عز وجل، ثم أمام الجهات الرقابية كالهيئة العامة للأوقاف، فضلًا عن إبراء ذمته أمام المستحقين إذا كان الوقف ذُريًا أو مُشتركًا.

الهدف الثالث: معرفة نتيجة الوقف:

الوقف طوال العام يقوم بعدد من العمليات من خلال تشغيله وإدارته -أيًا كان نوعه- من أجل الحصول على ريع في مدد معينة يُستحق فيها هذا الريع، ثم في نهاية العام المالي للوقف تقفل الحسابات، وعلى إثره يوزّع الريع وفق شرط الواقف.

(١) وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، للدكتورة نور بنت حسن قاروت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة أم القرى، (ص:٥) بتصرف.

ودون وجود تنظيم محاسبي سليم للوقف لن نستطع معرفة نتيجة نشاط الوقف وقياس أثر المعاملات المالية التي تحدث فيه طوال العام، وما يُسفر عن ذلك من فائض أو عجز لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

الهدف الرابع: بيان المركز المالي للوقف ومعرفة حقوقه والتزاماته:

يُقصَدُ بالمركز المالي للوقف أصول الوقف والتزاماته، فمتى انتقل الوقف من ملك صاحبه إلى ملك الله عز وجل صارت له شخصية اعتبارية مستقلة، يترتب عليها ذمة مالية مستقلة، من مقتضياتها أن يكون للوقف حقوق، وأن يكون عليه التزامات، ولذا إذا أراد المتولي معرفة المركز المالي للوقف فسيكون بحاجة إلى وجود تنظيم محاسبي سليم؛ إذ يصعب بيان ما للوقف من حقوق وما عليه من التزامات دون وجوده.

الهدف الخامس: توفير البيانات والمعلومات المالية اللازمة لاتخاذ القرارات:

البيانات والمعلومات المالية التي يُنتجها التنظيم المحاسبي السليم للوقف هي بمثابة حجر الزاوية في القرارات التي يتخذها النظار أو أصحاب الصلاحية في الوقف؛ فإذا أراد صاحب الصلاحية اتخاذ أيّة قرارات ذات صلة بالوقف دون وجود بيانات ومعلومات مالية ناتجة عن تنظيم محاسبي سليم فإنه لن يستطيع اتخاذ القرار المناسب، بل قد يكون قراره خاطئًا أو غير سليم.

الهدف السادس: الامتثال للأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الوقف والتي تصدر عن الهيئة العامة للأوقاف:

على رأس هذه الأنظمة واللوائح لائحة تنظيم أعمال النظارة التي نصّت على أن يكون للوقف حسابٌ بنكيٌّ أو أكثر، وأن تُجرى كل عمليات الوقف من خلال هذا الحساب البنكي، وعدم خلط الأموال الخاصة بالوقف مع الأموال الشخصية[١].

وكذلك نصّت على أن تقوم الأوقاف الكبيرة والمتوسطة بإعداد الموازنة التقديرية لكلّ أنشطة الوقف، وإعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين[٢].

(١) لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة.

(٢) المرجع السابق، الفقرة (٤) من المادة الخامسة عشرة.

وأيضًا نصّت على أن تقوم الأوقاف الصغيرة، والأوقاف ذات الانتفاع المباشر في حال وجود واردات ومصروفات، بإعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات الوقف ومصروفاته[١].

إنّ وجود التنظيم المحاسبي السليم للوقف يساعد كثيرًا على الامتثال للأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الوقف، وتلبية متطلبات الهيئة العامة للأوقاف، والجهات الأخرى ذات العلاقة كهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ونحوها.

الإضاءة الرابعة: تفعيل الذمة المالية المستقلة للوقف:

بمجرد انتقال الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله ﷻ تصير له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف، وعن ذمة ناظر الوقف، وعن ذمة الموقوف عليهم[٢].

وبناءً عليه ليس من الصحيح أبدًا أن يستقبل الواقف الأموال الخاصة بريع الوقف على حسابه البنكي الخاص، ولا أن يخلط ذمته المالية الشخصية بالذمة المالية للوقف، ومن الممارسات الخاطئة كذلك أن يقوم ناظر الوقف بتسلّم الأموال الخاصة بريع الوقف على حسابه الخاص، ثم يصرف من حسابه الخاص، فهذه التصرفات غير صحيحة ومخالفة لصريح ما جاء في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف بالفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة.

وأولى خطوات تفعيل الذمة المالية المستقلة للوقف أن يقوم المتولي بتسجيل الوقف بالهيئة العامة للأوقاف والحصول على شهادة التسجيل التي تخوله مع صك الوقفية بفتح حساب بنكي أو أكثر -على حسب البنود الواردة في شرط الواقف- باسم الوقف، على أن تجرى كل العمليات المالية للوقف من خلال حساباته البنكية، وأن يحذر المتولي المعاملات الخاصة بالوقف من استخدام حساباته البنكية الخاصة أو أيّة حسابات وسيطة بدلًا من الحسابات البنكية للوقف، أو أن يخلط الأموال الخاصة بالوقف بأمواله الشخصية، فهذا فيه تعطيل للذمة المالية المستقلة للوقف وخلطها بالذمة المالية للمتولي.

---

(١) المرجع السابق، الفقرة (٥) من المادة الخامسة عشرة.

(٢) للاستزادة في هذه الجزئية تُنظر الرسالة التي بعنوان: «الذمة المالية للوقف فقهًا ونظامًا» أعدها د. أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد، وهي من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

الإضاءة الخامسة: تفعيل الوظائف المالية المصاحبة لحركة ريع الوقف ومصارفه:

حينما يُفَعِّل المتولي الذمة المالية المستقلة للوقف، ويفتح حسابات بنكية باسم الوقف، تكون هناك تدفقات مالية من هذه الحسابات وإليها، وتلك التدفقات المالية تتمثل في حركة ريع الوقف ومصارفه التي يجب أن تتبعها أربع وظائف مالية:

الوظيفة الأولى: القيادة المالية:

هذه وظيفة القائد المالي الذي يعتمد صرف الريع وفق شرط الواقف، سواء أكان الناظر، أم مجلس النظارة، أم رئيسه ونائبه، أم الأمين العام أم المدير التنفيذي، حسب ما تقرره مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية للوقف من بيان للقائد المالي ومن بيده صلاحية الاعتماد في الوقف.

الوظيفة الثانية: الإدارة المالية:

هي وظيفة تجمع بين بعدين:

أ- **البعد الأول:** هو بعد تنفيذي قريب من المحاسبة.

ب- **البعد الآخر:** هو بعد قيادي قريب من القيادة المالية.

ووظيفة الإدارة المالية في الوقف مساعدة القيادة المالية على تحقيق أمرين في غاية الأهمية:

أ- المحافظة على المال الموقوف.

ب- تنمية المال الموقوف واستثماره لتحقيق أكبر عائد ممكن، أو أكبر أثر مترتب على شرط الواقف.

الوظيفة الثالثة: المحاسبة المالية:

هي قطب الرحى ورمانة الميزان وحجر الزاوية في العمل المالي للوقف، فهي بمثابة فرض عين في الوقف، إذ لا يتصور أبدًا وجود وقف دون محاسبة، إذ إنّه بلا محاسبة لا تستطيع القيادة المالية ولا الإدارة المالية ولا الرقابة المالية أن تقوم بعملها على الوجه الصحيح؛ لأن المحاسبة المالية هي التي تغذي هذه الوظائف.

الوظيفة الرابعة: الرقابة المالية:

الرقابة المالية من الوظائف المهمة في الوقف حيث تدور مع ريع الوقف ومصارفه وجودًا وعدمًا، وتتنوع وفقًا لاعتبارات مختلفة أهمها -من وجهة نظر الباحث- توقيت عملية الرقابة أو موقعها من الأداء المالي في الوقف[1].

فمن حيث التوقيت أو موقعها من الأداء المالي في الوقف **تنقسم الرقابة المالية إلى ثلاثة أنواع:**

١. الرقابة السابقة: وهي رقابة وقائية قبل بداية العام المالي للوقف، ومن شأنها منع حدوث الخطر -بفضل الله ﷻ-، ومن أدواتها الخطط التشغيلية والموازنات التقديرية للوقف، واللوائح والسياسات والإجراءات المعتمدة من صاحب الصلاحية في الوقف، والفتاوى الشرعية التي يستند عليها في عمله، وهي من أفضل أنواع الرقابة.

٢. الرقابة المصاحبة: هي رقابة الأداء الفعلي للوقف خلال العام المالي، حيث تقوم بالتأكد من كون الأداء الفعلي موافقًا لما هو مخطط له، والوقوف على نقاط القوة لتعزيزها، ونقاط الضعف لمعالجتها، وهذا النوع من الرقابة مهم جدًا لاكتشاف الانحرافات أو الإهمال أو التقصير في الوقف، ومن دونه لا يكون للرقابة السابقة أيّة جدوى.

٣. الرقابة اللاحقة: تكون بعد انتهاء العام المالي للوقف، وتقوم بها أجهزة الرقابة الخارجية المتخصصة من خلال فحص ومراجعة العمليات المالية التي جرت في الوقف للكشف عن أيّة مخالفات مالية، ويعاب عليها أنها تأتي متأخرة، ومن ثم لا تكتشف الأخطاء إلا بعد وقوعها، وأحيانًا تأتي بعد تولي ناظر آخر أو تغيّر في الكوادر العاملة في الوقف، إلا أن ذلك لا يقلل من أهميتها.

الإضاءة السادسة: عناصر النظام المحاسبي للوقف:

إنْ أراد الناظر تفعيل وإنشاء النظام المحاسبي للوقف يلزمه مراعاة أمور مهمة لتكوين نظام محاسبي متكامل على النحو التالي:

(١) استفدت في هذه الجزئية من كتاب بعنوان: «الرقابة المالية في الإسلام" د. عوف محمود الكفراوي، أستاذ الاقتصاد الإسلامي المساعد، في كلية الشريعة بالرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٩٨٣م.

أولًا: بعد أن يتسلم صك الوقفية يقرأ شرط الواقف، ويفهمه جيدًا، ويحلله تحليلًا ماليًا عن طريق مشجرات ونسب، ويركز في العبارات والألفاظ ودلالات هذه الألفاظ التي وضعها الواقف في صك الوقفية، مثل: أيكون الصرف من إجمالي الريع؟ أم من صافي الريع؟ أم من صافي الريع القابل للتوزيع؟ فكل هذه الألفاظ لا بد من العناية بها وتفسيرها ووضع النسب المقررة وفق شرط الواقف، ثم بناءً على هذا يبني العنصر الأول من عناصر النظام المحاسبي للوقف، وهو دليل الحسابات، أو ما يسميه المهنيون في مجال المحاسبة والمالية بشجرة الحسابات، وله خمسة مرتكزات إستراتيجية أساسية على النحو التالي:

المرتكز الأول: أصول الوقف.

المرتكز الثاني: التزامات الوقف، ويسميها المحاسبون: الخصوم.

المرتكز الثالث: صافي أصول الوقف، ويُمكن جمعها مع الالتزامات في تبويب واحد، فتكون الالتزامات وصافي الأصول.

المرتكز الرابع: إيرادات الوقف.

المرتكز الخامس: مصارف الوقف.

وتحت هذه المرتكزات عدد من البنود: حسابات رئيسة متفرعة عنها، ثم حسابات فرعية متفرعة عن الحسابات الرئيسة، ثم تحليلية.

وضمن جهودها المبذولة في تطوير القطاع الوقفي بذلت الهيئة العامة للأوقاف عناية بهذا الجانب حيث قامت على مشروع دليل الحسابات الاسترشادي الموحد للأوقاف التي تهدف من خلاله إلى وضع دليل استرشادي موحد لحسابات الأوقاف يتوافق مع المعايير الخاصة بالمنشآت غير الهادفة للربح، ويهدف إلى دعم بناء وتصميم عدد كبير ومتنوع من التقارير المالية التي تخدم كل المستويات من إدارة الوقف إلى الجهات الإشرافية لتعزيز إسهامات الهيئة والنظار في حفظ أموال الأوقاف واستثماراتها.

وحتى لحظة كتابة هذه الورقة تجري الهيئة عددًا من ورش العمل من أجل أن يخرج الدليل بصورة تلبي متطلبات القطاع الوقفي بالمملكة -حرسها الله-، ولعله يُنشر على موقع الهيئة قريبًا بعون الله.

العنصر الثاني: الشواهد والمستندات:

كل عملية تجري في الوقف لا بد لها من شواهد ومستندات تثبت هذه العملية بين الوقفٍ والطرف ذات العلاقة، والأصل ألا تُثبت عملية في سجلات الوقف المحاسبية إلا بناءً على مستندات مرجعية.

العنصر الثالث: الدورة المحاسبية:

يجري تشغيل هذه البيانات المالية ذات الصلة بعمليات الوقف، المعتمدة على الشواهد والمستندات المرجعية، من خلال هذا العنصر الثالث من عناصر النظام المحاسبي، وهو الدورة المحاسبية.

والدورة المحاسبية للوقف تعتمد على ثلاث ركائز أساسية:

الركيزة الأولى: دفاتر وسجلات محاسبية، وقد وفرتها الأنظمة الحديثة.

الركيزة الثانية: محاسب متخصص كي يتعامل مع هذه الشواهد والمستندات، وما وراء الأرقام الواردة فيها، وذلك في كل العمليات التي تخص الوقف.

الركيزة الثالثة: المعالجة المحاسبية السليمة التي تراعي السمات التي يتميز بها الوقف عن غيره من الوحدات المحاسبية.

العنصر الرابع: التقارير والقوائم المالية:

وهي التقارير المتنوعة للوقف التي تخدم أصحاب الصلاحية في اتخاذ القرارات، أو التي تُرفع للهيئة العامة للأوقاف أو الجهات ذات العلاقة، فضلًا عن القوائم المالية للوقف، وهذا العنصر بمثابة المخرجات الخاصة بالنظام المحاسبي للوقف.

وأخيرًا أقول:

كانت هذه بعضَ إضاءات في التنظيم المحاسبي للوقف، فما كان فيها من توفيقٍ فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ أو سهوٍ أو نسيانٍ فمن نفسي والشيطان، ورحم الله مَنْ قرأها فَسَدَّ خللًا أو أصلح عيبًا أو ذكّر بمفيد، و«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[1].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) رواه مسلم (١٨٩٣).

الاعتداء على الأوقاف

إعـداد:

أ. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

مدير مركز أولويات للاستشارات وباحث ومستشار في مجال الأوقاف

imis@gmail.com

الاعتداء على أموال المسلمين العامة والخاصة جريمة كبيرة، جاءت الشريعة الإسلامية بالوعيد الشديد في الدنيا والآخرة لمن تجرأ على هذه الأموال بأي صورة من صور الاعتداء، وتبين قصة الغلام الذي أخذ شملة من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم خطورة مثل هذه الاعتداءات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبًا ولا ورِقًا، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي، ومع رسول الله ﷺ عبد له، وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب، فلما نزلنا الوادي، قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه نارًا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم، قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك، أو شراكين فقال: يا رسول الله، أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: شراك من نار، أو شراكان من نار. رواه مسلم

ومن أخطر صور الاعتداء على الأموال الاعتداء على الأوقاف والتي هي في ملك الله ﷻ، ولترهيب ضعاف الايمان وزجرهم عن الاعتداء على أموال الأوقاف نجد أن غالب الوثائق الوقفية تختم بقوله ﷻ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١]، وذلك تخويفًا لضعاف النفوس من التلاعب بالأوقاف والاعتداء عليها وحرفها عن مسارها، كون مال الأوقاف مالٌ محترم أوقفه الواقفون قربة لله تعالى طلبًا للمثوبة والأجر، والاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء يمثل جريمة عظيمة وتعدٍ على ملك الله ﷻ وتجرؤ على تشريعاته، وفيه اعتداء على حقوق الآخرين وحرف للأوقاف عن أهدافها التي رسمها الواقفون، وأكلٌ لأموال الناس بالباطل ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ

﴿أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وللحيلولة دون تجرؤ البعض على الاعتداء على الأوقاف جاءت التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الأوقاف والرقابة عليها لتشكل أرضية قانونية صلبة للأملاك الوقفية تجعلها في منأى عن أي اعتداء أو تطاول.

مفهوم الاعتداء على الأوقاف، وصوره، وأسبابه، ونتائجه:

المعنى اللغوي للاعتداء:

التَّعَدِّي لُغَةً: الظُّلْمُ، وَأَصْلُهُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَالْقَدْرِ وَالْحَقِّ. يُقَال: تَعَدَّيْتُ الْحَقَّ وَاعْتَدَيْتُهُ وَعَدَوْتُهُ أَيْ: جَاوَزْتَهُ. وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، فَيُسْتَعْمَل بِمَعْنَى: الاِعْتِدَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ[١].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الاِعْتِدَاءُ فِي اللُّغَةِ وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الظُّلْمُ وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ. يُقَال: اعْتَدَى عَلَيْهِ إِذَا ظَلَمَهُ، وَاعْتَدَى عَلَى حَقِّهِ أَيْ جَاوَزَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ[٢].

وقيل: إن الاعتداء: هو تجاوز الحد والقدر والحق الذي ينبغي له الاقتصار عليه، وفعل المرء ما ليس له فعله، أو ترك ما يجب عليه فعله في أعيان ومنافع الممتلكات العامة[٣].

وعرفه ابن عرفه بقوله: الانتفاع بملك الغير بغير حق قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد التملك. وفي موضع آخر قال: التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه[٤].

الفرق بين الاعتداء والرقابة والحماية:

الرقابة: عملية دائمة ومستمرة تقوم بها السُلطة أو بتكليف غيرها للتأكد من أنّ ما يجري عليه العمل وفقًا للخطط الموضوعة والسياسات المرسومة والبرامج المعدّة

(١) مجموعة من المؤلفين (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢، ص ٢٣٣، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل.

(٢) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٠٢.

(٣) آل روزة، نوال بنت سعيد يحي (٢٠٢٠م)، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص ٤.

(٤) بن عرفه، محمد (١٤٣٥ه)، المختصر الفقهي، ط ١، م ٧، ص ٢٥٧.

وفي حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها لتحقيق أهداف معينة[١].

والرقابة على مؤسسة الوقف: تعني متابعة الدولة لنشاط إدارة الوقف للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح المنظمة لها وسير العمل بها، ومدى تحقيقها للمقاصد التي أنشئن من أجلها[٢].

الحماية: تعني إحاطة الحقوق والمصالح والممتلكات الخاصة والعامة بالتشريعات التي تحفظها من الاعتداء وتسمح لأصحابها بالتصرف أو التمتع بها وفق الضوابط الشرعية[٣].

وحماية الوقف: تعني إحاطته بالتشريعات والوسائل المناسبة التي تكفل حفظ أصله وضمان استمراره وتهيئ الظروف الملائمة لتنميته واستثماره وتحقيق مقصد الواقف وانتفاع الموقوف عليهم من الوقف وفق الضوابط الشرعية[٤].

مفهوم الاعتداء على الأوقاف:

يمكن تعريف الاعتداء على الوقف بأنه: كل تصرف مقصود أو غير مقصود، مباشر أو غير مباشر، يلحق الضرر بأصل الوقف، ويعطل مصالحه ومقاصده، ويغير من هيئته، ويحرم المستفيدين منه من حقهم الشرعي.

حكم الاعتداء على الأوقاف:

الاعتداء على ممتلكات الآخرين حرام لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]، وقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة ١٧٨]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾

(١) عياصرة، بسام عوض (١٤٣١ه)، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ص ٢٥.

(٢) بن عزوز، عبدالقادر (٢٠١١م)، ولاية الدولة لشؤون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول، تركيا، ١٣-١٥ مايو، ص ١٢.

(٣) بن عنيّق، ناصر إبراهيم ناصر، حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعوديّة، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٤) بن عنيّق، ناصر إبراهيم ناصر، حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعوديّة، مرجع سابق، ص ٦٩.

[النساء ٢٩]، وقوله ﷺ: (كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعِرضُه) أخرجه مسلم، وقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد (٢٠١٧٢)، وقوله: ﷺ في خُطْبتِهِ يوْم النَّحر بِمنىً في حجَّةِ الودَاعِ: (إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت)، متفقٌ عَلَيه، وقوله ﷺ: (مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والاعتداء على الأوقاف داخل فيما سبق؛ لأنه اعتداء على ما حرمه الله ونهى عنه، وقد ذُم فاعله وتُوعِّد بالعقوبة الدنيوية والأخروية.

ويكون الاعتداء على الأوقاف بصورتين:

- عتداء مادي كإهمال الصيانة والترميم والتعمير.
- واعتداء معنوي بالاستغلال غير المشروع لها كالسلب والاختلاس (اعتداء خارجي)، وتجاوز الصلاحيات، وتداخل الصلاحيات، وتغيير الوقف، والرهن، والاستدانة (اعتداء داخلي)[١].

جهات الاعتداء على الأوقاف:

تتعدد جهات الاعتداء على الأوقاف، ومنها:

- الواقف.
- الناظر.
- ورثة الواقف.
- الموقوف عليهم.
- المستثمر للوقف.
- التعدي من غيرهم.

(١) تغيير الوقف أو رهنه أو الاستدانة عليه يعتبر تعديًا ما لم يكن الواقف قد نص عليه في وثيقة الوقف، وأذن به الحاكم الشرعي.

أنواع الاعتداء:

من جهة القصد[1]:

- الاعتداء المتعمد.
- الاعتداء شبه المتعمد.
- الاعتداء بالخطأ.

من جهة آلية الاعتداء:

- اعتداء مباشر.
- اعتداء غير مباشر.

من جهة الشخصية المعتدية:

- اعتداء من شخصٍ طبيعي.
- اعتداء من شخصٍ معنوي.

من جهة نوع الاعتداء:

- الاعتداء على العين الموقوفة.
- الاعتداء على منفعة العين الموقوفة.

صور الاعتداء على الأوقاف:

الاعتداء على الأوقاف يطلق على كل تصرف أو فعل يحصل على الأوقاف مما ورد في النهي عنه نص شرعي أو نص نظامي[2]، ويقع من قِبَل:

---

(١) بن عنيّق، ناصر إبراهيم ناصر، حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعوديّة، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) نصت المادة الثالثة من نظام الهيئة العامة للأوقاف على ما يلي: تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة. ونصت الفقرة الثانية من نظام الهيئة العامة للأوقاف من المادة الرابعة: تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة.

١. **الورثة:** ومن صور ذلك:

- الاعتداء على الأوقاف من خلال إتلاف أو إخفاء أو تزوير الوثائق الخاصة بالأوقاف، وخاصة إذا لم تكن موثقة رسميًا من الجهات المختصة.
- الاستيلاء على منافع الوقف بوضع اليد بحجة الحق في الاستحقاق.

٢. **القائمين على الوقف:** الناظر سواء كان الواقف نفسه أو الناظر المعين من الواقف، ومن صور ذلك:

- تبديل صيغة الوقف.
- تغيير مصارف الوقف: إما بتعطيل أو تبديل.
- تبديد أموال الوقف بالتفريط والتعدي وذلك من خلال إتلاف عين الوقف، وتغيير صورته ومعالمه (تحويله من سكني إلى زراعي أو العكس)[١]. إذا لم يأذن الواقف بذلك.
- إتلاف عين الوقف كليًا أو جزئيًا[٢].
- الاستيلاء على الوقف ووضع اليد عليه وضمه إلى ماله الخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة قهرًا أو غلبة[٣].
- تزوير العقود والوثائق والمستندات.
- إخفاء العقود والوثائق والمستندات، وتظليل الجهات المسؤولة.
- سرقة العين الموقوفة (كسرقة الكتب والمخطوطات الموقوفة).
- التلاعب بشروط الواقف بتغييرها أو إخفائها.
- التلاعب بغلة الوقف باختلاس، أو تأخير ومماطلة، أو اقتراض، أو التصرف فيها كتصرف المالك في ملكه.

---

(١) تغيير صورة ومعالم الوقف يعتبر تعديًا ما لم يكن الواقف قد نص عليه في وثيقة الوقف، وأذن به الحاكم الشرعي.

(٢) الاتلاف إما أن يقع على عين الوقف فيهلكها كليًا أو جزئيًا، بشكل مباشر أو بالتسبب، وإما أن يقع على المنفعة سواء أدى ذلك إلى تعطيلها بالكلية أو تعطيلها جزئيًا بشكل مباشر أو بالتسبب. ينظر: آل روزة، نوال بنت سعيد يحي، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص ١-٣٠. بتصرف.

(٣) آل روزة، نوال بنت سعيد يحي، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص ١٥.

- بيع الوقف بثمن بخس بحجة تعطل منافعه لتحقيق مصالح شخصية للناظر.
- تأجير الوقف بأقل من قيمة المثل.
- المضاربة بأموال الوقف أو ريعه بهدف الحصول على العمولات.
- استثمار أصول الوقف أو ريعه في مجالات استثمارية مرتفعة المخاطر.
- الإضرار بعين الوقف برهنه أو الاقتراض له دون اذن من الجهات المختصة.
- تساهل النظار وإهمالهم في حفظ الوقف ورعايته وإصلاحه كي يبقى صحيحًا منتجًا يغطي غلاله التي أوقف لأجل نفعها.
- الغش وخيانة الأمانة[1]، ومن صورها: الاستخدام الشخصي لممتلكات الوقف، المجاملة والمحسوبية في تعيين الموظفين، وترسية المناقصات، الحصول على عمولات، إهمال الصيانة، الغش في الصيانة، الإهمال واللامبالاة وتضييع حقوق الوقف، وإفشاء أسرار الوقف وبياناته.
- التوسع في النفقات كالرواتب والمصروفات التشغيلية.

٣. **المستفيدين من الوقف:** ومن صور ذلك:

- تزوير الأوراق والمستندات التي تثبت حقهم في الاستفادة من الوقف.
- الاستيلاء على منافع الوقف واغتصابها.

٤. **آخرون خارج منظومة الوقف من عامة الناس،** ومن صور ذلك:

- اغتصاب الوقف والاستيلاء عليه بوضع اليد عليه، والتصرف فيه كتصرف المالك في ماله.
- الاعتداء على منافع الوقف.
- سرقة محتويات الوقف.

(١) تقرير الأمانة ضد الخيانة، وهي تطلق على: كل ما عُهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة، والوديعة، والأهل، والمال. ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٦.

أسباب الاعتداء:

للوقف طبيعة خاصة فملكيته ليست للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، وهذا يجعل منه الحلقة الأضعف من بين الملكيات الأخرى (حكومية أو خاصة)[١]، مما يجعله عرضة للاعتداء، ومن أسباب ذلك:

أسباب شرعية:

- ضعف الوازع الديني.
- الجهل بأحكام التعدي على الأوقاف.

أسباب اجتماعية:

- انحسار الرادع الأخلاقي.
- تفشي المحسوبية والمجاملات الشخصية.
- إهمال النظار وانشغالهم عن متابعة الأوقاف.
- تخاصم الورثة وتنازعهم بعد وفاة الواقف.
- الشروط الفاسدة التي يقيدها الواقف كحرمان البنات أو بعض الأبناء.
- الاضطرابات السياسية، والنزاعات والحروب واختلال الأمن.
- إهمال الأراضي الموقوفة دون استغلال لمدة طويلة.
- عدم تنفيذ شروط الواقف فيما يتعلق بتوزيع الريع (بتأخيره أو عدم العدالة في توزيعه، أو إدخال من لا يستحق).

أسباب قانونية[٢]: منها:

- قصور الحماية الجنائية للأموال الوقفية.

---

(١) عيسى، حداد، وجحنيط خديجة (٢٠٢٠م)، جريمة الاعتداء على الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، م ١٢، ص ٥٤٣.

(٢) اصبيحي، عبدالرزاق (٢٠١٨م)، ظاهرة الاستيلاء على العقارات الوقفية: الأسباب والحلول، منشورات مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار٦٢، ص ٧.

- البطء في إجراءات التقاضي.
- عدم التوثيق الرسمي للأوقاف.

من أبرز نتائج الاعتداء:

- إثقال المحاكم بالنزاعات المختلفة بين أطراف الخصومة.
- تضرر المجتمع من اندثار الأوقاف وانحسارها وتعطل مشاركاتها التنموية.

الحماية من الاعتداء:

يمكن حماية الأوقاف من الاعتداء من خلال وسائل من أبرزها:

- التوثيق الرسمي للوقف.
- تجديد وثائق الوقف القديمة وتحويلها إلى وثائق رسمية.
- الصياغة الكاملة الشاملة للوثيقة الوقفية.
- حفظ الوثائق الوقفية.
- متابعة الأوقاف واسترداد الأوقاف المعتدى عليها بالسلب أو الغصب.
- إشهار الأوقاف والإعلان عنها وتعريف الناس بها.
- بيع الوقف ونقله واستبداله في حال تعرضه للتلف.
- إقامة الوقف على أرض موقوفة ومسجلة رسميًا في الجهات المختصة (بعض المؤسسات الحكومية والجهات الخيرية تنشئ أوقافها على أراضٍ مملوكة للدولة)
- تضمين وثيقة الوقف آلية دقيقة للرقابة على الوقف.
- تشريع أنظمة رقابية فعّالة.
- ربط أية تصرفات في الوقف بالبيع والاستبدال والنقل والرهن الخ بموافق المحكمة المختصة.
- سرعة البت في القضايا الخاصة بالأوقاف في المحاكم.
- الاستثمار الآمن للأموال الوقفية والبعد عن المخاطر المرتفعة.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. حماية الأوقاف مسألة حيوية يؤثر غيابها على مستقبل المجتمع، ويهدد وجودها ونفعها.

٢. قضية الاعتداء على الأوقاف قضية متجددة، تتشكل وتتنوع صورها وأساليبها مع تطور المجتمع وتغيره.

٣. نقص التوعية بخطورة الاعتداء على الأوقاف وعدم تناولها عبر وسائل الإعلام وخطب الجمعة وبيان خطورتها، أسهم في تساهل ضعيفي الايمان في التعدي عليها.

٤. أسهم تساهل الموقفين في مسألة توثيق الوقف وفي صياغة الوثائق وإشهارها في تسهيل عمليات الاعتداء عليها.

٥. أسهم تأخر البت في بعض القضايا الخاصة بالأوقاف في المحاكم في تجرؤ ذوي الضمائر الضعيفة على الاعتداء على الأوقاف.

٦. عدم تكامل التشريعات والتنظيمات الخاصة بالأوقاف مكّن ذوي الضمائر الضعيفة من استغلال بعض الثغرات القانونية للاعتداء على الأوقاف.

التوصيات:

١. ضرورة الاهتمام بالمزيد من الأبحاث حول مسألة التعدي على الأوقاف وخاصة ما يستجد من حيل وأساليب متجددة.

٢. إصدار منظومة متكاملة من الأنظمة والقوانين التي تحمي الأوقاف، وتمنع الاعتداء عليها لضمان دوام عطائها ونفعها.

٣. ضرورة الاهتمام بالتنظيمات والتشريعات المتعلقة بالأوقاف ومراجعتها بشكل دوري وتجديدها وتطويرها لتواكب كل المستجدات في مجال الأوقاف.

٤. ضرورة التوعية بخطورة الاعتداء على الأوقاف عبر وسائل الإعلام المتنوعة، وخطب الجمعة، وبيان العقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء عليها

المصادر والمراجع العلمية

اصبيحي، عبدالرزاق (٢٠١٨م)، ظاهرة الاستيلاء على العقارات الوقفية: الأسباب والحلول، منشورات مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار٦٢، ص ٤٥-٦٠.

آل روزة، نوال بنت سعيد يحي (٢٠٢٠م)، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٢٨، ع ٣.

بن عرفه، محمد (١٤٣٥ه)، المختصر الفقهي، ط ١، م ٧، ص ٢٥٧.

بن عزوز، عبدالقادر (٢٠١١م)، ولاية الدولة لشؤون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول، تركيا، ١٣-١٥ مايو.

بن عنيق، ناصر إبراهيم (١٤٣٩ه)، بعنوان: حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعوديّة، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط ١، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٧).

عياصرة، بسام عوض (١٤٣١ه)، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١.

عيسى، حداد، وجحنيط خديجة (٢٠٢٠م)، جريمة الاعتداء على الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، م ١٢، ص ٥٤٣.

مجموعة من المؤلفين (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل.

القسم الثالث

ملخصات أبحاث علمية في الوقف

النظارة على الوقف

دراسة فقهية مع الإشارة للأنظمة والقواعد السارية وتطبيقاتها

إعـداد:

د. هاني بن عبدالله بن محمد الجبير

قاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض - المملكة العربية السعودية

نشرت هذه الدراسة ضمن سلسلة إصدارات ساعي العلمية رقم: (٢٨) التي تصدرها مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

موجز بالمؤلف/ الباحث:

متخصص في الفقه وأصوله، ويعمل قاضي استئناف بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، وله مشاركات علمية وبرامج إعلامية ومشاركات في الدوريات العلمية والصحف والمواقع الإلكترونية، وأبحاث ومؤلفات منشورة، منها: فقه الطب النبوي، وظاهرة الاختلاف بين العلماء وكيفية التعامل معها، والإذن في إجراء العمليات الطبية، وغيرها.

الهدف العام للمادة العلمية:

جاءت الشريعةُ الإسلامية بتنظيم حياة الإنسان، وترتيبِ شؤونه، وأرشدته إلى طرق استثمار أمواله وكيفيّة إنفاقها، ووجهته وكونه من أنواع الصدقات الجارية التي يمتد ثوابها إلى ما بعد حياة الإنسان، ويحصل بها على جزيل الثواب وعدم انقطاع العمل الصالح، كما عُنِيَ أهلُ العلم بتطبيق ضوابط الشرع العامة، وكلياته الثابتة ومقاصده، على أنواعٍ من المسائل الفقهية التي أنيط فقهُها بأهل العلم والذكر؛ ومنها (الوقف)؛ الذي تناوله الشرع حثًّا وطلبًا، وشهد الواقعُ والتاريخُ بنفعه وأثره، وأولى أهلُ العلم

عنايةً بيان مسائله، وضبط فروعه، وإحسان تطبيقه؛ طلبًا للمصلحة التي جاء الشرعُ بتحصيلها وتكميلها؛ ومن تكميلها أن يكون له متولٍّ يقوم به ويجريه في مجاريه، وهذه الولاية على الوقف هي النظارة عليه.

ومن هنا أتى هذا البحث ليتحدث عن أحكام ناظر الوقف وتصرفاته، وما له صلات به، مقررًا ما تناوله الفقهاء، وأوضحته مدوناتهم، مع عرض شيء مما عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية في هذه المسائل، إسهامًا في بيان أحكام النظّار، وضبط أعمالهم، وليفيد من يرغب الاطلاع على ما اتجه له القضاء وقررته الأنظمة والتعليمات فيه.

وقد تضمن البحث عرضًا موجزًا لأحكام ومسائل النظارة على الأوقاف، جرى فيه عرض عدد من المسائل، وتقديم خلاصات موجزة فيها تتضمن نظرات الفقهاء فيها، وشيئًا من أدلتهم ومناقشاتهم، وجرى عرض جملة مما تضمنته التنظيمات والقواعد السارية في ترتيب عمل النظارة، وما جرى عليه العمل القضائي حسب الإمكان، وذلك مما تيسر وقوف المؤلف عليه.

ومما حواه البحث من المسائل والفوائد أن النظارة سلطة شرعية تثبت لشخص حقيقي أو معنوي، تجعل له أهلية إدارة الوقف، وتدبير ريعه بحسب شروط الوقفية.

الكلمات المفتاحية:

نظارة - أوقاف - ولاية - إدارة - إشراف - سلطة.

أهمية المادة العلمية:

تظهر أهمية الموضوع في كون البحث ذا صلة بالوقف، وهو باب فاضل من أبواب العمل الصالح المستمر نفعه، ويختص البحث بالنظارة على الوقف، وهي ولاية مهمة لارتباط مصالح الوقف ومستحقيه بها، ولما يترتب على الإخلال بها من اختلال بالوقف ومصارفه، ولما يترتب على ذلك من نزاعات وخلافات، مع دقة مسائله، وتشابهها، وكثرة تفريعاتها، والحاجة إلى تحريرها تحريرًا تامًا، وشدة الحاجة العملية إليه، ووجود التطبيقات الكثيرة لها في الواقع.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

قسم الباحث هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

فتطرق في المقدمة إلى:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخلاصة الفروق بين الدراسات والمنهج المتبع في البحث، وتقسيماته، ثم أتى في التمهيد على مفهوم النظارة، ومشروعيتها على الوقف، وحكم نصب الناظر، وأنواع الولاية على الوقف.

وفي التمهيد:

فصّل الباحث مفهوم النظارة على الوقف مستندًا على ما ورد في كتب معاجم اللغة وما ذكره الفقهاء، وخلص إلى أن النظارة على الوقف: سلطة شرعية تثبت لشخص حقيقي أو معنوي، تجعل له أهلية إدارة الوقف وتدبير ريعه بحسب شروط الوقفية، وبيّن أنه قد شاع إسناد نظارة الأوقاف لمجالس أو هيئات، فلا تكون ولاية الوقف فيها لشخص حقيقي واحد، بل لشخص معنوي، فيثبت في حقها حكم النظارة، وذكر مفهوم النظارة في لائحة أعمال النظارة الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف.

وفصّل الباحث القول في مشروعية النظارة وحكم نصب الناظر، أن القيام بعمل النظارة من حفظ الأوقاف ورعايتها أمر واجب؛ لأن الأوقاف دونه تتعرض للضياع، وقد أقام الصحابة ﷺ من يتولى أوقافهم ويرعاها، ويدل على وجوب التولية على الوقف: آيات كريمة وأحاديث نبوية كثيرة دالة على وجوب حفظ المال وتحريم إضاعته، ووجوب رعاية الأمانات وأدائها لأصحابها، وعلى أن عدم القيام على الأوقاف يضيعها، وقد نهى الشرع عن إضاعة الأموال وتضييع الحقوق والتفريط بها، ولذا كانت النظارة على الأوقاف من فروض الكفايات، وهي من الواجبات التي يخاطب بها المجموع؛ بحيث إذا قام بها مَنْ تحصل به الكفاية سقط الإثم عن الباقين.

ثم عرّف الباحث الولاية لغةً واصطلاحًا، وبيّن أنها في استعمال الفقهاء تدل على سلطة يتمكن بها الولي من إلزام الآخرين أو إنفاذ التصرف عليه، وهذه السلطة ليس منشؤها تفويض المولّى عليه، بل إما أن تنشأ بأمر الشرع كولاية الأب، أو العقد كولاية الوصي، وقسّم أنواع الولاية إلى نوعين: الولاية العامة: وهي التي تثبت للحاكم

والقاضي، والأخرى: الولاية الخاصة، وهي التي تثبت للواقف والموقوف عليه والناظر. وقسّم الولاية الخاصة إلى نوعين: أصلية لا تحتاج إلى تولية، وهي التي تثبت للواقف والموقوف عليهم، وفرعية: تحتاج إلى تولية ممن يملك ذلك.

وفي الفصل الأول:

تحدث الباحث عن شروط ناظر الوقف، ومن يثبت له حق ولاية الوقف، والنظارة الاعتبارية والفرعية، وفصّل شروط ناظر الوقف؛ لأن النظارة على الوقف نوع من الولاية، ولذا يشترط في الناظر ما يشترط في الوليّ؛ من العدالة وأهلية التصرف، وهذا ليس فيه اختلاف بين الفقهاء، بينما وقع خلاف بينهم في شروط زائدة، منها: (العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، والكفاية في التصرف)، وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم على كل شرط منها وناقشها.

وتطرق إلى من يثبت له حق ولاية الوقف، وأنها تتضمن: حق الواقف في ولاية الوقف وتعيين الناظر، وحق الموقوف عليهم في ولاية الوقف وتعيين الناظر، وحق القاضي في ولاية الوقف وتعيين الناظر، وحق الدولة في الرقابة على الأوقاف، وربطها بما جرى عليه العمل في نظام الهيئة العامة للأوقاف وبما هو معمول به في المملكة العربية السعودية.

وتحدث عن النظارة الاعتبارية والفرعية، وذكر أقوال الفقهاء وما جاء فيها من اختلاف، وناقشها عبر عدة مسائل منها: حق الناظر في التوكيل، وتعدد النظار، والمشرف على الناظر، ونظارة الشخصية المعنوية والاعتبارية، وتنازل الناظر، وتفويض الولاية، والمصادقة على التولية.

وفي الفصل الثاني:

تحدث الباحث عن حقوق الناظر وواجباته؛ ومن ذلك: أجرته، ووظيفته، والسلطة التقديرية له، ومسؤولياته، وما يلزمه الامتناع عنه، ثم فصّل في الحديث عن أجرة النظارة، وحكم أخذ الأجرة عليها، وأحوال أجرة الناظر، ومقدار الأجرة إذا أهملها الواقف، ومشمولات أجرة الناظر، وزمن استحقاقها، واستند على ما تقرر لدى الفقهاء، وما هو معمول به في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادة عن الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية.

كما تطرق إلى واجبات ناظر الوقف، وما يدخل في عمله من الأعمال والتصرفات ذات الصلة بالوقف، ومن هذه التصرفات ما هو واجب؛ فعدم قيامه به إخلال بوظيفته، وتقصير فيها، ومنها ما هو جائز، بحيث له أن يقوم به، لكن تركه ربما لا يُعَدُّ إخلالًا بوظيفة النظارة، واستعرض ما ذكره الفقهاء عن وظيفة الناظر لتبيين حدود هذه الواجبات وتفصيل أعمالها، ومنها: تنفيذ شرط الواقف، وإصلاح الوقف، والمحافظة على الوقف والدفاع عنه، وأداء حقوق الوقف والوفاء بالتزاماته، وتمثيل الوقف في الدعاوى القضائية، وختم ذلك بالحديث عن مسألة فقهية وهي: هل للناظر أن يصالح في حق الوقف ؟ ومسألة تحليف الناظر.

وتحدث عن السلطة التقديرية للناظر وأثرها، وهي صلاحية يتمتع بها الناظر للقيام بأعمال النظارة بحسب النظر، وبقصد تحقيق المصلحة للوقف ودفع المفاسد عنه، وهذه الصلاحية لا ينفك عنها أي مُتَوِلٍّ على غيره، فمهما قيّده الواقف أو القاضي فإن له مجالًا في التقدير في أمور لا يمكن تقييدها، بل تجعل للناظر حقَّ أن يتولاها بحسن التدبير، فالناظر مطالب بتحري المصلحة في عمله؛ فهو لا يتصرف في ماله، بل في مال قد ائتمن عليه، والولاية على الآخرين يشترط فيها مراعاة المصلحة، وتتضمن وظيفة الناظر عددًا من التصرفات في الوقف وريعه، وأن توليه للوقف إذنٌ له بكل تصرف يحتاجه لمصلحة الوقف، وهو يراعي المصلحة فيما يعمل بحسب اجتهاده وخبرته، وقد تقرر أن من شروط الناظر الكفاية والخبرة، وهذا ما يؤهله لمعرفة مصلحة الوقف ومراعاتها، مع كون الأصل في تصرف الناظر أن كل ما لم يقرره الواقف أو يقيده به القاضي أنه خاضع لتقدير الناظر، إلا في بعض التصرفات ذات الصلة بالوقف؛ فإنه لا يكتفى فيها بتقدير الناظر، بل لابد فيها من العرض على القاضي وأخذ إذنه به، ومنها: استبدال الوقف، والاستدانة عليه، ورهن عينه، والتصرف في فاضل الوقف، ومخالفة شرط الواقف.

ثم تحدث الباحث عن صلاحيات الناظر، وما يجوز له من التصرفات في الوقف بما يحقق نفعًا له ولمستحقيه، مستندًا على أقوال الفقهاء، وما جرى عليه العمل القضائي وما تضمنته مبادئه السارية في المملكة العربية السعودية، ومنها: إجارة الوقف، واستغلال الأرض الزراعية، واستثمار الأرض بالبناء، واستبدال الوقف ونقله، واستثمار الأجهزة والمعدات ونحوها.

وختم هذا الفصل بالحديث عما يلزمه الامتناع عنه، وتسمى (محظورات النظارة)، وبيّن أن من وظائف الناظر حفظ الوقف ورعايته والدفاع عنه، والقيام بمصالحه،

وإجراؤه في مجاريه الشرعية حسب شرط الواقف، وبيّن محظورات النظارة، وهي: مخالفة أي شيء من ذلك؛ فكل عمل فيه إضرار بالوقف، أو الموقوف عليهم، أو مخالفة شرط الواقف، أو استغلال عمله لتحقيق مصالحه الشخصية، يعد من محظورات النظارة التي يجب على الناظر الامتناع عنها، فتشمله محظورات الولاية، وبيَّن أسباب الضمان فيها، وهي فروع عن التقصير في واجبات النظارة، أو سلطات الناظر التي سبق تناولها، وفصّل الحديث عن هذه المحظورات، ومنها: عدم تسليم المستحقين الغلة أو المنفعة، وعدم تحصيل الغلة، ورهن الوقف وإعارته، والمحاباة في الوقف، وعدم استئذان القاضي فيما يلزم، وعدم الدفاع عن الوقف.

وفي الفصل الثالث:

تحدّث الباحث عن آثار النظارة، مركِّزًا على صفة ناظر الوقف، وتضمين الناظر، وعزل الناظر، ومحاسبة الناظر؛ فذكر الباحث في صفة الناظر عدة مسائل، منها: أولًا: صفة الناظر من حيث تصرفاته، وأن الناظر يتصرف بحكم الولاية على الوقف، وهي إحدى أنواع التصرف على الآخرين، وحكم النظارة حكم سائر الولايات النيابية، وهي ليست كالوكالة، وثانيًا: صفة يد الناظر، وذكر تقسيم الفقهاء في صفة اليد إلى قسمين: يد أمانة، ويد ضمان، وتطرق إلى أقوال الفقهاء واختلافهم في هذه المسائل، وَبَيَّنَ أدلّة كل فريق منهم.

ثم تحدّث عن مسألة ضمان ناظر الوقف، ومعنى الضمان في اللغة ومصطلح الفقهاء، وذكر أمثلة على ضمان الناظر، وأمثلة على عدم ضمانه، وأن أسباب ضمان الناظر تتمثل في:

أولًا: التجهيل، وهو: عدم تبيين الأمين حال الأمانة التي بيده عند موته؛ وسبب ذلك أن في موته مُجَهِّلًا حال الأمانة منعًا للأمانة عن ربها، وهذا موجب للضمان.

وثانيًا: أن يؤجر الناظر بأقل من أجرة المثل.

وثالثًا: أن يؤخّر الناظر عمارة الوقف وترميمه، فإذا أخّر الناظر العمارة وصرف الغلة للمستحقين فإنه يضمن ما دفع للمستحقين من الغلة؛ لأنه متعد ببذلها لهم، والحال أن العمارة مقدمة، وكذلك الحال في ديون الوقف، وأورد أقوال الفقهاء وأدلّتهم في كل مسألة من هذه المسائل.

وذكر الباحث مسألة عزل ناظر الوقف، وفصّل القول فيها، مستندًا إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك، وأنه لا يخلو عزل الناظر إما أن يكون من الحاكم، أو من الواقف، أو من الموقوف عليهم، أو يكون عزلًا لنفسه، وتطرّق إلى أسباب عزل الناظر،

ومنها: جنون الناظر، وفسقه، وخيانته، وتقصيره فيما يلزمه، وموته، أو عزله من ولّى الناظر، وزوال شرط الواقف عنه.

وختم الحديث عن محاسبة ناظر الوقف من قبل القضاء؛ لأن من وظيفة الناظر تحصيل غلة الوقف والإنفاق منها على ما يحتاجه الوقف والصرف إلى المستحقين، وللقاضي أن يحاسب الناظر إذا رأى ذلك؛ سواء أكان ذلك لوجود طعن في أمانة الناظر أو كفايته، واستند في تفصيل ذلك على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها مناقشة علمية.

أبرز التوصيات والنتائج:

تضمن البحث عرضًا لأحكام ومسائل النظارة على الأوقاف، وتقديم خلاصات تتضمن نظرات الفقهاء حولها وشيئًا من أدلتهم ومناقشاتهم، ويظهر منها بجلاء ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تنظيم لشؤون الخلق وترتيبها، وبيانها لطرق استثمار الأموال وكيفيّة إنفاقها، وبيان ما يحصل به من جزيل الثواب بعدم انقطاع العمل في أنواع الصدقات الجارية التي يمتد ثوابها إلى ما بعد حياة الإنسان.

كما أظهر البحث ما أولته الشريعة من الاحتياط للأوقاف، والعناية بضبط مصارفها، وتقييد العمل فيها، بما يحقق المصلحة، ويدفع المضرة، ويمنع الفساد، كما جرى عرض جملة مما تضمنته التنظيمات والقواعد السارية في ترتيب عمل النظارة في المملكة، وما جرى عليه العمل القضائي حسب الإمكان مما تيسر الوقوف عليه، وقد حوى البحث عددًا من المسائل والفوائد والمناقشات التي يمكن الاستفادة منها، وقد سجّل الباحث في خاتمة البحث أبرز النتائج التي انتهى إليها.

تعليق ختامي على البحث:

هذا الكتاب ضمّن قائمة من الدراسات ذات الصلة بالولاية على الوقف وإدارته، وهي ولاية مهمة لارتباط مصالح الوقف ومستحقيه بها، ولما يترتب على الإخلال بها من اختلال للوقف ومصارفه، ولما يترتب على ذلك الإخلال من نزاعات وخلافات، وهي من الموضوعات المهمة والنوازل المتجددة؛ نظرًا إلى تجدد التنظيمات ذات الصلة بها وتجدد وقائعها، وهي من الأبواب التي تحتاج متابعة وتحديثًا لمسائلها بحسب ما يستجد فيها، بكون الولاية على الوقف وضبط تصرف النظار والإشراف على عملهم من أهم ما يلزم لاستدامة الوقف وتحقيق غرض الواقف منه.

الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي
تصور مقترح لدولة الكويت

إعـداد:

د. منصور بن سعد الخرافي

باحث قانوني في الإدارة القانونية ببرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة في دولة الكويت

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة اليرموك بإربد المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م ونشرت هذه الدراسة ضمن سلسلة الرسائل الجامعية رقم: (٢٩) دكتوراه، مشروع مداد الوقف – التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - بالهيئة العامة للأوقاف في دولة الكويت ١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م

تعريف موجز بالمؤلف/ الباحث:

باحث وأكاديمي كويتي، متخصص في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، وعضو جمعية المحامين الكويتية، له مشاركات علمية، ويعمل باحثًا قانونيًا ببرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة في الكويت.

الهدف العام للمادة العلمية:

تهدف هذه الدراسة إلى صياغة فكرة الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي؛ لتتوافق مع التشريعات في دولة الكويت، وقد سعت لتحقيق هذا الأمر من خلال التعريف بالشركات الوقفية المعاصرة، والتفريق بينها وبين الكيانات المشابهة كالشركات غير الربحية، والشركات التجارية، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، والصناديق الوقفية، وبيان التأصيل الفقهي لها، وتوضيح مدى ملاءمة تطبيقها مع التشريعات في دولة الكويت، وإظهار أبرز الآثار الاقتصادية والتنموية والاجتماعية لإنشاء تلك الشركات المعاصرة، وتقديم نموذج مقترح لمشروع قانون للشركات الوقفية المعاصرة في دولة الكويت.

الكلمات المفتاحية:

الشركة - الوقف - المعاصرة - الاقتصاد الإسلامي - الكويت.

أهمية المادة العلمية:

يعد قطاع الأوقاف من القطاعات المهمة التي تحقق رفاهية المجتمع وتُؤمّن حاجات أفراده، كما يُسهم في حل كثير من المشكلات التي تواجه المجتمع، ويعمل بنجاعة في التنمية الاقتصادية على اختلاف صورها وأشكالها.

ومع تطور الحياة التجارية والاقتصادية أمكن استحداث صيغ متطوّرة للأساليب الوقفية؛ تتمثل في الشركات الوقفية المعاصرة لتكون صيغة من صيغ تمويل الأوقاف، وتستثمر أصولها عبر عقود شركات الأموال؛ ولأهمية هذا الموضوع بدأت بعض الدول في صياغة قوانين لاستثمار الأموال الوقفية، وأبرز ما يمكن تفعيله في هذا المجال الشركات الوقفية بالصيغ المعاصرة المتوافقة مع التشريعات الإسلامية.

ومن وجهة نظر الباحث تَظهر أهمية الدراسة العلمية والعملية من خلال تحسين حال الوقف، ورفع كفاءته في دولة الكويت؛ لغياب قانون ينظم عمل الشركات الوقفية بما يعزز إمكانات حفظه وتنميته وحسن إنفاقه، وتطوير أساليب جديدة لاستثمار الوقف لتعظيم ريعه، والإسهام العلمي في تطوير الصيغ الاستثمارية مع مراعاة قواعد الوقف الشرعية والتشريعات التنظيمية في دولة الكويت، وتقديم مقترح تشريعي عملي قابل للتطبيق في الواقع الاقتصادي الكويتي من خلال دعم المنظّم الكويتي -مجلس الأمة- في اعتماده نواة لإصدار قانون خاص للشركة الوقفية المعاصرة.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

قسّم الباحث الدراسة إلى تمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وملحق بقانون الشركات في دولة الكويت.

فتناول الباحث في المقدمة:

أسباب اختياره موضوع الدراسة، ومشكلتها، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوعها، وذكر أنه من خلال البحث في المكتبات وقواعد البيانات وسؤال أهل العلم وأهل التخصص والمهتمين توصل في حدود بحثه واطّلاعه إلى مجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة، وبيّن أوجه الاختلاف بينها

بالتفصيل، وختم المقدمة بتوضيح منهجه الذي استخدمه في تنفيذ الدراسة.

وفي الفصل الأول:

تحدّث الباحث عن مفهوم الشركة الوقفية المعاصرة والمصطلحات ذات الصلة، واستعرض المعنى والمفهوم المراد من كلٍّ مصطلح منها؛ بكونه مدخلًا أساسًا لهذه الدراسة، وهي: (الشركة، والوقف، والمعاصرة)، وعرّفها في اللغة واصطلاح الفقهاء والقانون، ثم عَقَّبَ ذلك بتعريف الشركات الوقفية المعاصرة بكونه مركبًا وصفيًّا من ثلاث كلمات: عقدٌ بين واقفيْن أو أكثر للاشتراك في رأس مال يُوقَفُ لاستثماره بقصد الاسترباح لمصلحة مصارف وقفية محددة، وفق الأحكام الفقهية والقانونية لِشركةٍ من الشركات المعاصرة.

ثم تطرق إلى الفروق الجوهرية بين الشركات الفقهية المعاصرة والكيانات الأخرى المشابهة لها، واقتضى ذلك الإشارة إلى مواطن التشابه والاختلاف، وذلك من باب تحرير المصطلح مما يسهل من عملية التمييز، ومن الشركات المشابهة: (الشركات غير الربحية، والشركات التجارية، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، والصناديق الوقفية)، ووضح أنها عند المقارنة بينها وبين الشركات الوقفية المعاصرة كان هناك قواسم مشتركة للوهلة الأولى، وعند التدقيق تبرز اختلافات هي أساس التفريق بينهما، وذكر نقاط الاتفاق، ثم يعقبها بيان نقاط الخلاف لتتضح الصورة الكاملة.

وفي الفصل الثاني:

تطرّق الباحث إلى مقاصد ومسوغات تأسيس الشركات الوقفية المعاصرة وتأصيلها الفقهي، وَعُنِيَ في هذا الفصل ببيان المقاصد الشرعية، وذكر منها: تحقيق العبودية لله تعالى في مجال المال، وتأكيدًا لما كلف الله ﷻ به البشرية جمعاء؛ وذلك بتطبيق مبدأ الاستخلاف في الأرض، وتشجيع الناس عامة على أعمال البر والتقوى بأسلوب معاصر، ولتعزيز مكانة تلك السُنة لدى نفوس المسلمين، وترسيخ مبدأ حفظ المال، وتحقيق عملي لمبادئ الشريعة من جهة نماء المال، وقيام الشركات الوقفية المعاصرة بتحقيق مقصد التكافل والاستقرار الاجتماعي المنشود بين المسلمين.

كما تطرق إلى المسوغات المؤسسية التي تتلاءم مع الغاية التي أُنشئتِ الشركات الوقفية المعاصرة من أجلها، وذكر منها: ترسيخ أبعاد متطورة للوقف، وتكوين أنماط وأساليب استثمارية جديدة تخدم الوقف ومقاصده، والانتقال من الجهد الفردي إلى

الجهد الجماعي المؤسسي القائم على أسس وقواعد، وحماية الأصول الوقفية خاصة مع انعدام الضوابط والتخطيط الاستثماري، وضبابية المعايير المحاسبية والرقابية الخاصة بالوقف، والتحرز من طمع الإدارة الوقفية الحكومية، أو من فسادها، أو من تعسفها، وتكوين أوقاف كبيرة من خلال تجميع ودمج الأوقاف الصغيرة تحت مظلتها، والحفاظ على مستوى استقرار النشاط ونموه، ولذلك تجعل عمليات الشركات الوقفية المعاصرة أموال الوقف تشارك في الدورة الاقتصادية في المجتمع، كما تطرق الباحث في هذا الفصل إلى بيان التأصيل الفقهي والتكييف الشرعي لتلك الشركات ومشروعيتها والاختيارات الفقهية التي تقوم عليها الشركات المعاصرة، وذلك من خلال عرض المؤيدات الشرعية والأصول التي تستند إليها، وبيان الاختيارات الوقفية التي ارتكزت عليها.

وفي الفصل الثالث:

تحدّث الباحث عن استثمار أموال الوقف، عبر مسائل، منها: مفهوم استثمار الأصول الوقفية، وفيه تحدّث عن مفهومه من الناحية اللغوية واصطلاح الفقهاء، وتوصل إلى أن المقصود به هو: توظيف الأموال التي جرى حبسها وتنميتها وتسبيل منفعتها (الموقوفة)؛ بما يضمن بقاءها صالحة لإدرار العائد، ومن المسائل التي تطرق إليها الباحث الصلات بين الاستثمار والشركة الوقفية، وأن بينهما صلة وثيقة، هي صلة بقاء واستمرار؛ فالشركات الوقفية لا تقوم لها قائمة إلا بوجود العملية الاستثمارية، ولا يتصوّر دوامها من دونها؛ فالاستثمار يرتكز على القيام بالمحافظة على أصل الوقف وقيمته.

ومن ضمن المسائل التي تحدّث عنها حُكم استثمار الأصول الوقفية، وبيّن فيه اتفاق المذاهب الفقهية، وقرارات المجامع الفقهية، والمعايير الشرعية، كما وضح ضوابط استثمار الأصول الوقفية، وأبرزها: الحرص على أن تكون كامل العملية الاستثمارية مطابقة لأحكام الشرع، وتجنب مخاطر الاستثمار؛ ويحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم، كما تضمّن هذا الفصل الحديث عن مجالات استثمار أصول الوقف من خلال الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف التي قرر الفقهاء أن يتخذها الناظر للقيام بأمور الوقف، وتوظيف الأموال الوقفية وحفظها وتنميتها، ومنها: الإجارة، والمشاركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، وتطرق

إلى تفصيل الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف التي ذكر أنه قد برزت أصناف جديدة منها، ويستعان بها لاستثمار أموال الوقف بما يناسب ضروريات الوقت الحاضر، كما تراعى معها أحكام الشريعة وضوابط استثمار الوقف، ومن تلك الصيغ على سبيل المثال لا الحصر: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، والإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، والدخول في المشاريع الإنتاجية والبنية التحتية، كما تحدّث عن استثمار ريع الوقف؛ وبيّن فيه مفهومه ومشروعيته، ومفهوم ومشروعية استثمار الفائض من ريع الوقف، وتطرق إلى مسألة استبدال الوقف واستثمار أمواله وبيّن مفهومه ومشروعيته لدى الفقهاء والقانونين، ووضّح العلاقة بين الاستبدال والشركة الوقفية.

وختم الفصل بالحديث عن مسألة استثمار أموال البدل، ووضّح أن المراد بها هو ما استحق لجهة الوقف عوضًا من العين الموقوفة أو جزء منها، وبعد تحريرها ومناقشتها توصل إلى أنه يجوز للشركات الوقفية القيام باستثمار أموال البدل في الحالات الاستثنائية؛ ولكن تكون ضمن استثمار سريع ومضمون خشية ظهور البدل المناسب وتوفره، وذلك حسب ما قرّر منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع من أنه يجوز استثمار أموال البدل إذا لم يتوفر البديل، وأمكن تسلمه عند توافر البدل.

وفي الفصل الرابع:

تحدّث الباحث فيه عن الشركات الوقفية المعاصرة من خلال التنظيم التشريعي الكويتي، وتناول عدة مسائل، منها: الصور القانونية للشركات المتوافقة مع أحكام الوقف، من خلال الإشارة إلى أنواع الشركات التجارية في القانون، وعرّفها، وبيّن مميزاتها وخصائصها ومقارنتها بخصائص الوقف، ومنها:

أولًا: شركات الأشخاص، ومن أشكالها: شركة التضامن، وشركة التوصية، وشركة المحاصة.

ثانيًا: شركات الأموال، ومن أشكالها: الشركات المساهمة العامة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة المقفلة، وشركة الشخص الواحد.

وبعد الحديث عن الشركات التجارية وخصائصها بالتفصيل تطرق الباحث إلى الشركات الملائمة لأحكام الوقف وخصائصه، ومما ذكره أنه يُلاحظ أن كل الشركات

المذكورة لها خصائص تميزها عن غيرها، وبالاستناد إلى ما ذكره يصبح بالإمكان مقارنة ما إذا كانت كل أو بعض صور تلك الشركات تناسب الوقف وسماته؛ التي سيعتمد عليها في تأسيس الشركات الوقفية المعاصرة، وبعد البحث والاطلاع اتضح أن هناك بعض سمات تتعارض مع الوقف ومقاصده، يستطيع أن يختزلها في أمرين:

الأول: الشخصية الاعتبارية: وهي على عدة وجوه:

الوجه الأول: الذمة المالية للوقف التي تُلقي بظلالها على مجموعة من الشركات، خاصة عند الحديث عن صفات كل من: شركة التضامن، وشركة المحاصة؛ حيث إن الالتزامات والديون التي تكون على عاتق الشركة تمتد للأموال الخاصة للشركاء؛ فذمتهم المالية غير منفصلة عن ذمة الشركة، كما تطال الدعاوى والقضايا الشركاء بأسمائهم بعيدًا عن الكيان الذي حصل تأسيسه، وهذا يتنافى تمامًا مع الشخصية الاعتبارية التي وضعها الشرع للوقف بأن تكون الالتزامات على الوقف من دون الواقف.

والوجه الثاني: استقلال الشخصية: بسبب أن شركتي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم تشتملان على نوعين من المشاركين، وهما: المتضامنون والموصون، وحيث إن هاتين الشركتين تراعيان اعتبار شخصية الشريك في فئة المتضامنين؛ فموت أحد الشركاء المتضامنين أو إفلاسه أو فقدانه لأهليته يؤدي إلى انقضاء الشركة، وهذا أمر لا يتناسب مع الوقف؛ بكون مفهوم الشخصية الاعتبارية يتأسس في عدم ارتباط الأوقاف وبقائها بوجود الواقف.

والثاني من السمات: مقاصد الوقف التي يجب على القائمين على الوقف النأي عن الممارسات التي لا تحقق المقصد الذي من أجله شرع الوقف من حيث الحبس والتسبيل، وبناء على ذلك، وقد قدّم الباحث من وجهة نظره الشكل والإطار القانوني الأنسب للشركات الوقفية المعاصرة واتخاذ إحدى الشركتين، وهما: **الأولى:** الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة. **والثانية:** الشركة الوقفية المساهمة المقفلة.

ثم تطرق إلى أركان الوقف في الشركات الوقفية المعاصرة، حيث لا بد من انطباق أركان الوقف عليها حتى يصح إطلاق صفة الوقفية عليها، ومنها: **أولًا:** الواقفون في الشركات الوقفية المعاصرة. **ثانيًا:** الأموال الموقوفة في الشركات الوقفية المعاصرة. **ثالثًا:** الموقوف عليهم في الشركات الوقفية المعاصرة. **رابعًا:** الصيغة في الشركات الوقفية المعاصرة.

ومما تحدّث عنه الباحث في هذا الفصل هو رأس مال الشركة الوقفية المعاصرة، وأن رأس مال كل من: الشركة المساهمة المقفلة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق القانون لا يتعدى أن يكون حصة عينية أو نقدية يشارك بها المسهم أو المشارك في رأس المال، أما في الشركات الوقفية المعاصرة فلا يمكن القول بمشروعية المشاركة في الحصص العينية والنقدية حتى يطّلع على الأحكام الشرعية ذات الصلات بها، كما تحدّث عن أسلوب النظارة على الشركة والرقابة عليها، وأن الشركات الوقفية ليست بمعزل عن الأحكام الفقهية للنظارة، بل هي انعكاس عن تلك الأحكام الشرعية ذات الصلات بالوقف، ولكن بأسلوب يختلف عما هو موجود في صور النظارة المعهودة؛ نظرًا إلى ما تختص به الشركة الوقفية المعاصرة من تعدد جهات ومستويات الإدارة فيها، كالجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومجلس والرقابة بكل أشكالها وغيرها، ومن المسائل التي تطرق إليها هي مسألة أرباح الشركة واحتياطياتها ومخصصاتها، وخسائرها في حال تعرضها للخسارة، والوسائل المناسبة لمعالجة هذه الخسائر.

وختم الباحث هذا الفصل بمسألة انقضاء الشركة الوقفية؛ فقد تأتي عليها ظروف ودواع تنقضي وتنحل بها الشركة، وانحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، وقد فصّل الباحث أسباب ودواعي انقضاء الشركة في القانون الكويتي، مع الإشارة إلى مدى ملاءمته تلك الأسباب مع خصوصية الشركات الوقفية المعاصرة.

وفي الفصل الخامس:

تحدّث الباحث عن أهم الآثار والتبعات لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، التي تنعكس أهميتها بما يحقق النفع على نطاق الفرد والمجتمع في الحاضر والمستقبل، فمن أهم الآثار الاقتصادية لإنشاء الشركات الوقفية التي ذكرها الباحث وقام بتفصيلها، **أولًا:** الآثار ذات الصلة بالطلب الكلي: ويتكون من أربعة عناصر رئيسة هي: الطلب الاستهلاكي، والطلب الاستثماري، والإنفاق الحكومي، وصافي الإنفاق الخارجي، وقد تحدّث الباحث عن أهم عنصرين فيها، وهما الأول والثاني، **ثانيًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على العرض الكلي، وقسّمها الباحث إلى اتجاهين: مباشر أو غير مباشر، **ثالثًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على توزيع الدخول والثروات، **رابعًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الادخار، **خامسًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الحد من انتشار الفقر وتحقيق حد الكفاية، **سادسًا:**

أثر الشركة الوقفية المعاصرة على الحد من ظاهرة البطالة، **سابعًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على نمو رأس المال، البشري، **ثامنًا:** أثر إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على الإنتاج، **تاسعًا:** أثر إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على البنية التحتية، **عاشرًا:** تحمُّلُ جزء من الأعباء المالية عن الدولة، ثم تطرق الباحث إلى الآثار الاجتماعية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة، ومن أبرز تلك الآثار، **أولًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على تضييق الفوارق بين طبقات المجتمع، **ثانيًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على تكافل المجتمع، **ثالثًا:** أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الاستقرار والترابط المجتمعي.

وفي الفصل السادس:

ذكر الباحث فيه الصيغة المقترحة لمشروع قانون الشركات الوقفية في دولة الكويت، وبيّن فيه أن اقتراح قانون خاص بالشركات الوقفية المعاصرة من الأمور التي يجب وضع تصوُّر تشريعي له، ويُستحث إصداره لمسيس الحاجة إليه في الوقت الحاضر، خصوصًا مع التطور الذي تشهده الأساليب الوقفية؛ وذلك لملء الفراغ التشريعي في دولة الكويت تجاه هذا النوع من الشركات وتطوير آلية التشريع للعمل الوقفي، ومن أجل توضيح أهم القضايا ومعالجة الإشكالات الوقفية، وهذا المقترح التشريعي فيه محاولة من قبل الباحث لإيجاد نواة وتصوُّر تشريعي لتلك الشركات التي سيكون لها أثر كبير في تطوير آلية عمل الوقف، حيث سيكون من أوائل المقترحات التي تفرد الشركات الوقفية بقانون خاص بها أسوة بغيرها من الشركات كالشركات غير الربحية، والمقترح يلقي الضوء على الأمور الأساسية المرتبطة بخصوصية الشركات الوقفية المعاصرة، وعلى المواضيع التي تناولتها الدراسة لتكون أساسًا ينطلق منها، ولم يتشعب المقترح في الأمور الإدارية والفنية والإجرائية المحضة؛ فمرجعها إلى الأصل وهو قانون الشركات فيما لا يخالف القانون المقترح منعًا للتكرار ولتيسير فهمه وتطبيقه.

وقد قسّم الباحث المقترح إلى سبعة أبواب، واشتمل على ثلاث وأربعين مادة قانونية، فالباب الأول: أحكام عامة وتعريفات، والباب الثاني: الشروط والمصارف الوقفية، والباب الثالث: الاستثمار والأرباح الوقفية، والباب الرابع: الناظر في الشركات الوقفية المعاصرة، والباب الخامس: الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة، والباب

السادس: الشركة المساهمة المقفلة الوقفية، والباب السابع: الاندماج والانحلال.

ثم ختم الباحث الدراسة بذكر ملحق يتضمن قانون الشركات بدولة الكويت المعمول به حاليًا.

أبرز التوصيات والنتائج:

من خلال ما قام به الباحث من مناقشة الموضوع، ومن خلال ما تطرق له في الدراسة قدّم أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها، فكانت كما يلي:

١. هناك فروق جوهرية تميزت بها الشركات الوقفية المعاصرة عن غيرها من الكيانات المشابهة كالشركات غير الربحية، والشركات التجارية، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، والصناديق الوقفية.

٢. أن مشروعية الشركات الوقفية المعاصرة تنبني على أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تُخرّج على القاعدة الشرعية: «العقود الأصل فيها الإباحة حتى يدل دليل على التحريم».

٣. أن المقاصد الشرعية والمسوغات الاقتصادية تدفع نحو إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة.

٤. الاختيارات الفقهية التي تأسست عليها الشركات الفقهية المعاصرة من عدم لزوم الوقف، وجواز توقيته، وبقاء العين الموقوفة في ملك الواقف، تدفع نحو تحقيق مقاصد الوقف وتسهم في رسم الواقع القانوني والإداري لها.

٥. الشركة الوقفية المعاصرة ذات شخصية اعتبارية، فتعدُّ شخصيتها مستقلة عن شخصيات الواقفين، وذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة الناظر أو القائم بالوقف، ولها حياة قانونية تكتسب من خلالها حقوقًا وتُوجب عليها التزامات.

٦. الشكل الملائم والإطار القانوني الأنسبان للشركات الوقفية المعاصرة حسب التشريع في دولة الكويت وأحكام الوقف وأركانه وخصائصه هما أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المقفلة.

١. **وعقّب بذكر أبرز التوصيات، وهي كما يلي:**

١. عقْد مزيد من الندوات والمؤتمرات لدراسة أساليب معاصرة واستحداثها للمحافظة على الوقف وتنميته.

٢. الحث على البحث في شؤون الشركات الوقفية، والتطرق لجميع الأحكام التفصيلية المرتبطة بها.

٣. اقتراح الباحث أن تبادر المؤسسات الوقفية -وفي مقدمتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت- إلى بذل جهد حثيث في سبيل نشر الوعي الوقفي بين أفراد المجتمع؛ من أجل إحياء سنة الوقف واسترداد إسهامه المؤثر في خدمة المجتمع وازدهاره.

٣. اقتراحه أن يأخذ المشرّع الكويتي بنموذج الشركات الوقفية المعاصرة؛ لما له من الآثار الإيجابية على المستوى الاقتصادي والتنموي التي تمس الفرد والمجتمع.

تعليق ختامي على البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي في جانب منها؛ حيث إن هذا المنهج يُبين الأصول والقواعد المختصة بالوقف التي تستند إليها الشركات الوقفية المعاصرة واستثماراتها، وقام بجمع المعلومات ذات الصلة بتلك الأحكام من الوثائق والسجلات المختلفة، ثم عرض تلك المعلومات بالأساليب العلمية المناسبة.

وفي جانب آخر منها استعمل المنهج الاستنباطي القائم على تحليل عمل تلك الشركات الوقفية وأصولها واستنطاق أنشطتها وأهدافها؛ وذلك في محاولة لإظهار الآثار الاقتصادية والتنموية والاجتماعية المرجوة بعد تطبيقها، وكذا قام بتقديم نموذج مقترح لمشروع قانون الشركات الوقفية في دولة الكويت.

القسم الرابع

ترجمة ملخصات أبحاث ودراسات وأوراق ومقالات علمية باللغة الانجليزية

Section Four

Translating research summaries, studies, papers, and Scientific articles into English

related to these rules from various documents and records, then presented this information using appropriate scientific methods.

In another part, he used the deductive methodology, which involves analyzing the operations of these endowment companies, their principles, and examining their activities and objectives. This approach aimed to demonstrate the anticipated economic, developmental, and social impacts of implementing such companies. Additionally, he proposed a model for a law governing endowment companies in the State of Kuwait.Top of Form

7. Bottom of Form

or endowment manager, enabling them to acquire rights and incur obligations.

6. According to Kuwaiti legislation, endowment principles, pillars, and characteristics, the most suitable legal forms for contemporary endowment companies are the limited liability company and the closed joint-stock company.

And he concluded with the main recommendations, which are as follows:

- Hold more seminars and conferences to study and develop contemporary methods for preserving and growing endowments.
- Encourage research on endowment companies, covering all detailed provisions related to them.
- Propose that endowment institutions-led by the General Authority of Awqaf in Kuwait-make a concerted effort to raise awareness about endowments among community members to revive the tradition of endowments and restore their impactful contribution to community service and prosperity.
- Suggest that Kuwaiti legislators adopt the model of contemporary endowment companies due to its positive economic and developmental effects on individuals and society.

Final Comment on the Research:

In this study, the researcher employed a descriptive methodology in part, as this method elucidates the principles and rules specific to endowments upon which contemporary endowment companies and their investments are based. He gathered information

pany.

- The Seventh chapter: Mergers and Dissolution.
- The researcher concluded the study with an appendix containing the currently applicable Companies Law of Kuwait.

Key Recommendations and Findings:

Based on the researcher's discussion of the topic and the study's coverage, the key findings and recommendations are as follows:

1. Contemporary endowment companies are fundamentally different from other similar entities, such as non-profit organizations, commercial companies, Islamic investment funds, and endowment funds.
2. The legitimacy of contemporary endowment companies is based on provisions of Islamic Sharia law, following the principle that "contracts are originally permissible unless there is evidence of prohibition."
3. Both Sharia objectives and economic justifications support the establishment of contemporary endowment companies.
4. The jurisprudential choices underpinning contemporary endowment companies, such as the non-mandatory nature of endowments, the permissibility of timing, and the retention of the endowment asset in the ownership of the endower, help achieve the purposes of endowments and contribute to shaping their legal and administrative reality.
5. Contemporary endowment companies possess an independent legal personality, distinct from the endowers, with separate financial liability from the super-attendant

essential and urgently needed at the present time, especially with the advancements in endowment methods. This proposal aims to address the legislative gap in Kuwait regarding this type of company and to enhance the legislative mechanism for endowment work.

The legislative proposal is an attempt by the researcher to establish a foundation and legislative framework for these companies, which will significantly impact the development of endowment operations. It will be one of the first proposals to provide a specific law for endowment companies, similar to laws for other types of companies, such as non-profit organizations.

The proposal highlights key issues related to the unique aspects of contemporary endowment companies and covers topics addressed in the study, serving as a foundation for further discussion. It does not delve into purely administrative, technical, or procedural matters, as these are referred to the primary source, which is the Companies Law, provided they do not contradict with the proposed law, to avoid redundancy and to facilitate understanding and application.

The researcher divided the proposal into seven chapters, encompassing forty-three legal articles.

- The First chapter: General Provisions and Definitions.
- The Second chapter: Endowment Conditions and Endowment's channel of Expenditures.
- The Third chapter: Endowment Investments and Profits.
- The Fourth chapter: Superintendent of contemporary endowment companies.
- The Fifth chapter: Endowment limited liability company.
- The Sixth chapter: Closed Endowment Joint-stock com-

contemporary endowment companies, as mentioned and detailed by the researcher, are:

1. Impacts Related to Aggregate Demand: This consists of four main elements: consumer demand, investment demand, government spending, and net external spending. The researcher focused on the first two elements.
2. Impact on Aggregate Supply: The researcher categorized this into direct or indirect effects.
3. Impact on Income and Wealth Distribution.
4. Impact on Savings.
5. Impact on Reducing Poverty and Achieving Adequate Living Standards.
6. Impact on Reducing Unemployment.
7. Impact on Human Capital Growth.
8. Impact on Production.
9. Impact on Infrastructure.
10. Bearing Part of the Financial Burden for the State.

The researcher then addressed the social impacts of establishing contemporary endowment companies. Among the most notable of these impacts are:

1. Impact on Narrowing the Gaps Between Social Classes.
2. Impact on Community Solidarity.
3. Impact on Social Stability and Cohesion.

In Chapter Six:

The researcher presented the proposed draft law for endowment companies in the State of Kuwait. It was explained that proposing a specific law for contemporary endowment companies is

companies, the legitimacy of participation wither in-kind and monetary shares cannot be affirmed without examining the relevant Islamic legal rulings.

The researcher also addressed the superintendent and oversight of these companies, emphasizing that contemporary endowment companies are not exempt from the jurisprudential rules of superintendent. Instead, they reflect these Islamic legal principles related to endowments but in a manner different from traditional superintendent practices. This difference arises due to the unique administrative structure of contemporary endowment companies, which includes various levels such as the general assembly, board of directors, and supervisory councils, among others.

Additionally, the researcher covered issues related to the company's profits, allocations, and provisions, as well as how to address losses should they occur, and the appropriate methods for managing these losses.

The researcher concluded this chapter with the issue of the dissolution of the endowment company. Circumstances and reasons may arise that lead to the dissolution and termination of the company, along with the legal relationship binding the partners. The researcher detailed the causes and reasons for the dissolution of the company under Kuwaiti law, noting how these reasons suit the specific nature of contemporary endowment companies.

In the Fifth Chapter:

The researcher discussed the significant economic and social impacts of establishing contemporary endowment companies, emphasizing their importance for benefiting individuals and society both in the present and in the future.

Among the most significant economic impacts of establishing

partners (solidarity categorized) as the death, bankruptcy, or loss of capacity of any general partner leads to the dissolution of the company. This does not align with the concept of endowment, as the legal personality of an endowment is not depending on the existence of the endower.

Secondly, the objectives of endowment must guide the administrators to avoid practices that do not fulfill the purpose for which the endowment was established, namely preservation and dedication. Based on this, the researcher proposes the most suitable legal forms for contemporary endowment companies, suggesting two types: First, the endowment limited liability company. Second, the endowment closed joint-stock company.

The researcher then addressed the essential components of endowment (waqf) in contemporary endowment companies, noting that these components must be applicable for a company to be properly categorized or classified as an endowment. These components include:

1. The Endowers in contemporary endowment companies.
2. The Endowed Assets or money in contemporary endowment companies.
3. The Beneficiaries in contemporary endowment companies.
4. The Formulation (context) in contemporary endowment companies.

In this chapter, the researcher discussed the capital of contemporary endowment companies, noting that the capital of both closed joint-stock companies and limited liability companies under the law consists of either in-kind or monetary contributions by shareholders or partners. However, in contemporary endowment

Person Companies.

After discussing the commercial companies and their characteristics in detail, the researcher turned to companies suitable for endowment provisions and their features. He noted that all the mentioned companies have distinct characteristics. Based on this, it becomes possible to compare whether all or some forms of these companies are suitable for endowment and its attributes, which will be relied upon in establishing contemporary endowment companies. Upon research and review, it became clear that there are some characteristics that conflict with endowment and its objectives, which can be summarized in two points:

Firstly: Juridical Personality. This concept manifests in several ways:

The first aspect: is the financial liability of the endowment, which affects a group of companies, especially when discussing the characteristics of Solidarity companies (General Partnerships) and Joint Ventures. The obligations and debts of the company extend to the personal assets of the partners, as their financial liability is not separate from that of the company. Additionally, lawsuits and legal actions are directed at the partners personally rather than the established entity. This entirely contradicts the legal personality assigned to the endowment by Islamic law, which dictates that the obligations should be on the endowment itself, not the endower.

The second aspect: is the independence of legal personality. In the cases of Simple Commandwide Companies (Limited Partnerships) and Partnerships Limited by Shares, there are two types of participants: general partners and Testamentary (Trustees). Since these companies consider the personal attributes of the general

concept and legitimacy of investing surplus endowment yields. Additionally, it addresses the issue of substituting endowments and investing their funds, clarifying its concept and legitimacy according to jurists and legal experts, and explaining the relationship between substitution and endowment companies.

The chapter concludes with a discussion on the issue of investing compensation funds. It clarifies that compensation refers to what is due to the endowment from the value of the endowment asset or a part of it. After thorough analysis and discussion, it concluded that endowment companies may invest compensation funds in exceptional cases; however, this investment should be rapid and secure to avoid any delay in obtaining the suitable replacement. This conclusion aligns with the decision of the Fourth Forum on Endowment Jurisprudence, which states that it is permissible to invest compensation funds if the replacement is not available and can be received once it becomes available.

In Chapter Four:

In this chapter, the researcher discusses contemporary endowment companies in the context of Kuwaiti legislative regulation. Several issues are addressed, including: the legal forms of companies compliant with endowment provisions, by referring to the types of commercial companies under the law, defining them, and highlighting their features and characteristics while comparing them with those of endowments. These include:

Firstly: Individual Companies, its forms: Solidarity Company, Limited Company, and Joint Venture company.

Secondly: Capital Companies, including forms such as: Public Shareholding Companies, Partnership Limited by Shares, Limited Liability Companies, Closed Joint Stock Companies, and Single-

employing and growing the funds that have been dedicated to endowment (waqf), ensuring their continued ability to generate returns.

Among the topics the researcher addressed is the relationship between investment and endowment companies, highlighting that this connection is crucial for their existence and continuity. Endowment companies rely on investment activities for their viability, as investment is key to preserving and increasing the value of the endowment.

Among the topics discussed is the ruling on investing endowment assets, detailing the consensus of various Islamic jurisprudence schools, decisions of juristic councils, and Sharia standards. The chapter explains the guidelines for investing endowment assets, emphasizing the necessity for the entire investment process to comply with Sharia law, avoiding investment risks, and preserving the principal endowment and the interests of its beneficiaries. This section also covers traditional methods of endowment investment, which Jurists have established for the trustee to manage the endowment, utilizing, preserving, and growing endowment funds, including: leasing, partnership, Mudarabah (profit-sharing), Muzara'ah (sharecropping), Musaqah (irrigation), and Mugharasah (tree planting). It further elaborates on contemporary investment methods that have emerged, suitable for the current necessities while adhering to Sharia principles and endowment investment guidelines. To name or cite a few examples: Musharakah (partnership ending in ownership), Ijarah (lease ending in ownership), Murabaha to the purchase order, depositing in investment accounts with Islamic banks, and engaging in productive and infrastructure projects. The chapter also discusses the investment of endowment yields, explaining its concept and legitimacy, as well as the

deeds in a modern way, and enhancing the significance of this tradition among the hearts of Muslims." It also addresses the principle of preserving wealth and achieving practical implementation of Shariah principles related to wealth growth. Additionally, the chapter discusses how contemporary endowment companies contribute to social solidarity and stability among Muslims.

The researcher also addresses the institutional justifications that align with the objectives for which contemporary endowment companies were established. These justifications include: solidifying advanced dimensions of endowment, developing new investment models that serve endowments and their goals, transitioning from individual efforts to collective institutional efforts based on established principles, protecting endowment assets especially in the absence of regulatory frameworks and clear accounting and auditing standards, guarding against potential governmental mismanagement or corruption in endowment administration, and consolidating smaller endowments into larger ones to ensure stability and growth. Consequently, contemporary endowment companies integrate endowment funds into the economic cycle of society. Additionally, the researcher discusses the juristic foundations and legal validity of these companies, as well as the Islamic jurisprudential options they rely on, by presenting the Shariah evidence and principles supporting them and outlining the endowment options upon which they are based.

In Chapter Three:

The researcher discusses the investment of endowment funds through various issues, including the concept of investing endowment assets. He examines this concept from both a linguistic perspective and a juristic standpoint, concluding that it involves

examination of the meanings and interpretations of each term, which serves as a foundational introduction to the study. The key terms discussed are: (company, endowment, and contemporary). Definitions are provided in both linguistic and juristic contexts, as well as in legal terminology. The chapter then defines contemporary endowment companies as a descriptive term composed of three elements: an agreement between two or more endowers to pool capital for investment with the aim of generating profit for specific endowment purposes, in accordance with both juristic and legal principles of modern/ contemporary companies.

The chapter also delves into the fundamental differences between contemporary juristic companies and similar entities. It involves identifying both similarities and differences to clarify the terminology and facilitate differentiation. The similar entities discussed include: (non-profit organizations, commercial companies, Islamic investment funds, and endowment funds). The chapter explains that while there are apparent commonalities between these and contemporary endowment companies, a closer examination reveals key differences that distinguish them. It outlines the points of agreement first, followed by a detailed discussion of the points of disagreement to provide a comprehensive understanding.

In Chapter Two:

The researcher examines the objectives and justifications for establishing contemporary endowment companies and their juristic foundations. This chapter focuses on clarifying the Shariah objectives, which include fulfilling the worship of Allah in the realm of wealth, reaffirming the responsibility that Allah has entrusted to all of humanity by applying the principle of stewardship on earth, " encouraging people in general to engage in righteous and pious

hancing the status and efficiency of endowments in Kuwait. This importance stems from the absence of a regulatory framework governing endowment companies, which hinders their preservation, development, and optimal utilization. The study aims to develop new investment methods to maximize endowment returns and contribute to the advancement of investment models, while adhering to Islamic endowment principles and Kuwaiti regulatory frameworks. Additionally, it proposes a practical legislative framework that can be implemented within Kuwait's economic context, supporting the Kuwaiti legislature - the National Assembly (Parliament) - in considering it as a foundation for enacting a specific law for contemporary endowment companies.

Key Topics of the Study:

The researcher has structured the study into a preface, six chapters, a conclusion, and an appendix containing the Companies Law of Kuwait.

The introduction covers:

The reasons for selecting the study topic, the problem it addresses, its research questions, objectives, significance, and a review of relevant previous studies. The researcher highlights that through extensive library and database research, consultations with experts and specialists, and engagement with knowledgeable individuals, he identified a range of related studies. He provides a detailed analysis of the differences between these studies and concludes the introduction by explaining the methodology employed in conducting the research.

In Chapter One:

The researcher explores the concept of contemporary endowment companies and related terminologies, providing a thorough

alignment with the legislative framework of Kuwait. It seeks to achieve this by defining contemporary endowment companies and differentiating them from similar entities such as non-profit organizations, commercial companies, Islamic investment funds, and endowment funds. The study also explores its jurisprudential rooting, assesses their compatibility with Kuwaiti legislation, highlights the economic, developmental, and social impacts of establishing these contemporary companies, and proposes a model draft law for contemporary endowment companies in Kuwait.

Keywords:

Corporation - Endowment - Contemporary - Islamic Economics - Kuwait.

Significance of the Study:

The endowment sector plays a crucial role in enhancing community welfare and meeting individual needs, addressing various societal challenges, and effectively contributing to economic development in its diverse forms.

As commercial and economic activities have evolved, advanced endowment models have emerged, including contemporary endowment companies. These companies represent a modern financing mechanism for endowments, investing their assets through financial contracts. Recognizing the importance of this topic, several countries have started developing laws to regulate endowment investments. Notably, contemporary endowment companies, designed in line with Islamic legislation, present a promising area for advancement in this field.

From the Researcher's Perspective:

The scientific and practical significance of this study lies in en-

Contemporary Waqf Companies from the Perspective of Islamic Economics: A Proposed Concept for the State of Kuwait

Prepared by:

Dr. Mansour bin Saad Al-Kharafi

Legal Researcher at the Legal Administration of the Manpower Restructuring Program in the State of Kuwait

A dissertation submitted in fulfillment of the requirements for the degree of PhD from the Faculty of Sharia at Yarmouk University in Irbid, Hashemite Kingdom of Jordan, in the year 1442 AH/2021AD.
This study was published as part of the series of academic theses No. (29) Doctorate, Waqf Medad Project – issued by the Department of Studies and Foreign Relations – at the General Authority for Awqaf in the State of Kuwait, 1445 AH – 2024 AD.

Brief Introduction of the Author/Researcher:

A Kuwaiti researcher and academic, specializing in Islamic economics and banking. He is a member of the Kuwaiti Society of Lawyers and has made an academic contribution. Currently, he serves as a legal researcher at the Manpower Restructuring Program in Kuwait.

General Objective of the Study:

This study aims to conceptualize contemporary endowment companies from an Islamic economic perspective, ensuring their

extend their benefits beyond an individual's lifetime.

The study also highlighted the precautions taken by Islamic law to protect waqfs, emphasizing the importance of accurately managing their expenditures and regulating activities to ensure benefits, prevent harm, and avoid corruption. The research included a review of the current regulations and rules governing the supervision of waqfs in the Kingdom of Saudi Arabia, and the judicial practices followed as far as accessible. The study encompassed various issues, benefits, and discussions that can be beneficial. The researcher recorded the key findings in the conclusion of the study.

Final Comment on the Study:

- This book encompasses a range of studies related to the authority over and management of waqf, a crucial responsibility due to its impact on the interests of the waqf and its beneficiaries. The importance of this authority is underscored by the potential consequences of failing to uphold it, which can lead to the disruption of the waqf and its resources, as well as resulting disputes and conflicts. It is one of the important and evolving catastrophes due to the evolving regulations related to it and the changing circumstances that requires ongoing monitoring and updating of its issues according to new developments. Given that the authority over the waqf, regulating the actions of the super attendants, and overseeing their work are crucial for the sustainability of the waqf and fulfilling the endower's objectives.

maintenance takes precedence. The same applies to the waqf's debts. He presented the scholars' opinions and their evidence for each of these issues.

The researcher discussed the issue of dismissal the super attendant of the waqf, elaborating on it with reference to the opinions and evidence of jurists. He explained that the dismissal of the super attendant can be initiated by the ruler, the endower, the beneficiaries, or by the super attendant resigning himself. The researcher also addressed the reasons for removing the super attendant, which include the super attendant's insanity, immorality, betrayal, negligence of duties, death, dimissal by the appointer, and the end of the condition set by the endower.

The discussion concluded with the examination of the waqf super attendant's accountability by the judiciary. Since one of the super attendant's duties is to collect the waqf's revenues, spend on its needs, and distribute it to the beneficiaries, the judge has the authority to hold the super attendant accountable if deemed necessary. This audit can occur due to doubts about the super attendant's integrity or competence. The researcher detailed this process, relying on the opinions and evidence of jurists and conducting a thorough scholarly analysis of these discussions.

Key Recommendations and Findings:

The research presented an overview of the rules and issues related to the supervision of waqfs. It offered summaries that included the perspectives of jurists, along with some of their evidence and discussions. The findings clearly demonstrate how Islamic law organizes and regulates human affairs, detailing methods for investing and spending funds. Additionally, the research highlights the great rewards promised for continuous charitable deeds, which

ing on the behavior and actions of the super attendant, his liability, dismissal, and accountability. The researcher discussed several issues related to the super attendant's behavior / action including: **Firstly**, the nature of the super attendant's behavior in terms of his actions, noting that the super attendant acts under the authority of his guardianship over the waqf, which is a form of authority over others. The role of the super attendant is governed by principles like those applied to other fiduciary positions and is distinct from that of an agent.

Secondly, the nature of the super attendant's hand was addressed, detailing the jurists' classification into two types: faithful/trusted hand and guarantee. The opinions of the scholars and their differences on these matters were discussed, with evidence provided for each point of view.

He then discussed the issue of the waqf super attendant's guarantee, defining it in both linguistic and juristic terms. He provided examples of when the super attendant would be guaranteed and when he would not. The reasons for the super attendant's guarantee include:

First: Obscuration, which refers to the trustee not clarifying the condition of the entrusted property at the time of his death. This obscuration prevents the rightful owner from reclaiming their property and thus results in guarantee.

Second: Renting out the waqf for less than the fair market value.

Third: Delaying the maintenance and repair of the waqf. If the super attendant delays necessary maintenance and distributes the income to the beneficiaries, he is guaranteed for the amount given to the beneficiaries, as this is considered neglectful, given that

solely on the super attendant's discretion and require presentation to the judge and obtaining their approval.

The researcher then discussed the authority of the super attendant, including the permissible actions he can take concerning the waqf to benefit both the waqf itself and its beneficiaries. This was based on the opinions of jurists, prevailing judicial practices, and the principles applicable in the Kingdom of Saudi Arabia. Among these actions are leasing the waqf, utilizing agricultural land, developing land with construction, replacing or transferring the waqf, and investing in equipment and machinery, and similar assets.

The researcher concluded the chapter with a discussion of what must be avoided, referred to as "prohibitions of supervision." It clarifies that among the responsibilities of the super attendant are the preservation, care, defense, and proper administration of the waqf according to its Sharia-compliant processes in accordance with the endower's conditions. The prohibitions of supervision include any actions that harm the waqf or its beneficiaries, violate the endower's conditions, or exploit the role for personal gain. Such actions are deemed prohibitions that the super attendant must avoid, falling under the prohibitions of authority. The chapter also elaborates on the reasons for liability in these cases, which stem from negligence in the duties of supervision, or the powers of the super attendant previously discussed. It details these prohibitions, including failure to provide the revenue or benefits to the rightful recipients, failing to collect the revenue, pledging or lending the waqf, favoritism in the waqf, not seeking the judge's permission when required, and neglecting to defend the waqf.

Third chapter:

The researcher discussed the implications of supervision, focus-

jurists have said about the super attendant's responsibilities to clarify the extent and details of these duties. These responsibilities include implementing the conditions set by the endower, repairing the waqf, maintaining and defending the waqf, fulfilling the waqf's rights and obligations, representing the waqf in legal proceedings, and concluding with a discussion of a jurisprudential issue: Can the super attendant reach a settlement regarding the waqf? And the matter of administering oaths to the super attendant.

He discussed the discretionary authority of the super attendant and its impact. This authority allows the super attendant to perform supervisory duties based on his judgment, aiming to achieve the best interest of the waqf and prevent harm. This authority is inherent to any administrator, regardless of the constraints imposed by the endower or the judge. The super attendant retains a degree of discretion in matters that cannot be rigidly regulated, giving him the right to manage the waqf with wise judgment. The super attendant is required to seek the optimal outcomes in his duties, as he is managing assets entrusted to him, not his own. Authority over others requires consideration of their best interests, and the super attendant's duties include various actions concerning the waqf and its income. The super attendant's role includes making decisions necessary for the benefit of the waqf, guided by his judgment and experience. It is established that competence and expertise are prerequisites for the super attendant, enabling him to identify the waqf's interests and maintain them. Given that the basic principle in actions that are not specified by the endower or restricted by the judge falls within the super attendant's discretion. However, certain actions related to the waqf, such as replacing the waqf, borrowing against it, pledging its assets, managing surplus assets, and contravening the endower's conditions, cannot rely

dant, and the right of the state to oversee endowments. He connected these points to the practices under the General Authority for Endowments system and what is implemented in the Kingdom of Saudi Arabia.

He also discussed legal and derivative supervision, citing the views of the jurists and their conflicting opinions. He examined several issues, including the super attendant's right to delegate, the plurality of super attendants, the overseer of the super attendant, supervision by a legal entity, the resignation of the super attendant, delegation of authority, and the ratification of the appointment.

Second chapter:

The researcher discussed the rights and duties of the super attendant, including his compensation, role, discretionary authority, responsibilities, and what he must abstain from. He provided a detailed analysis of the super attendant's compensation, the ruling on receiving payment for it, the conditions of the super attendant's compensation, the amount of compensation if it was neglected by the endower, the inclusions of the super attendant's fee, and the timing of its entitlement. He based his discussion on established jurisprudential principles and what is practiced according to the Supervision Regulations issued by the General Authority for Awqaf in the Kingdom of Saudi Arabia.

He also addressed the duties of the waqf super attendant, and the tasks and actions related to the waqf. Some of these actions are obligatory, meaning failure to perform them constitutes a breach of duty, while others are permissible, meaning the super attendant may choose to perform them, but neglecting them might not be considered a breach of the supervisory role. He reviewed what the

from the consent of the ward, but rather it is established either by Sharia, such as the mandate/ authority of a father, or by contract, such as the authority of a guardian. The researcher divided the types of authority into two categories: general authority, which is granted to rulers and judges, and special authority, which is granted to the endower, the beneficiaries and the super attendant. He further divided special mandate /authority into two types: original authority, which does not require appointment and is inherent to the endower and the beneficiaries, and derivative mandate/authority, which requires appointment by someone with the power to do so.

First chapter:

The researcher discussed the conditions for the super attendant of the waqf, who has the right to the authority over the waqf, the legal and derivative supervision, and detailed the conditions for the super attendant of the waqf. Since supervision of the waqf is a type of guardianship, the same conditions apply to the super attendant as to the guardian, including justice and capacity to manage affairs.

There is no disagreement among jurists on these points. However, there is disagreement on additional conditions such as: sanity, adulthood, Islam, justice, and competency in management). The researcher presented the views of the jurists, their evidence for each condition, and discussed these points.

The researcher addressed who is entitled to the authority over the waqf. This includes the right of the endower (waqif) to manage the waqf and appoint the super attendant, the right of the beneficiaries to manage the waqf and appoint the super attendant, the right of the judge to manage the waqf and appoint the super atten-

jurists have stated. He concluded that supervision of waqf is a legal authority granted to a real or legal person, enabling him to manage the waqf and handle its revenues according to the conditions of the endowment. He explained that it has become common to assign the supervision of waqf to councils or bodies, meaning the authority over the waqf is not held by a single real person, but by a legal body. Thus, the ruling of supervision applies to it. The researcher also mentioned the concept of supervision as outlined in the Supervision Regulations issued by the General Authority for Endowments.

The researcher provided a detailed discussion on the legitimacy of supervision and the ruling on appointing a super attendant. He emphasized that the duty of supervision, including the preservation and care of endowments, is obligatory, as endowments are at risk of being lost without it. The Companions of the Prophet (peace be upon them) appointed who can manage and care for their endowments. The obligation to appoint a super attendant for waqf is supported by numerous of Quranic verses and Hadiths that emphasize the necessity of preserving wealth, prohibiting its wastage, and the obligation to safeguard trusts and deliver them to their rightful owners. Failing to oversee endowments leads to their neglect, which is prohibited by Sharia, as it forbids wasting wealth and neglecting rights. Therefore, the supervision of endowments is considered a communal obligation (fard kifayah), meaning that if sufficient individuals undertake this responsibility, the obligation is lifted from the rest.

The researcher then defined the term "mandate" both linguistically and technically. He explained that, in the usage of jurists, it refers to the power by which a guardian can obligate others or carry out / execute actions upon them. This authority does not originate

supervision is a legitimate authority vested in a real or legal person, granting him the capacity to manage the waqf and its revenues according to the conditions of the endowment.

Keywords:

Supervision - Endowments - Authority - Management - Oversight – Power.

Importance of the Scientific Material:

The significance of this topic lies in its connection to waqf, which is a noble avenue of ongoing charitable work. The research focuses on the supervision of waqf, a crucial responsibility due to its impact on the interests of the waqf and its beneficiaries. Any failure in supervision can lead to mismanagement of the waqf and its allocations, resulting in disputes and conflicts, with the accuracy of its issues, their similarity, their many branches, and the need to edit them completely, given many applications in reality.

Main Topics of the Scientific Material:

The researcher divided this study into an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion.

Introduction:

The researcher addressed the importance of the topic, reasons for choosing it, its objectives, previous studies on the subject, a summary of the differences between these studies, the methodology followed in the research, and the divisions of the study.

Preface:

The researcher elaborated on the concept of supervision of waqf, based on what is found in language dictionaries and what

continues to bring rewards after one's lifetime, ensuring abundant rewards and the continuation of good deeds.

Scholars have focused on applying the general principles of Sharia, its established rules, and its objectives to various jurisprudential issues entrusted to knowledgeable and pious individuals, such as waqf (endowment). Sharia has emphasized and advocated for waqf, and its benefits and impact have been evidenced throughout reality and history. Scholars have dedicated themselves to clarifying its issues, organizing its branches, and ensuring its proper implementation to achieve and enhance the intended benefits of sharia. Part of completing these benefits is appointing a super attendant to manage and operate the waqf according to its designated purposes.

Hence, this research came to address the rulings of the super attendant of the waqf, his actions, and related matters. It outlines what scholars have discussed and clarified in their writings, along with some practical examples of judicial work in Saudi Arabia on these issues. The goal is to elucidate the rulings on waqf super attendants, regulate their activities, and benefit those interested in understanding the direction of judicial rulings and the decisions of systems and regulations regarding this matter.

The research includes a brief presentation of the rulings and issues concerning the supervision of endowments, covering various topics and providing concise summaries that include scholars' perspectives, some of their evidence and discussions. It also presents some of the existing systems and rules for organizing supervisory work, as well as current judicial practices, as much as the author could ascertain.

Among the issues and benefits covered in the research is that

Supervision of Waqf (Endowment) A Jurisprudential Study with Reference to Applicable Systems and Rules and Their Applications

Prepared by:

Dr. Hani bin Abdullah bin Muhammad Al-Jubair

Appellate Judge at the Court of Appeals in the Riyadh Region, Kingdom of Saudi Arabia

This study was published as part of the Saee Scientific Publications Series No.: (28) issued by the Saee for Awqaf Development 1444 AH/2023 CE

Brief Introduction of the Author/Researcher:

Dr. Hani is specializing in jurisprudence and its roots and works as an appellate judge at the Court of Appeals in the Riyadh Region. He has made numerous scholarly contributions, media programs, and participation in scientific journals, newspapers, and websites. He has also published research and books include: "Jurisprudence of Prophetic Medicine" "The Phenomenon of Differences among Scholars and How to Deal with It," "Permission for executing Surgical Operations," and others.

General Objective of the Scientific Material:

Islamic Sharia came to organize human life and manage his affairs, guiding individuals on how to invest and spend their money. It directed them towards ongoing charity (sadaqah jariyah), which

Second Section

Translating summaries of research and scientific studies on the endowment

Jurisprudential Study, King Abdulaziz University Journal: Arts and Humanities, Vol. 28, Issue 3.

- Bin Arafah, Mohammed (1435 AH), Al-Mukhtasir Al-Fiqhi, 1st Edition, Vol. 7, p. 257.
- Bin Azzouz, Abdelkader (2011), The State's Authority over Endowment Affairs, Fifth Forum on Jurisprudential Endowment Issues, Istanbul, Turkey, May 13-15.
- Bin Anaiq, Nasser Ibrahim (1439 AH), Protection of Endowments in Islamic Jurisprudence and Its Judicial Procedures in the Kingdom of Saudi Arabia, Sa'i Foundation for Endowment Development, 1st Edition, Sa'i Scientific Publications Series (7).
- Ayasrah, Bassam Awad (1431 AH), Financial Control or Supervision in the Islamic Economic System, Dar Al-Hamid Publishing and Distribution, Jordan, 1st Edition.
- Issa, Haddad, and Juhnaït Khadija (2020), The Crime of Encroaching Endowment Real Estate in Algerian Legislation, Journal of Judicial Ijtihad, Vol. 12, p. 543.
- A Group of Authors (1404-1427 AH), The Kuwaiti Jurisprudential Encyclopedia, Published by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, Dar Al-Salasel.

infringement against endowments.

6. The lack of integrated legislation and regulations regarding endowments has allowed individuals with weak consciences to exploit legal loopholes to commit transgressions against endowments.

Recommendations:

1. There is a need for increased research on the issue of encroachment against endowments, particularly focusing on emerging tricks and evolving methods.
2. Issuing an integrated system of regulations and laws to protect endowments and prevent transgressions, ensuring their ongoing benefit and utility.
3. The need to pay attention to regulations and legislation related to endowments, regularly reviewing, renewing, and developing them to keep up with all developments in the field of endowments.
4. The need to raise awareness about the dangers of encroachment against endowments through various media channels and Friday sermons, while clarifying the deterrent penalties for those who consider committing such infringements.

Scientific Sources and References

- Asbihi, Abdulrazzaq (2018), The Phenomenon of Seizing Endowment Properties: Causes and Solutions, Publications of the Journal of Law - Legal and Judicial Knowledge Series, Issue 62, pp. 45-60.
- Al-Rouza, Nawal bint Saeed Yahya (2020), Assault on Public Property: Its Forms and Rulings, A Comparative

- Legislate effective control systems.
- Linking any actions related to the endowment—such as sale, exchange, transfer, or mortgaging—with the approval of the competent court.
- Expediting the resolution of endowment-related cases in the courts.
- Safeguarding the investment of endowment funds and avoiding high-risk ventures.

Results and Recommendations:

Results:

1. Protecting endowments is a crucial issue that impacts the future of society, threatening their existence and usefulness.
2. The issue of infringement against endowments is an evolving one, with its forms and methods being shaped and varied as society develops and changes.
3. The lack of awareness about the dangers of transgressing against endowments, and the absence of discussion about it in the media and Friday sermons, has contributed to the leniency of those with weak faith in committing such transgressions.
4. The negligence of endowers in documenting, drafting, and publicizing endowments has contributed to the facilitation of transgressions or infringement.
5. The delay in resolving some endowment-related cases in the courts has contributed to the audacity of individuals with weak consciences in committing transgressions or

- Harm to society due to the disappearance and reduction of endowments and the disruption of their developmental contributions.

Protection Against Transgression:

Endowments can be protected from transgression through various means, including:

- Official documentation of the endowment.
- Renewing old endowment documents and converting them into official documents.
- Comprehensive and detailed drafting of the endowment document/ deed.
- Preserving endowment documents.
- Monitoring endowments and recovering those that have been unlawfully seized or usurped.
- Publicizing endowments, announcing them, and raising awareness among people.
- Selling, transferring, or exchanging endowments in case they are damaged.
- Establishing the endowment on land that is officially registered with the relevant authorities (some government institutions and charitable organizations create their endowments on state-owned land).
- Including a precise mechanism for monitoring the endowment in the endowment document.

- Rampant nepotism and personal courtesy.
- Neglect by superintendents and their preoccupation with other matters, leading to a lack of oversight of the endowments.
- Disputes among heirs and their contention after the endower's death.
- Corrupt conditions imposed by the endower, such as depriving daughters or certain sons.
- Political unrest, conflicts, wars and insecurity.
- Neglecting endowed lands without utilization for an extended period.
- Failure to implement the endower's conditions regarding the distribution of the yield (through delays, unfair distribution, or including undeserving individuals).

- Legal Reasons:[(1)] Including:

- Weak civil protection for endowment assets.
- Inadequate criminal protection for endowment assets.
- Delay in litigation procedures.
- Lack of official documentation for endowments.

Key Results of Transgression:

- Overburdening the courts with various disputes among the parties involved.

(1) Asbihi, Abdulrazzaq (2018), The Phenomenon of Seizing Endowment Properties: Causes and Solutions, Publications of the Journal of Law - Legal and Judicial Knowledge Series, Issue 62, pp. 45-60.

3. Endowment Beneficiaries: Examples include:

- Forgery of documents and papers that establish their right to benefit from the endowment.
- Seizing and usurping the benefits of the endowment.

4. Others outside the endowment system from the public: Examples include:

- Usurping the endowment and taking possession of it by force, managing it as if it were personal property.
- Encroaching on the benefits of the endowment.
- Theft of the endowment's contents.

Causes of Transgression:

The endowment has a unique nature, as its ownership does not belong to natural or legal persons, which makes it the weakest link among other types of ownership (governmental or private)[1] This vulnerability makes it susceptible to transgression. The reasons for this include:

- Religious Reasons:

· Weak religious motivation.
· Ignorance of the provisions regarding transgression against endowments.

- Social Reasons:

· Weakening of moral deterrents.

(1) Asbahi, Abdulrazzaq (2018), The Phenomenon of Seizing Endowment Properties: Causes and Solutions, Publications of the Journal of Law - Series of Legal and Judicial Knowledge, Issue 62, p. 7.

- Selling the endowment for a meager or at a low price under the pretext of its lack of benefits, to achieve personal gains for the administrator.
- Leasing the endowment for less than its market value.
- Speculating with the endowment's funds or income with the aim of earning commissions.
- Investing the endowment's assets or yield in high-risk investment areas.
- Harming the endowed property by mortgaging it or borrowing against it without permission from the relevant authorities.
- The superintendents' leniency and neglect in preserving, maintaining, and repairing the endowment to ensure it remains functional and generates the benefits intended by the endower.
- Fraud and breach of trust,(1) including: personal use of endowment property, courtesy and nepotism in appointing staff, awarding contracts, receiving commissions, neglecting maintenance, dishonesty in maintenance work, negligence and indifference resulting in the loss of endowment rights, and disclosing endowment secrets and data.
- Excessive spending on salaries and operational expenses.

(1) Issa, Haddad, and Juhnaït Khadija (2020), The Crime of Transgression Against Endowment Real Estate in Algerian Legislation, Journal of Judicial Effort, vol. 12, p. 543.

gence and transgression, such as by damaging the endowed asset, or altering its nature and characteristics (e.g., converting it from residential to agricultural use or vice versa), [(1)] if not authorized by the endower.

- Complete or partial damage of the endowed property.[(2)]
- Seizing the endowment and taking possession of it, either directly or indirectly, by force or dominance, and incorporating it into one's private funds.[(3)]
- Forgery of contracts, documents, and records.
- Concealing contracts, documents, and papers, and misleading the responsible authorities.
- Theft of the endowed property (such as stealing endowed books and manuscripts).
- Tampering with the endower's conditions by altering or concealing them.
- Tampering with the endowment's yield through embezzlement, delay and procrastination, borrowing, or managing them as if they were personal property.

(1) Damage can either affect the endowed property itself, causing its complete or partial destruction, either directly or indirectly, or it can impact the benefits derived from the endowment, resulting in either total or partial disruption, either directly or indirectly. See: Al-Rouza, Nawal bint Saeed Yahya, Transgression Against Public Property: Forms and Rulings, previously cited, pp. 1-30. Adapted.

(2) Al-Rouza, Nawal bint Saeed Yahya, Transgression Against Public Property: Forms and Rulings, previously cited, p. 15.

(3) The report on trust against betrayal defines it as: everything entrusted to a person, including religious duties and other responsibilities such as worship, deposits, family, and finances. See: A Group of Authors, Kuwaiti Jurisprudential Encyclopedia, previously cited, vol. 6, p. 236.

By the type of assault:

- Transgression against the endowed asset.
- Transgression against the benefit of the endowed asset.

Forms of Infringement on Endowments:

Infringement on endowments refers to any action or behavior affecting endowments that is prohibited by either a religious text or a legal provision. (1) This infringement may occur by:

1. Heirs: Examples include:
   - Transgression against endowments through the damage, concealment, or forgery of endowment documents, particularly if they are not officially documented by the relevant authorities.
   - Seizing the benefits of the endowment by taking possession under the pretense of entitlement.
2. Administrators of the Endowment: This includes the endower himself or the superintendent appointed by the endower. Examples include:
   - Altering the terms of the endowment.
   - Changing the channels of expenditure: either by suspension or substitution.
   - Misappropriating endowment funds through negli-

(1) Changing the nature and characteristics of the endowment is considered an infringement unless the endower has specified it in the endowment document and it has been authorized by the legitimate ruler.

- The heirs of the endower.
- The beneficiaries of the endowment.
- The endowment investor.
- External transgressors.

Types of transgression:

By intent[1]:

- Deliberate transgression.
- Quasi-deliberate transgression.
- Accidental transgression.

By means of assault:

- Direct transgression.
- Indirect transgression.

By the identity of the assault:

- Transgression by a natural person.
- Transgression by a moral person.

(1) Article 3 of the General Authority for Endowments Law states: "The Authority aims to organize, preserve, develop, and enhance endowments in a manner that fulfills the conditions set by the endowers and strengthens their role in economic and social development and social solidarity, in accordance with the objectives of Islamic Sharia and regulations. Paragraph 2 of Article 4 of the General Authority for Endowments Law specifies: The Authority oversees the activities of the administrators appointed by the endowers within the limits prescribed by regulations, ensuring that these activities do not violate the conditions set by the endowers or interfere with the administrative functions.

your wealth, and your dignity are forbidden to one another, like the sanctity of this day of yours, in this month of yours, in this land of yours. Have I not conveyed (the message)?" (Agreed upon). Allah's Messenger (ﷺ) said: "If anyone takes a span of land unjustly, on the Day of Resurrection Allah will strangle him with it from seven earths." [Agreed upon].

Transgressing against endowments (awqaf) falls under the prohibition because it is an act of aggression against what Allah has made sacred and forbidden. The one who commits it is condemned and warned of punishment in both this world and the Hereafter.

Transgressions against endowments can occur in two forms:

- Material transgressions, such as neglecting maintenance, repair, and development.
- Moral transgressions, which include illegal exploitation such as theft and embezzlement (external transgressions), as well as abuse of authority, overlapping authorities, altering the endowment, mortgaging, and borrowing or taking a loan (internal transgressions).(1)

Entities of transgression against endowments:

There are various entities involved in the transgression against endowments, such as:

- The endower.
- The Super-Attendant.

(1) Changing the endowment, mortgaging it, or borrowing by using it as collateral is considered an infringement unless the endower has stipulated it in the endowment document, and it has been authorized by the legitimate ruler.

favorable conditions for its development and investment. It also involves achieving the endower's objectives and allowing the beneficiaries to benefit from the endowment in accordance with Sharia legislations.[(1)]

The Concept of Infringement on Endowments:

Infringement on the endowment can be defined as: any intentional or unintentional, direct or indirect act that inflicts harm on the endowment's principal, disrupts its benefits and purposes, alters its form, and deprives the beneficiaries of their legitimate right.

The Verdict on Infringement of Endowments:

Infringement on the property of others is prohibited according to the following Quranic verses and Hadiths:

Allah states: "But do not transgress. Indeed, Allah does not like the transgressors". Surah Al-Baqarah, [verse: 190]. Allah states: "But whoever transgresses after that will suffer a painful punishment." Surah Al-Baqarah, [verse: 178]. Allah states: "O believers! Do not devour one another's wealth illegally, but rather trade by mutual consent." Surah An-Nisa, [verse: 29]. The Messenger of Allah (peace and blessings be upon him) (ﷺ) said: "The blood, honor and property of a Muslim is inviolable for another Muslim." [Muslim] ,The Messenger of Allah (peace and blessings be upon him) (ﷺ) said: "The property of a Muslim is not lawful except with his willing consent." (Narrated by Ahmad, 20172). Allah's Messenger (peace be upon him) ﷺ His statement in his sermon on the Day of Sacrifice at Mina during the Farewell Pilgrimage: "Verily, your blood,

(1) Ibn Aneeq, Nasser Ibrahim Nasser. Protection of Endowments in Islamic Jurisprudence and Its Judicial Procedures in the Kingdom of Saudi Arabia. Previous reference, p. 69.

without the intention of owning it.

The Difference Between Transgression, Oversight, and Protection:

Oversight: A continuous and ongoing process conducted by the authority or delegated to others to ensure that activities are carried out according to established plans, set policies, prepared programs, and within the limits of applicable laws, rules, and instructions to achieve specific objectives.(1)

Oversight of the Endowment Institution: This involves the state's monitoring of the endowment administration's activities to ensure the application of laws and regulations governing it, the proper functioning of the institution, and the extent to which it achieves the purposes for which it was established.(2)

Protection: Refers to surrounding private and public rights, interests, and properties with legislation that safeguards them from infringement and allows their owners to manage or enjoy them according to Sharia legislations.(3)

Protection of the Endowment: Means surrounding it with appropriate or suitable legislation and measures that ensure the

preservation of its principal, guarantee its continuity, and create

(1) Ayyasra, Bassam Awad (1431AH), Financial Supervision in the Islamic Economic System, Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Jordan, 1st edition, p. 25

(2) Ibn Azzouz, Abdelkader (2011). The State's Authority over Waqf Affairs. Fifth Forum on Fiqh Issues of Waqf, Istanbul, Turkey, May 13-15, p. 12.

(3) Ibn Aneeq, Nasser Ibrahim Nasser. Protection of Endowments in Islamic Jurisprudence and Its Judicial Procedures in the Kingdom of Saudi Arabia. Previous reference, p. 40.

Consequences:

The Linguistic Meaning of "Al-i'tidaa'

(Infringement/Transgression): Linguistically, "transgression" (Ta'addi) refers to injustice, fundamentally involving the crossing of boundaries, limits, and rightful claims. The phrase "I transgressed the right" indicates surpassing it. Jurists also use this term in its linguistic sense, applying it to signify the infringement upon the rights of others.(1)

It is stated in the Kuwaiti Fiqh Encyclopedia: Transgression in language and terminology means injustice and exceeding the limit. It is said, 'He transgressed against him,' meaning he wronged him, and 'He transgressed against his right,' meaning he overstepped it without any right.(2)

It has been said that transgression: is exceeding the limit, measure, and right that one ought to adhere to, doing what one has no right to do, or neglecting what one is obligated to do concerning the assets and benefits of public property.(3)

Ibn 'Arifah defined it as: The unauthorized benefit from someone else's property with the intent of acquiring ownership of it, destroying it, or a part of it, without intending to possess it." In another instance,

he said: "Acting on something without the owner's permission

(1) Group of authors (from 1404 to 1427 AH), Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Vol. 12, p. 233, published by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, second edition, Dar Al-Salasil.9

(2) Group of authors, Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, previously referenced, Vol. 5, p. 202

(3) Al-Rouza, Nawal bint Saeed Yahya (2020 CE), The Violation of Public Property: Forms and Rulings, previously referenced, p. 4.

took from the spoils of Khaybar, before the shares were divided, is now burning on him in fire.' The people were shocked, and a man came forward with a shoelace, or two shoelaces, saying: 'O Messenger of Allah, I took these on the day of Khaybar.' The Messenger of Allah (peace be upon him) said: 'A shoelace of fire, or two shoelaces of fire.'" [Narrated by Muslim]

One of the most dangerous forms of transgressions against wealth is the violation of endowments, which are in the possession of Allah Almighty. To instill fear in those weak in faith and prevent them from infringing upon the wealth of endowments, we find that most endowment documents conclude with the verse: "But whoever changes the will after hearing it, the blame will only be on those who made the change. " (Al-Baqarah: 181). This is intended to scare those with weak souls from manipulating, violating, or diverting endowments from their intended purpose. Endowment wealth is respected, donated by individuals as a means of drawing closer to Allah and seeking reward. Any form of aggression against endowments is a serious crime, an encroachment upon Allah's property, and a bold defiance of His legislations. It is also an infringement on the rights of others, a deviation of the Waqf from the goals set by its Endowers, and an unjust consumption of people's wealth. "Do not consume one another's wealth unjustly, nor deliberately bribe authorities in order to devour a portion of others' property, knowing that it is a sin." (Al-Baqarah: 188). In order to prevent individuals from daring to attack endowments, legislation and laws related to the protection and oversight of endowments were established to create a solid legal foundation that makes endowment properties immune from any attack or encroachment.

The Concept of Endowment Violations, Its Forms, Causes, and

The Attack on Endowments

Prepared by:

Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim Al-Sameel

Director of Priorities Center for Consultations

Researcher and Consultant in the Field of Endowments

imis1234@gmail.com

Transgressing against the public and private wealth of Muslims is a major crime. Islamic law has issued severe warnings, both in this life and in Hereafter, for anyone who dares to encroach upon these assets in any way. The story of the young man who took a share from the spoils of war on the day of Khaybar, before it was divided, illustrates the gravity of such offenses. Abu Hurayrah (may Allah be pleased with him) reported: "We accompanied the Prophet (peace and blessings be upon him) to Khaybar, where Allah granted us victory. We did not acquire gold or silver but instead gained possessions, food, and clothes. We then proceeded to the valley, where the Messenger of Allah (peace be upon him) had a servant gifted to him by a man from the tribe of Judham named Rifa'ah bin Zayd from the Banu al-Dubaib. When we arrived at the valley, the servant of the Messenger of Allah (peace be upon him) was unpacking his belongings when he was struck by an arrow, leading to his death. We exclaimed: Congratulations to him on his martyrdom, The Messenger of Allah (peace and blessings be upon him) responded: 'No, by the One in whose hand is the soul of Muhammad, the share he

decision-making authority, or that are submitted to the General Authority for Awqaf or other relevant bodies, in addition to the financial statements of the waqf. This element serves as the output of the waqf's accounting system.

Finally, I say:

These highlights offer a glimpse into the accounting system for waqf management. Any success in them is solely by the grace of Allah, and any shortcomings or mistake, omission or oversights are from myself and the Shaytan. May Allah have mercy on those who read these words, correct any flaws, refine any imperfections, or reminds us of something beneficial, "Whoever guides someone to goodness will have a reward similar to that of its doer[1].

And may the peace, blessings, and mercy of Allah be upon our Prophet Muhammad, his family, and all his companions.

(1) Narrated by Muslim

Almighty.

Second Element: Evidence and Documentation:

Every transaction conducted within the waqf must be supported by evidence and documentation that validate the transaction between the waqf and the relevant party. As a rule, no transaction should be recorded in the waqf's accounting records unless it is backed by supporting documents.

Third Element: The Accounting Cycle:

The financial data related to waqf transactions, which are based on supporting evidence and reference documents, are processed through this third element of the accounting system—the accounting cycle.

The Accounting Cycle of the Waqf Relies on Three Fundamental Pillars:

1. First Pillar: Accounting books and records, which have been provided by modern systems.
2. Second Pillar: A specialized accountant who can handle the supporting evidence and documents, as well as the figures they contain, for all transactions related to the waqf.
3. Third Pillar: Proper accounting treatment that takes into consideration the unique characteristics that distinguish waqf from other accounting entities.

Fourth Element: Financial Reports and Statements:

These are the various reports of the waqf that assist those with

as the Account Tree. This chart is built on five strategic pillars as follows:

- First Pillar: Waqf Assets:
- Second Pillar: Endowment Obligations, also referred to by accountants as liabilities.
- Third Pillar: Net Waqf Assets, which can be grouped with liabilities under a single classification, forming "Liabilities and Net Assets".
- Fourth Pillar: Waqf Revenues.
- Fifth Pillar: Waqf Channel of Expenditures.

Under these pillars are various elements: primary accounts branching from them, followed by sub-accounts branching from the primary ones, and then analytical accounts.

As part of its efforts to develop the waqf sector, the General Authority for Awqaf has paid special attention to this aspect by undertaking the project of a Unified Chart of Accounts Guide for Awqaf. The goal of this initiative is to establish a standardized, advisory guide for waqf accounting that aligns with the standards for non-profit organizations. The guide aims to support the creation and design of a wide variety of financial reports that serve all levels, from waqf management to supervisory bodies, thereby enhancing the contributions of the Authority and superintendents in preserving the Awqaf funds and investments.

Up until the writing of this paper, the General Authority for Awqaf is conducting several workshops to ensure that the guide is developed in a way that meets the needs of the waqf sector in the Kingdom—may God protect it. It is hoped that the guide will be published on the Authority's website soon, with the help of God

and addresses weaknesses. This type of auditing is crucial for detecting deviations, neglect, or shortcomings in the waqf. Without it, preventive auditing would be of no value.

3. Post-Audit Oversight: This occurs after the end of the financial year for the waqf and is conducted by specialized external auditing bodies. They examine and audit the financial transactions that took place in the waqf to identify any financial violations. The downside of this type of auditing is that it occurs late, thus detecting errors only after they have happened. Sometimes it takes place after a new super-attendant takes over or there are changes in the waqf's staff. However, this does not diminish its importance.

Sixth Highlight: Components of the Waqf Accounting System:

If the super-attendant wishes to activate and establish an accounting system for the waqf, he must consider important factors to develop a comprehensive accounting system as follows:

First: After receiving the waqf deed, the super-attendant should thoroughly read and understand the endower's stipulations, analyzing them financially through charts and ratios. Special attention should be given to the phrases and terms used by the endower in the waqf deed, such as whether the disbursement should be from the gross revenue, net revenue, or distributable net revenue. Each of these terms must be carefully interpreted, and the appropriate ratios must be established according to the endower's conditions. Based on this analysis, the superintendent will establish the first component of the waqf accounting system, which is the Chart of Accounts, also known in the accounting and financial profession

financial management, nor financial auditing can perform their roles properly, because financial accounting fuels and sustains these functions.

The Fourth Function: Financial Auditing:

Financial auditing is a crucial function in the waqf, closely linked to the revenue and expenditures of the waqf, whether they exist or not. It varies based on different considerations, with the timing of the auditing process or its position relative to the financial performance of the waqf[1] being the most significant factor, according to the researcher.

In terms of timing or its position relative to the financial performance of the waqf, financial auditing is divided into three types:

1. Presets Auditing: This is a preventive auditing conducted before the start of the waqf's financial year. Its purpose is to prevent risks from occurring, with God's help. Tools for this type of auditing include operational plans, budget forecasts for the waqf, regulations, policies, and procedures approved by the authority in the waqf, and the Sharia legal opinions upon which the work is based. Preventive auditing is considered one of the best types of audits.
2. Accompanying Auditing: This is the auditing of the actual performance of the waqf during the financial year. It ensures that the actual performance aligns with the planned objectives, identifies strengths to enhance,

(1) This section draws on the book titled "Financial Auditing in Islam" by Dr. Awf Mahmoud Al-Kafrawi, Assistant Professor of Islamic Economics at the College of Sharia in Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, published in 1983.

The First Function: Financial Leadership:

This function pertains to the financial leader who authorizes the disbursement of revenue in accordance with the terms set by the endower. This leader may be the super-attendant, the board of trustees, the chairman and vice-chairman, the secretary-general, or the executive director, depending on what is determined by the matrix of financial and administrative powers of the waqf, which outlines who holds the authority for financial approvals within the waqf.

The Second Function: Financial Management:

This function encompasses two dimensions:

A. The first dimension: an executive aspect closely related to accounting.
B. The other dimension: a leadership aspect closely related to financial leadership.

The role of financial management in the waqf is to assist the financial leadership in achieving two highly important objectives:

A. Preserving the endowed funds.
B. Growing and investing the endowed funds to achieve the highest possible return or the greatest impact as stipulated by the endower.

The Third Function: Financial Accounting:

It is the linchpin, the balancing element, and the cornerstone of the financial operations of the waqf. It is considered an indispensable duty for the waqf, as it is unimaginable to have a waqf without accounting. Without accounting, neither financial leadership,

Accordingly, it is never correct for the endower to receive the waqf's revenue funds into his personal bank account, nor to mix his personal financial liability with that of the waqf. Similarly, it is improper for the waqf super-attendant to receive the waqf's revenue funds into his personal account and then disburse from his personal account. These actions are incorrect and violate the explicit provisions outlined in Paragraph 1 of Article 15 of the Regulation for Trustees issued by the General Authority of Endowments.

The first step in activating the independent financial liability of the waqf is for the superintendent to register the waqf with the General Authority of Endowments and obtain a registration certificate. This certificate, along with the waqf deed, authorizes the superintendent to open one or more bank accounts-depending on the terms specified by the endower-in the name of the waqf. All financial transactions of the waqf must be conducted through these bank accounts. The superintendent must avoid using his personal bank accounts or any intermediary accounts for waqf transactions and must not mix the waqf's funds with his personal funds. Doing so would undermine the independent financial liability of the waqf and merge it with the superintendent's financial liability.

Fifth Highlight: Activating the Financial Functions Associated with the Flow and Expenditures of Waqf Revenue:

When the superintendent activates the independent financial liability of the waqf and opens bank accounts in the name of the waqf, there will be financial inflows and outflows from these accounts. These financial flows represent the movement of waqf revenue and its allocation, which must adhere to four financial functions:

not be mixed with personal funds(1).

It also stipulates that large and medium-sized waqfs must prepare a budget for all waqf activities and produce audited financial statements certified by accountants and auditors accredited by the Saudi Organization for Certified Public Accountants(2).

Additionally, it requires that small waqfs and those with direct benefits, if they have revenues and expenses, prepare an annual financial statement that details the waqf's revenues and expenditure(3).

The presence of a sound accounting system for the waqf greatly aids in complying with the regulations and guidelines governing the waqf's operations, meeting the requirements of the General Authority of Endowments, and addressing the needs of other relevant entities such as the Zakat, Tax, and Customs Authority, among others.

Fourth Highlight: Activating the Waqf's Independent Financial Liability:

Once the endowed property transfers from the ownership of the endower to the ownership of Allah Almighty, it acquires an independent financial liability separate from that of the endower, the superintendent of the waqf, and the beneficiaries(4).

(1) Refer to the Regulation for Custodianship issued by the General Authority of Endowments, Paragraph (1) of Article Fifteen.

(2) Previous reference, Paragraph (4) of Article Fifteen.

(3) Previous reference, Paragraph (5) of Article Fifteen.

(4) For further details on this aspect, refer to the dissertation titled "The Financial Liability of Waqf: Jurisprudence and System" by Dr. Ahmad bin Abdulrahman bin Nasser Al-Hamad, published by Sa'i Foundation for Waqf Development.

formed decisions.

The Fourth Objective: Clarifying the Financial Position of the Waqf and Understanding Its Rights and Obligations:

The financial statement of the waqf refers to its assets and liabilities. Once the waqf transfers from the ownership of its founder to the ownership of Allah Almighty, it acquires an independent legal personality, which entails having its own financial liabilities. This means that the waqf will have rights and obligations. Therefore, if the superintendent wishes to understand the financial position of the waqf, a sound accounting system is essential, as it is difficult to determine the waqf's rights and obligations without it.

The Fifth Objective: Providing Financial Data and Information Necessary for Decision-Making:

The financial data and information produced by a sound accounting system for the waqf are crucial for the decisions made by superintendents or those in authority over the waqf. If a decision-maker wishes to make any decisions related to the waqf without having financial data and information from a reliable accounting system, they will not be able to make appropriate decisions and may even make incorrect or unsound choices.

The Sixth Objective: Compliance with Regulations and Guidelines Issued by the General Authority of Endowments:

At the forefront of these regulations and guidelines is the Regulation for Custodianship, which stipulates that the waqf must have one or more bank accounts. All waqf transactions must be conducted through these bank accounts, and the waqf's funds must

counting framework or regulation in place?

The Second Objective: Exonerating the Superintendent:

When the super-attendant establishes a robust accounting regulation for the waqf, he can satisfactorily exonerate himself. A good accounting system requires the superintendent to record all transactions of the waqf from the moment he assumes his supervising the Waqf as a superintendent, through the operation of the waqf, regardless of the type of endowed asset, until the revenue is generated. The revenue is then distributed according to the expenditures specified by the original endower in the waqf deed. This allows the superintendent to transparently disclose all matters related to the waqf, providing any requested reports on the flow and expenditures of the waqf's revenue. This ensures the superintendent exonerates himself before God Almighty, the regulatory authorities such as the General Authority of Endowments, and the beneficiaries, whether the waqf is family-based or joint.

The Third Objective: Waqf's Result:

Throughout the year, the waqf engages in various operations through its management and administration-regardless of its type—to generate revenue at specified intervals. At the end of the financial year, the accounts are closed, and the revenue is distributed according to the stipulations of the endower.

Without a robust accounting system for the waqf, it would be impossible to accurately determine the outcome of the waqf's activities or to measure the impact of the financial transactions conducted throughout the year. This, in turn, would hinder the ability to identify any surplus or deficit, which is crucial for making in-

money, which is in the ownership of Allah Almighty? Therefore, anything that contributes to the preservation of endowment property is considered beneficial and should be considered, while anything that compromises its preservation is deemed harmful and should be avoided.

The foremost and grand objective of the accounting regulation of waqf (endowment) is to preserve and protect the endowed funds, as well as to safeguard the rights of the parties involved with the waqf:

The Waqf' super-attendant must exercise utmost caution in preserving the principal of the endowed funds. Should the super-attendant display negligence, carelessness, or alter the assets in a manner that impedes their benefits or leads to the loss of their yields, several consequences arise: sin in the hereafter, the disruption of benefits or charity to the beneficiaries, hindrance of the endower's intent in perpetuating their charity, and potential legal investigation and court proceedings to determine condemnation or exoneration(1).

How can the super-attendant effectively protect and preserve the endowed funds without a robust or proper and efficient accounting regulation in place for the waqf?

And how can the super-attendant safeguard or protect the rights of

stakeholders, such as other trustees, beneficiaries, and employees of the waqf, without a sound or proper and effective ac-

(1) Refer to "The Duties of the Waqf superintendent in Islamic Jurisprudence" by Dr. Noor bint Hassan Qaroot, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, (p.5), adapted.

6. Financial and Administrative Authority Matrix
7. Expenditure/Grants/Support Policy
8. Conflict of Interest Policy
9. Beneficiary Rights policy.
10. Conflict of Interest Policy
11. Document Retention and Destruction Policy
12. Disclosure and Transparency Policy
13. Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Policy
14. Professional Conduct Code Policy

Third Highlight: Objectives of Accounting Regulation for Endowments:

The adherents of divine religions and the wise among humanity agree that the most crucial aspect of improving human conditions is the preservation of five fundamental necessities, known as the Five Essentials: (Religion, Self, Intellect, Offspring, and Money or property). Islamic law provides adequate rules to protect these five necessities, both in terms of their existence, by establishing what ensures their presence in society, and in terms of their preservation and continuation, by promoting and safeguarding or protecting them from corruption and extinction(1).

Preserving property or money, in general, is a necessity of life. How much more critical is it to preserve endowment property or

(1) Refer to the article titled "Maqasid al-Shariah (Objectives of Islamic Law)" by Sheikh Dr. Abdul Rahman bin Mualla Al-Luhaib, available on the Alukah Network:
https://www.alukah.net/sharia/0/94949
Accessed at 7:33 PM, on 04/05/2024.

Among the regulatory references directly related to the technical accounting matters of endowments and significantly affecting them are the Accounting Standard for Non-Profit Organizations issued by the Saudi Organization for Certified Public Accountants (SOCPA) and the amendments made to it, which were approved by the Accounting Standards Board in its eighth meeting held in Jumada al-Awwal 1445H/November 2023. These amendments will apply to the financial statements prepared for the annual periods beginning on January 1, 2025(1).

Third Reference: The Regulatory Reference:

This refers to the internal regulations, procedures, and policies applicable within the endowment, which have been approved by the authorized entities in the endowment, whether it is the Supervisory Board, the Board of Trustees, or the trustee or super-attendant, as specified by the endowment's financial and administrative authority matrix. These regulations and policies have a significant impact on accounting regulation. Examples of such internal regulations and policies of the endowment include:

1. Endowment Governance Regulation
2. Financial Regulation for the Endowment
3. Board of Trustees Operating policy.
4. Human Resources policy.
5. Investment policy.

(1) See: The Saudi Organization for Certified Public Accountants website, updates on accounting standards for non-profit organizations.
https://socpa.org.sa/uasnpe
Accessed at 6:20 PM, on 04/05/2024.

of the General Authority for Endowments shall issue a superintendent regulation policy that includes matters related to oversight activities, such as conditions, obligations, violations, and the determination of penalties for any of them ..."The General Authority for Endowments provided a one-year grace period to rectify situations, after which this regulation came into effect. Consequently, it has become one of the most important regulatory references that we must consider in the financial and accountable management of endowments.

Additionally, the Endowments Law, of which two drafts were published on the exploration platform to gather public feedback, is currently—up to the date of writing this paper—in the stage of development and preparation. Hopefully, it will be issued soon, God willing, in a manner befitting the Kingdom's status—may God protect it—and its endowment sector and its significant impact.

Another regulatory reference that must be considered is the Regulation for Organizing Fundraising for the Purpose of Establishing and Financing Endowments, which was presented a few months ago on the exploration platform to gather public feedback. Once issued, it will become a significant reference and have a substantial impact on the accounting regulation of endowments.

Additionally, the Principles of Endowment Governance Regulation, expected to be issued soon by the General Authority for Endowment,

God willing, will also have a significant impact, as it contains several articles concerned with governing the financial and accounting aspects of endowments.

counting regulation. These references are as follows:

First Reference: Shariah Reference:

Endowments are governed by several Shariah rules, and it is essential to keep these rules in mind when initiating an endowment. Additionally, Shariah fatwas may be needed periodically by the endowment super-attendant, as some conditions set by endowers in the past might pose challenges. Therefore, the super-attendant may need to consult fatwa scholars, specialized students of Islamic jurisprudence, or expert firms in endowments, as these fatwas will have accounting implications based on the endower's conditions. Hence, this reference significantly impacts the accounting regulation of endowments.

Second Reference: Regulatory Reference:

This pertains to the regulatory matters governing the operation of the endowment. The foremost of these matters is the endowment deed issued by the court, as it is the primary regulatory reference governing the endowment. Therefore, it significantly impacts the accounting regulation of the endowment due to its inclusion of the endower's stipulations.

The first step that the super-attendant must take -after receiving the administration or super-vision and the endowment deed- is to conduct a financial analysis of the endower's stipulations. This analysis forms one of the fundamental bases for the accounting regulation of the endowment.

The regulation for organizing the administrator's works was issued based on the Council of Ministers resolution No. 286, dated 21/5/1442 AH. It included in (Section Two): "The Board of Directors

sued by the endower, represented in the endowment document or deed. This is followed by registering the endowment with the General Authority for Endowments and obtaining a registration certificate. Subsequently, one or more bank accounts should be opened for the endowment, through which all financial transactions related to the endowment are conducted, whether concerning its operation or obtaining its income, and then distributing this income according to the endower's stipulations.

This definition stems from the researcher's understanding of the philosophy of endowment in the Kingdom of Saudi Arabia-may God protect it-where all economic processes that the endowment undergoes, from its initiation through its operation to the collection of income and its distribution according to the endower's stipulations, are conducted according to specific accounting rules, procedures, and standards. These accounting rules and procedures include proof(1), measurement(2), presentation, and disclosure(3).

Second Highlight: References for Accounting Regulation of Endowments:

Three main references govern endowment operations, affecting the endowment's overall functioning and specifically its ac-

(1) Proof: Recording all endowment transactions from its initiation through its operation to the collection of its income and then distributing the income according to the purposes specified by the founder.

(2) Measurement: Translating endowment transactions into monetary terms to express the rights, results of activities, and financial position of the endowment.

(3) Presentation and Disclosure: Presenting accounting information about endowment transactions in the form of financial statements and reports, and interpreting them to assist the endowment management, whether it be the executive management, the board of trustee, or other relevant parties, especially the General Authority for Endowments, in obtaining accurate information as a basis for decision-making.

Many endowments that do not engage in profitable activities still require a portion of the income from the endowed assets to be allocated for development and investment, treating this portion as if it were part of a profit-oriented entity. This highlights the importance of accounting for endowed funds and their returns, as well as disbursing these returns according to the conditions set by the endowers. Proper accounting plays a crucial role in any endowment, and neglecting this can lead to significant sharia and regulatory issues.

Moreover, the Islamic Fiqh Academy has determined that when investing waqf funds, it is necessary to periodically disclose investment operations, publish information, and announce it according to prevailing practices in this regard. The Academy recommended that waqf management should adhere to rules of Sharia, administrative, financial, and accounting oversight(1). This is challenging to achieve in the absence of proper financial and accounting regulation for endowments.

Based on the above, this paper aims to shed light on some important aspects of the accounting organization of waqf, which are as follows:

First Highlight: The Concept of Accounting Regulation for Waqf:

It is a set of accounting rules and procedures that regulate the operation of endowments, starting with the endowment deed is-

(1) The International Fiqh Academy Council, stemming from the Organization of Islamic Cooperation, convened in its fifteenth session in Muscat (Sultanate of Oman) from 14-19 Muharram 1425 AH, corresponding to 6-11 March 2004 CE, Decision No. 140 (15/6) regarding investment in endowments and their proceeds.

Highlights in the Accounting Regulation of the Endowment

Prepared by:

Prof. Hamada Ismail Foda

Financial Consultant and Researcher in the Field of Endowments

hamadaifouda@gmail.com

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful. Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, peace and blessings be upon him.

The waqf (endowment) is a form of financial worship through which a person seeks to draw closer to Allah by dedicating any type of asset he owns as a waqf for Allah. This endowment cannot be sold, gifted, or inherited. By the grace of Allah, who has embarked upon or ordained this blessed practice of waqf, has become one of the most important pillars of development in societies. They have a significant impact on community development in various aspects of life, as waqfs are sustainable financial entities due to the dedication of their principal assets or asset imprisonment and the distribution of their returns and benefits.

Endowments vary based on the types of assets endowed, including real estate, monetary, stocks or investment portfolios, waqf funds, institutions and companies, and other movable assets such as cars, among others. Additionally, the endowment of benefits and rights. The activities of these endowments are also diverse. Despite being non-profit entities, some engage in profitable activities.

First Section

Translating of papers and articles published in the Magazine

authors adhere to the publication standards specified in each issue of the journal, and after it passes scientific review by qualified specialists. This is a peer-reviewed scientific journal. The editorial board encourages scholars and researchers to proactively write sober scientific research on various Waqf issues for publication here, so that readers worldwide may benefit from it, and thus it becomes a contribution to the «Waqf Journal,» which itself is part of a great Waqf.

We ask Allah to bless the journal and its research, and to fulfill the hopes placed upon it and the Saee for Awqaf Development. This is the hope of the endower, Sheikh Sulaiman bin Abdulaziz Al-Rajhi—may Allah elevate his status in the highest ranks—that the institute and its journal become pioneers in Waqf research, further developing it and expanding its benefits.

We also ask Him, exalted be His Glory, to grant abundant rewards and blessings to the endower, his descendants, all his family and relatives, and to those working in his Waqf in general and in all its activities.

"And praise be to Allah, Lord of the worlds."

Chairman of the editorial board
Dr. Saleh bin Hussein bin Abdullah Al-Ayed

the Waqf accounting system. The other: it touched on attacking endowments, dealt with its concept, forms, causes, types and its results. It reviewed the difference between assault, control and protection, clarified the ruling on attacking endowments, presented the most prominent results of the attack on endowments, and the researcher concluded it by mentioning the most prominent results and recommendations.

This issue of the journal included two summaries of the book: «The Guardianship of Waqf: A Jurisprudential Study with Reference to Existing Systems and Rules and Their Applications» and «Contemporary Waqf Companies from the Perspective of Islamic Economics: A Proposed Concept for the State of Kuwait.»

The summaries aim to provide those who have not read these books with enough information to substitute for the full text, or to motivate them to seek out and acquire the books; thus, maximizing the benefit with the help of Allah.

The editorial board of the journal extends its thanks and appreciation to the researchers whose valuable scientific papers continue to arrive. It also thanks the scholars and professors who review the papers for their insightful guidance. The journal assures the remaining researchers, whose papers have not yet been published, that they will see their work published in this blessed journal soon -God willing- after the completion of the scientific review process.

We reaffirm our continued welcome for receiving new research and subsequently publishing it -God willing- provided that its

- Sustainable Development in 'Al-Irsad' Waqfs and Their Alignment with Saudi Vision 2030: A Contemporary Jurisprudential Study: 'Al-Irsad' refers to: "The imprisonment of an item from the Muslim public treasury by order of the guardian to be used for the benefit of public interests such as schools or hospitals, or for its beneficiaries."

- Governance of Waqf Institutions: Authenticity and Principles: This sober scientific research is a serious attempt to establish rules for governing Waqf institutions, derived from the governance of private sector institutions that have received attention from modern economists and financial experts.

- Ways to employ the Developmental Capabilities of Waqf for Major National Plans: The New Development Model in Morocco as an Example: This research aims to highlight the feasibility and effectiveness of Waqf contributions to Morocco's new development model by discussing issues related to development modeling, its levels, configurations, financial classification, and empowering it with elements, resources, and authorities to enhance its success opportunities.

The issue of the journal also included a valuable scientific article that provided insights into the accounting organization of Waqf. It covered the Shari›ah, regulatory, and organizational references for Waqf, discussed the objectives of accounting organization for Waqf, and presented the financial accountability of Waqf and the activation of financial functions for its revenues and expenditures. The researcher concluded with an overview of the components of

by the hope of steadily advancing in the paths of authentication, development, and modernization of endowments, which -by Allah's grace- are witnessing increasing attention in the Islamic world, along with growing care for their systems, regulations, entities, fields, and strategies, as well as in organizing their resources and expenditures and applying transparency and governance to them.

The Saee for Awqaf Development, affiliated with Sheikh Sulaiman Al-Rajhi's endowments -may Allah protect him- has been keen to play a significant role in this through its publications of books and Waqf-related research; the institute was established solely for the development of Waqf and its studies. This journal, "Waqf," is one of its arms, publishing new research, studies, and recent scientific articles. It also shares new global experiences, particularly in Arab and Islamic countries. Additionally, the journal is committed to conveying the profound insights crafted by scholars, thinkers, and specialists in finance, economics, and business, with the aim of benefiting Waqf from modern economic and financial theories and studies, provided they do not conflict with Islamic law (sharia).

And this issue, like the ones that preceded, comes with a variety of topics and scientific articles that contribute to spreading the culture of Waqf and developing its fields. It contains sober/thoughtful research on each of the following:

- Provisions for Changing Waqf channel of Expenditures: A Jurisprudential and Authenticity Study: This is a valuable and comprehensive research on the reasons for changing Waqf's channel of expenditures, its goals, and its forms.

Editorial of the Issue

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

To You belongs praise, a praise that we relish in remembrance,

To You belongs praise, a pure praise that fills the heavens,

To You belongs praise, an eternal and blessed praise.

To You belongs praise, in exaltation of Your Face ever-present,

To You belongs praise - constantly accompanied by thanks,

To You belongs praise - a pure praise, as You are worthy of,

To You belongs praise - endless, without limit,

And send blessings upon the best of all creation,

The Prophet of guidance, whom Allah has honored,

May Allah's blessings and peace be upon him,

Along with his family and companions, as long as the breeze blows

Even though I cannot enumerate Your praise or gratitude.

And its expanse, the earth, the land, and the sea.

So that the ink of the sea falls short of writing it.

Which is dedicated to You in both my times of ease and hardship.

Praise is Yours in this world and in the Hereafter.

In every circumstance, encompassing the hidden and the revealed.

And You, my Lord - how right and deserving of it![1].

Muhammad, the one sent with excuse and warning.

And supported with conquest from Him and with victory.

Blessings and peace that extend until the end of time.

And as long as the guide chants or hums and the dove sings [2].

To Proceed

With this issue, the journal "Waqf," which specializes in peer-reviewed scientific research, inaugurates the second decade of its long life with the help and success of Allah Almighty. It is driven

(1) The poem verses by the poet Abdulrahim bin Ahmad Al-Barri.

(2) The poem verses by the poet Abdullah bin Alawi Al-Haddad.

Contents

	Subject	pages
	Editorial of the Issue	20
	First Section: Translating of papers and articles published in the Magazine	27
1	Highlights in the Accounting Regulation of the Endowment	28
2	The Attack on Endowments	35
	Second Section: Translating summaries of research and scientific studies on the endowment	63
1	Supervision of Waqf (Endowment) A Jurisprudential Study with Reference to Applicable Systems and Rules and Their Applications	64
2	Contemporary Waqf Companies from the Perspective of Islamic Economics: A Proposed Concept for the State of Kuwait	75

Elements of the Scientific Presentation:

- **Title:** The presenter adheres to the title of the work in the presentation.
- **Index:** The presentation does not include a table of contents, given its focus on presenting the content and results of the work.
- **Introduction:** The presentation does not have a standalone introduction but includes an introduction that introduces the type of work, its author, and its publisher.
- **Content:** The presentation includes an introduction to the work, its author, and its publisher, followed by its content, results, and recommendations.
- **Recommendations:** The presentation may include recommendations that the presenter deems important for the targeted audience.
- **Size:** The size of the presentation ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and presenter's information.

And Allah is the Guide

Sixthly: Presentation of Scientific Works

Concept of the Scientific Presentation:

A presentation, not exceeding (3500) three thousand five hundred words, includes an overview of a scientific work such as university theses, books, and scientific research. It avoids unnecessary brevity or excessive length, aiming to provide the reader with a complete idea of the scientific work. The presentation, if possible, starts with the concept, followed by its content, and concludes with its results and recommendations.

Characteristics of the Scientific Presentation:

- **Objective:** The presentation is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the presentation?
- **Accuracy and Focus:** The presenter outlines the topic of the work, its essential content, and its results and recommendations in a focused manner.
- **Format:** The presentation represents a sequential and integrated overview of the work.
- **Scientific Style:** The presentation is not required to adhere to any specific scientific research method but should maintain the integrity of the information presented.
- **Conciseness:** The presentation does not expand beyond the content of the work and presents the ideas concisely.
- **Impartiality:** The presentation adheres to neutrality and impartiality, except for the presenter's opinions on the work.

- **Research Elements:** The article does not delve into elements typically explored in scientific research or papers, such as defining the nature of the subject or problem, its boundaries, questions, literature review, tracking and analyzing previous studies, and connecting the results of the scientific article to them.
- **Impartiality:** The scientific article adheres to neutrality and impartiality, except for what the author may add in terms of suggestions and recommendations.

Elements of the Scientific Article:

- **Title:** The author determines a suitable title for the article, or it is assigned, based on its objective.
- **Index:** The article does not include a table of contents, given its **focus** on discussing and analyzing its subject.
- **Introduction:** The article does not have a standalone introduction but relies on an introduction that sets the stage for the core discussion.
- **Content:** The article includes its subject, along with the discussion and analysis prepared for it.
- **Recommendations:** The article should conclude with recommendations or suggestions that the author deems important for the targeted audience.
- **Size:** The size of the article ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and author information.

- **Recommendations:** The paper should conclude with recommendations or suggestions that the author deems important for the targeted audience.
- **Size:** The size of the paper ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and author information.

Fifthly: Scientific Articles

Concept of the Scientific Article:

A scientific article, not exceeding (3500) three thousand five hundred words, includes a scientific idea through which the author expresses his scientific opinion on a specific subject or problem. His opinion is based on scientific and documentary evidence or realistic observations, establishing his scientific stance toward the topic. The article concludes with the presentation of recommendations and proposals.

Characteristics of the Scientific Article:

- **Objective:** The article is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the article?
- **Accuracy and Focus:** The article discusses a specific subject or problem, centering around it in a focused manner.
- **Format:** The article represents a scientific opinion on its subject.
- **Scientific Style**: The article it is not required adhere to any specific scientific research method but is committed to the accuracy of the information sources cited, their relevance, and their relationship to the subject.

- **Format:** The paper represents miniature scientific research, even if not subject to peer review, following accepted scientific standards.
- **Scientific Style:** The paper uses one or more scientific research methods, verifying the validity, relevance, and relationship of sources and references to the subject.
- **Research Elements:** The paper does not delve into elements typical of scientific research, such as the literature review, tracking and analyzing previous studies, and connecting the results of the scientific paper to them.
- **Impartiality:** The scientific paper adheres to neutrality and impartiality, except for what the author may add in terms of suggestions and recommendations.

Elements of the Scientific Paper:

- **Title:** The author determines a suitable title for the paper, or it is assigned, based on its objective.
- **Index:** It is not required for the paper to include a table of contents, given its focus on discussing and analyzing its subject.
- **Introduction:** The paper's introduction serves as an executive summary of its purpose, content, recommendations, and proposals.
- **Content:** The paper includes the most important and prominent information on which its subject is built, along with discussions and analyses, without unnecessary brevity or excessive length.

- **Size:** The size of the report ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and author information.

Fourthly: Scientific Papers

Concept of the Scientific Paper:

A scientific paper, not exceeding (3500) three thousand five hundred words, includes a concise scientific study aiming to enhance knowledge or discuss a specific subject or problem. It begins by defining its nature, scope, and questions, concluding with a discussion and analysis of its results, along with presenting recommendations and proposals.

Characteristics of the Scientific Paper:

- **Objective:** The paper is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the paper?
- **Language of the Paper:** The paper is written in a precise and clear scientific language, avoiding vague expressions and ambiguous words, while adhering to linguistic and spelling rules.
- **Unity of the Subject:** The scientific paper discusses a specific subject, product, or scientific activity in a centralized manner.
- **Accuracy:** The paper is committed to the accuracy of information and scientific integrity.
- **Focus:** When preparing the scientific paper, depth in presentation is considered, avoiding branching into subtopics that may disperse the reader and not serve the paper's subject.
- **Content Strength:** The strength of the scientific paper relies on the strength of evidence, whether empirical or logical.

- **Objectivity and Impartiality:** When preparing the report, a commitment to objectivity, impartiality, and neutrality in presentation is maintained, avoiding exaggeration in presenting positives or negatives, and stating shortcomings, except for what the author may add in terms of suggestions and recommendations.
- **Format:** In addition to the prose content, the report may include tables or images that serve the quality and clarity of the report, facilitating the comprehension of its content.
- **Research Elements:** The scientific report is not required to include the usual elements of scientific research, such as specifying the study's problem, objectives, questions, hypotheses, methodology, and previous studies.

Elements of the Scientific Report:

- **Title:** The author determines an appropriate title for the report, or it is assigned, directly indicating the report's content.
- **Index:** The report may include a table of contents, estimated based on the nature of the report.
- **Introduction:** The report's introduction serves as a summary of its purpose, content, recommendations, and proposals if any.
- **Content:** The report's content includes the most important or prominent information, avoiding unnecessary brevity or excessive length.
- **Suggestions and Recommendations:** The report may conclude with suggestions or recommendations that the author deems important for the targeted audience.

General Provisions:

1. The journal welcomes the submission of scientific papers, articles, abstracts, university dissertations, and book reviews related to endowments (Awqaf).
2. Researchers can coordinate with the journal's editorial management when selecting any of the scientific priorities announced by the journal or when proposing a new title.

Thirdly: Scientific Reports:

Concept of the Scientific Report:

A report not exceeding (3500) three thousand five hundred words, providing a concise overview of the most important information about a specific subject, product, or scientific activity. The report may be accompanied by an overall analysis, suggestions, and recommendations, or comments on what the author deems important to remark upon.

Characteristics of the Scientific Report:

- **Objective:** The report is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the report?
- **Language of the Report:** The report is written in a precise and clear scientific language, avoiding vague expressions and ambiguous words, while adhering to linguistic and spelling rules.
- **Unity of the Subject:** The report focuses on a specific subject, product, or scientific activity in a centralized manner.
- **Accuracy:** The report features direct information from original sources with scientific integrity.

5. Following a single scientific approach when documenting, quoting, and referring to references.
6. Documenting verses with number and Surah, verifying the authenticity of hadiths and attributing them to their sources.
7. Relying on authentic paper and electronic sources and documenting them.
8. The word count should not exceed (15,000) Fifteen thousand words, including abstracts and appendices.
9. Clear formulation and expression, and free from grammatical and spelling errors.
10. Attach an abstract not exceeding (200) words in Arabic, English, and the research language if different.
11. Scientific works are subject to scientific arbitration before publication.
12. The journal is not obligated to return scientifically unacceptable works to their authors.
13. Scientific works should be submitted electronically to the journal's email:

waqf_Magazine@saee.org.sa

The researcher must conform to the following technical standards when submitting scientific works for publication:

1. Scientific papers and abstracts should be in Arabic; printed in (Traditional Arabic) font, size (14), with footnotes in size (12).
2. Scientific papers and abstracts in English; printed in (Times New Roman) font, size (12), with footnotes in size (10).

5. Focus on the scientific work's topic without unnecessary elaboration or abbreviation.
6. Interconnectedness of the scientific work's units, and the correlation of its recommendations and results with its objectives and questions.
7. Scientific integrity in quotations and citations, authenticity, and diversity in its sources and references.
8. The researcher's personality should be evident in the presentation, analysis, and discussion.
9. Clarity of the study's community and sample, and the suitability of the analysis and interpretation of the models.
10. Contribution of the scientific work's results to the transfer and support of knowledge.

Secondly: Scientific Publication Guidelines:

Scientific Works are subject to the following regulations:

1. They must be in the field of endowment or related fields, including research, foundational and exploratory studies, translations, and endowment initiatives.
2. They must be in Arabic, but acceptance in other languages is possible in coordination with the editorial management.
3. They should not have been published or submitted for publication in another journal and should not be derived from any other scientific work.
4. Adherence to one of the appropriate scientific research methodologies for the scientific work and its subject.

The Scientific and Technical Guidelines and Specifications for Scientific Works

Firstly: Scientific Arbitration Guidelines:

- The journal appoints reviewers with appropriate scientific qualifications to assess submitted scientific works and determine their suitability for publication. In some cases, a preferred reviewer may be assigned as needed.
- Researchers are obligated to address the reviewers' comments unless they can provide justifications that are convincing to the editorial board.
- The journal adheres to arbitration methods following the approach used in academic institutions and conforms to the standards recognized by scientific councils in universities. **This includes the following:**

  1. Indication of the scientific work's title reflecting its content, the quality of its abstract, language, formulation, presentation, and formatting.
  2. Clarity of the scientific work's problem, its importance, objectives, questions, and the appropriateness of its methodology.
  3. Adequacy of previous studies, their relevance to the scientific work, and the clarity of the relationship and differences between them.
  4. Staying away from the general introductions common to all research in endowment. Such as its concept, virtues, rulings, types, and effects.

Advisory Body	
His Excellency Sheikh: Prof. Dr. Yousef bin Muhammed Al-Ghafis	Chairman
His Excellency Sheikh Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Saad bin Nasser Al-Shathri	Member
His Excellency Prof. Dr. Ali bin Ibrahim Al-Namla	Member
His Excellency Prof. Dr. Muhammad bin Ali Al-Aqla	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Qais Al Sheikh Mubarak	Member
His Excellency Sheikh Dr. Abdullah bin Muhammad Al Khanin	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Saad bin Turki Al-Khathlan	Member

Editorial Board	
Prof. Dr. Saleh bin Hussein Al-Ayed	Chairman
Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Amrani	Member
Prof. Dr. Abdulaziz bin Ibrahim Al-Omari	Member
Prof. Dr. Dalal bint Mukhaled Al-Harbi	Member
Dr. Abdulaziz bin Abdulrahman Al-Tawaijri	Member
Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan	Consultant
Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Fadad	Consultant

Editor Manager

Dr. Abdulaziz bin Abdurahman Al-Tuwaijri

Magazine Secretary

Dr. Abdul Rahman bin Nasser Dhaif Allah Al-Razhi

2. Meeting the researchers' need for specialized and peer-reviewed platforms to publish their scientific contributions in the field of endowments.
3. Enriching scientific institutions and public libraries with specialized and peer-reviewed scientific works in the field of endowments.
4. Directing scientific endeavors in the field of endowments and related areas based on research priorities.

Journal Values:

1. **Scientific:** Achieving the highest standards of scientific methodology in research and publishing approaches.
2. **Global:** Attracting and spreading influence at the local, regional, and global levels.
3. **Quality:** Commitment to ethics, regulations, legislation, and relevant quality standards.
4. **Inclusiveness:** Achieving diversity and integrating knowledge.
5. **Excellence:** Encouraging distinguished initiatives and projects.
6. **Transparency:** Clarity and fairness in dealing with stakeholders.

Waqf: A Peer-Reviewed Scientific Journal for Endowments Studies

Scientific journals play a crucial role as important sources for obtaining documented and authentic information. Due to the scarcity of peer-reviewed scientific journals specializing in the field of endowments, and in line with the mission of the Saee for Awqaf Development to enhance the level of scientific research in the field, the establishment of the journal "Waqf: A Peer-Reviewed Scientific Journal for Endowment Studies" aims to contribute to this endeavor. The journal targets those interested in scientific research in general and specifically those interested in the field of endowments. It is published twice a year in both Arabic paper format and electronic format, included research abstracts in English, and it is overseen by an advisory board and managed by a specialized editorial team.

Vision:

Excellence in scientific publishing in the field of endowments.

Mission:

To support specialized knowledge and peer-reviewed scientific works in the field of endowments, disseminating and enriching them.

Journal Objectives:

The journal works towards achieving its vision and mission through the following objectives:

1. Disseminating scientific and societal awareness through scientific research, reports, translations, and scientific abstracts in the field of endowments.

Areas of Operation:

1. **Scientific Production:** Providing distinctive and innovative scientific products.
2. **Building Institutional Capacities:** Developing endowment institutions according to professional standards and best practices.
3. **Individual Capacity Building:** Enhancing the skills and capabilities of specialists, those interested in endowments, and their staff.
4. **Community Awareness:** Offering services and products that promote interest in endowments and raise awareness of their impact.

Projects of the Foundation:

- Waqf Research and Studies Center.
- Waqf Information Center.
- Waqf Library.
- Waqf Media and Communication Center.
- Documentation Center for Waqf Services and Consultations
- Waqf Academy.
- Center for Financial and Administrative Competency Development for Waqf.
- Legal Support Center for Waqf.

The Saee for Awqaf Development

The Saee is a non-profit endowment institution established in the year 1435AH/2015AD. It aims to contribute to the empowerment of the endowment sector through scientific production, administrative development, capacity building, and the dissemination of endowment culture in accordance with the best institutional practices.

Vision:

A pioneering model in empowering endowments sector and dissemination of its culture.

Mission:

To contribute to the empowerment of the endowment sector through scientific production, capacity building, and the dissemination of endowment culture in accordance with the best institutional practices.

Values:

1. Innovation. **2.** Integration. **3.** Excellence. **4.** Objectivity.

Strategic Goals:

1. Upgrade of scientific level of endowment.
2. Building institutional capacities for endowments and their staff.
3. Disseminating the culture of endowments and their impact.

Targeted Audience:

1. Specialists and those interested in endowments.
2. Endowments and their employees.
3. Entities related to the endowment sector.
4. The general community.

Waqf Magazine

Scientific Peer-reviewed studies of endowments

Deposit Number: 12133/1441, Date: 111441/26 AH

International Standard Book Number (ISBN): 8614-1658

Internal Media License, Press Department,

Ministry of Media-Kingdom of Saudi Arabia

No. [395], dated 21/11/1441 AH. Renewed with a No. [150729], dated 08/02/1445 AH.

The magazine obtained the International Standard Serial Number

(ISSN) for the paper copy number:

ISSN: 1658-8614

Registered within the databases of the system house

https://search.mandumah.com/DatabasebrowseTree?searchfor=&db=&cat=&o=2342

And within the digital Arabic database (Marefah)

https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1336199-%D9%88%D9%82%D9%81

The magazine is registered on the platform Creative Commons

Waqf Magazine by 2020 ©

Saee Foundation for Awqaf Development is licensed under CC BY 4.5

https://chooser-beta.creativecommons.org

Copyright reserved to the publisher

Saee Foundation for Awqaf Development

Riyadh

ساعي
لتطوير
الأوقاف

Waqf

scientific peer-reviewed journal

Issue No. eleventh

Rajab 1446 AH / January 2025 AD

To publish in the magazine or to subscribe, contact the following:

00966114828789
00966555887027
Waqf_Magazine@saee.org.sa
Info@saee.org.sa
@saee_awqaf
saee awqaf
www.saee.org.sa

Saee partnerships

عطاءات العلم
جامعة الملك عبد العزيز
الوقف العلمي KAU Endowment (WAQF) جامعة الملك عبد العزيز
مركز الأوقاف بغرفة الرياض
IsDB البنك الإسلامي للتنمية Islamic Development Bank
الأمانة العامة للأوقاف Kuwait Awqaf Public Foundation

وَقْف
مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

ساعي
لتطوير
الأوقاف

Waqf

scientific peer-reviewed journal

9 786030 280421

@saee_awqaf

saee.org.sa
info@saee.org.sa